کتابخانه مجلس شورای ملی
کد
شماره ثبت کتاب
۹۳۹۰۴
شماره ردیف
۱۵

فهرست نسخ خطی
۸۵ ع

حاشیه خطائی وشرح بر خطبهٔ مطول وحاشیه بر حاشیه خطائی

۴۵

حاشیه میرزا جان بر فناری

فایدة فی الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی

فاذا عرفت هذه الاشیاء فقد سهل لنا الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی وذلک لان الکل من حیث هو کل یجوز موجودا فی الاشیاء واما الکلی من حیث هو کلی فلیس موجودا الا فی التصور وایضا الکل هیئة اجزائه وبکل جزء من اجزائه وما لا یکون کذلک فلیس بکل فاذا عدم جزء من اجزاء الکل عدم الکل بالضرورة وما لا یکون کذلک فلیس بکل فاذا عدم جزء من اجزائه لا یعدم الکلی بجزئیاته ولا یلزم من عدم جزئی من جزئیاته عدم الکلی وایضا الکل لا یقوم الا بالاجزاء التی فیه بل یقوم منها واما طبیعة الکلی فانها یقوم الاجزاء التی فیه وایضا الکل لا یصیر جزءا من اجزائه ابدا واما طبیعة الکلی فانها جزء من طبیعة الجزئیات لانها الانواع فیقوم من طبایع الکلیین اعنی الجنس والفصل واما الاشخاص فیقوم من الکلیات کلها ومن طبیعة الاعراض التی تکتنفها مع المادة وایضا فان الکل لا یکون کالکلی جزء وحده او انفرادا والکلی یکون کلیا وحده وانفرادا فالکل یکون کل شیء من اجزائه ولیس شیء من اجزائه کل شیء منها وایضا الکل یحتاج الی کثیره اجزائه معا والکلی لا یحتاج الی کثیره اجزائه معا

وقد یمکن ان یجعل فروق غیره هذه فتعد من الکلی غیر الکل

غیر الوجیه الشافعی الترمسی

کتبت مرفوظ مولانا محمد حسین ابن مولی مرفوظ فناری
نقلت من الخط الشریف علی کتبه مولانا اصیل الله دام ظله
فی حاشیة المطالع

ابا تحسن البکم الارواح
وصباکم ریحانها والتراح
وعلوبها بعل وادکم فشا فکم
وال کمال جبا کم فرشاح
بعلمطت من ازنجات سرق
وواصلی ردیکجوا بانفضا الکم

حاشیه خطائی وشرح بر خطبهٔ مقبول وحاشیه بر حاشیهٔ خطائی

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
شماره فهرست
۲۰۶۸
۹۵۰۶
۱۵

حاشیه میرزا جان بر خطائیه

غایة ما فی الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی

فاذا عرفت هذه الاشیاء فقد سهل لک الفرق بین الکل والجزء والکلی والجزئی وذلک لان الکل من حیث هو کل یکون موجودا فی الاشیاء واما الکل من حیث هو کلی فلیس موجودا الا فی التصور وایضا الکل یعد اجزاءه ویکون کل جزء منه محفوظا فی قوامه واما الکلی فانه لا یعد بجزئیاته ولا ایضا الجزئیات داخلة فی قوامه وایضا فان طبیعة الکل لا یقوم الا بجزء الذی فیه یقوم منها واما طبیعة الکلی فانها یقوم الجزء الذی فیه وایضا فان طبیعة الکل لا یصیر جزءا من اجزاءه البتة واما طبیعة الکلی فانها جزء من طبیعة الجزئیات لانها انما الانواع فیتقوم من طبایع الکلیین اعنی الجنس والفصل واما الاشخاص فیتقوم من الکلیات کلها ومن طبیعة اما عراض التی یتشخصها مع المادة وایضا فان الکل لا یکون کالکلی جزء وحدة او انفرادا والکل یکون کلیا حصولا فی کل فرد منه وایضا فان اجزاء الکل کل منها بینه وبین اجزاءه کل مشابهة ولیس اجزاء کل کلی منها بینه وبین اجزاءه مشابهة وایضا الکل یحتاج الی ما یحفظه اجزاؤه معا والکلی لا یحتاج الی ما یحفظه اجزاؤه معا

وقد یمکن ان نجد فروقا غیر هذه فتعد امر الکل غیر الکلی

غیر الرئیس الشیخ الشفا الشیخ الرئیس

کتبت من خط مولانا محمد حسین المشهور بفاضل خان
نقلت من الخط الشریف الذی کتبه مولانا فیض الله دام ظله
فی حاشیة المطالع

مجلس شورای ملی
کتابخانه
فهرست شده
۸۵ ح

بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك ثم

على وجه اكمل واتم
هداية	نبوة
صلوة	حمد
هداية	هداية
نبوة	صلوة
هداية	نبوة
حمد	صلوة
نبوة	صلوة
حمد	حمد
هداية	هداية
نبوة	نبوة
صلوة	حمد
هداية	نبوة و
صلوة	صلوة
حمد	حمد
هداية	نبوة وصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقتي

نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ

الحكم ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم

على وجه اكمل واتم قوله نحمدك اثر الحمد على الشكر

لأن الحمد يعم الفضايل والفواضل والشكر يخص

بالأخير وكان الله تعالى من عظايم النوال ما لا يحصره

العد والاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات

الكمال ما لا يجوم حوله الانتهاء والفناء والآفات

تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث

الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

كل امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله فهو اجذم ولأنه

لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد فعلى

المدح لأنه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد

يخص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم الحي

وغيره ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد الى

لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد

وان ماله سبحانه من صفات الكمال وجزيل النوال

باختياره تعالى وانافته بالاختيار على ما ليس بالاختيار

العد والاحصاء فله سبحانه وتعالى من صفات

الكمال

لا يخفى على ذوى الأبصار ولما ذكرنا آخرا من الوجهين

فى الأول وأثر الجملة الفعلية على الأسمية مع كونها عاطلة

عن خلة الدوام والثبات الذى يدل عليه الأسمية لان

الفعل المضارع يدل على الاستمرار التجددى وانما أولى بالاعتبار

فى هذا المقام عن الثبات والدوام لدلالة الأولى بمقتضى

المقابلة على ان ما يقابل بالحمد من انواع الأنعام واصناف

الأفضال التام متجددة على استمرار فلا يخلو المحمة عن انعام

جديد ومزيد الاحسان غب مزيد فظهر وجه اختيار صيغة المضارع

من بين صيغ الأفعال واما ايثار صيغة المتكلم مع الغير

على صيغة المتكلم وحده كما ذكره فى المفصل فلدلالته على عظم

شان حمد الله لما يتضمنه من الأشارة الى ان هذا الأمر العظيم

والخطب

والخطب الجسيم مما لا يمكن ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون

ونصير ويتمدد ظهير وربما يدعى ان فيها اشارة الى ان حمد الله

سبحانه ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان وبالأركان ايضا

على ما قال الامام الرازى ان حمد الله يعم الموارد الثلثة

ووجه ان يجعل ما يحمد به من الموارد حامدا كما يجعل ما يقطع

قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق فى قولهم صلى

صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ ان صلوة الجماعة هى الصلوة

بالنظر الى الباطن وصلوة الفذ هى الصلوة بالنظر فقط واثر حرف

الخطاب فى نحو ذلك على اسم الله تعالى الدال على استجماعه تعالى

لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج

الى الدلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل عليه

يا من شرح صدورنا بـ

ان الحامد المؤمن شرك وفيه ما فيه وحمل التقديم على مجرد الاهتمام

وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل خلاف المقصود جدا

لان التخصيص لازم للتقديم غالبا وان كلمة يا الموضوعة

لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح صدورنا مع انه

سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستدعاء

لها عن مظان الزلل وقدم شرح الصدر على تنوير القلب

لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدم لدخول التنوير

القلب وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير

القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان

الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى لاقتران بيان مع

دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ

او وفق بمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوى الحامد محرك

الاقبال وداعي التوجه الجنابه تعالى على الكمال حتى خاطبه على

ما سيجيئ بيانه في التطبيقة المختصة بالملفات في اياك نعبد واثر

تاخير المفعول على تقدير الدال على الاختصاص المناسب

للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجيئ اشد

طباقا بمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل

على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر بتقديم

المفعول من الاختصاص اذا تركت شهرته واستقراره في العقول

مؤذنا بذكر ما يدل عليه بل ربما يدعي ان ذكره من فضول الكلام

مع ان مشربا اختصاص هنا لا يصفو عن شوب شبهة فان المناسب

هنا قصر الافراد وانت بتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب

اجرى بالأقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار
فكرهاشاذ فالمراد من تلخيص البيان اي كونه خالصا
عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام
المقاصد والمهام ولوامع البيان يجوزان يكون من اضافة
المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي البيان الذي كالبروق
اللامعة في الأضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح
اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوزان يكون استعارة
بالكناية تشبيها للتبيان ببروق الخاطفة ويكون اثبات
اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا
على زنة فاعلة للبيان استعارة تخييلية هذا والمناسب
لقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه التبيان بالشمس

او النجم الثاقب لا بعد استعمال اللمعان فيهما وان كان اكثر
ما يستعمل في البرق والمثاني يجوزان يكون بالباء الموحدة بعد
الميم بمعنى الألفاظ وان يكون بالثاء المثلثة بمعنى القرآن ولا بد
ان في مقابلة المعاني ومطالع المثاني من اضافة المشبه به الى
المشبه اي المثاني التي كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي
الكتب من التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر المعاني
والبيان سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة قوله
ونصلي ينبغي للعاقل ان يتنعين في جميع اموره وكل شؤونه بحثا
للحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن تنعين الجميع او وقوعه
لا بد من نوع ملاءمة وقرب معنوي بين المفيض والمستفيض
ولكونا منعلقين غاية التعلق بالعلايق البشرية والعوايق موانع

البدنية ومتدانسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
كالاكل والشرب
الحسية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس تكون الملائمة
كالتفرد والجموع
منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل الاستفاضة عنه
بالجهد
جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد ووجه تعلق فبوجه التجرد يفيض
من الحق سبحانه وتعالى وبوجه التعلق يفيض علينا الآن ووجه التجرد
بالنسبة للملائمة بجوار الحق تعالى ووجه التعلق للملائمة لنا وهذا
الاول سببا
المتوسط اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم مرتبة نبينا
صلعم ولذلك توصل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها
بالصلوة عليه صلعم ولذلك ايضا توصلوا بالصلوة على الآل
والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة والسلام
فان ملائمة الآل والاصحاب بجنابه صلعم اكثر من ملائمتنا له

المؤيد دلايل اعجازه م

وملائمتنا الآل والاصحاب اكثر من ملائمة الصلعم وكلما كانت
الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة
اكثر وآثر لفظ النبي على الرسول لما في لفظ النبي من الدلالة على
مع كون الرسالة اشرف من النبوة اذ الرسول من ركب له شريعة والنبي اعم
الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض
وفي الصحاح فان جعلت النبي ماخوذا من اي انه شرف على
سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول قوله
فلو اخذ من نبأ بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل
المؤيد دلايل اعجازه دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلايل
الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلم
عليه الصلوة والسلام
للمتحدين عن معارضة صلعم والاتيان بمثل ما اتى به منها
الذين تحداهم
وقد يقال اضاف دلايل الاعجاز اليه عم لما في قولهم حبذا مالك
لانه لا يتعارف وصف صلعم باعجاز المتحدين وانما يتعارف

وصف المعجزات بدلايل اعجاز

باسرار البلاغة وعلى آله واصحابه المحرزين قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبراعة

فيقول الفقير الى الله الغني مسعود بن عمر

١٢

وصف معجزاته بذلك فدلايل اعجازه بمعنى معجزاته وفيه انه لا يحسن

جعل المعجزات دلايل اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تائيد

المعجزات وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات واجلها

وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه من اسرار

البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلايل الاعجاز القرآن

والاضافة الى الرسول بادنى ملابسة لاضافة القرآن اليه ومعنى تائيدها باسرار البلاغة انها اقوى دلايل الاعجاز وما

يقوي في اثبات المدلول يقوي الدليل. قوله في مضمار الفصاحة

المضمار مدة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن ثم تردده

الى قوت الاصلي وذلك في اربعين يوما مثلا ويطلق على موضع

التضمير ايضا كذا في الصحاح وفي كتاب الخلاصة في اللغة

المضمار

المدعو بعد التفاني الى ثم

١٣

المضمار الميدان والمراد هنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة

ان تغرز في آخر ميدان التسابق قصبة فمن اعدى فرسه واخذ

القصبة عد سابقا فاحراز قصبات السبق كناية عن السبق والبراعة

من برع الرجل اذا فاق اقرانه فالكلام تمثيل شبه حال الآلاء

والاصحاب في السبق على من سواهم في باب الفصاحة بحال

من سبق من الفرسان في الميدان واستعارهما هنا الالفاظ

المستعمل ثمة من غير ان يتكلف التجوز في المفردات ويحتمل المكاشفة

والتخييل والترشيح قوله بعد التفاني الى نقل عن الاولى

بعد التفاني الى اللام دون الباء وكان وجهه ان الدعاء

لهما بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة

قال الله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى اى اى اسم

هداه الله سواء الطريق واذاقه حلاوة التحقيق قد شرحت في ما معنى لتخيير المفتاح
واهديته بالأصباح عن المصباح وأودعته غرايب نكت سحت بها الأنظار

تنوين فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب واذا دخل
حرف الجر فيه للتنوين والمتعارف في التنوين اللام دون الباء
ويمكن ان يقال كما يقال سميته زيدا يقال سميته بزيد فلا يبعد
ان يستعمل الدعا بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى
المفعول الثاني ويؤيد قول صاحب الكشاف في قوله تعالى ولله
الأسماء الحسنى فادعوه بها اى فسموه بها وان أبيت فاعتبر
تضمين معنى الاشتهار او التسمية قوله سواء الطريق اثره
على السواء ولسواء ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدت
بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام
او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وانك لتهدي الى صراط مستقيم قوله

فقر

وشحته بلطايف فقر سبكتها ايدي الأفكار ثم رابتها كثير من الفضلاء والجم الغفير من الأذكياء
يتالونني صرف الهمة نحو اختصارها والاقتصار على بيان معانيه في كشف اسراره لما شاهدوا
من ان المحصلين قد تقاصرت هممهم عن استطلاع طوالع انواره وتقاعدت عزايمهم عن استكشاف
خبيئات اسراره وان المتحلين قد قلبوا لمدقق الأخذ والانتهاب ومدوا اعناق المسخ على هذا الكتاب

فقر الفقر جمع فقرة وهي في الأصل خلي يصاغ على شكل فقرة الظهر

استعيرت لنكت الكلام وهي استعارة مصرحة ولذا قال سبكتها
ايدي الأفكار ففيه مكنية وتخييل وترشيح التحيل قوله الجم الغفير
اى الجمع العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اى انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه وجم الأرض ويقال لليم
للماء الغفير على اعطاء فعيل بمعنى فاعل حكم فعيل بمعنى مفعول
قوله قد قلبوا لمدقق الأخذ والانتهاب اى اخذ الغنيمة
يراد به جذهم في النظر الى الكتاب بعين الأخذ والانتهاب
كما يقال نظر اليه بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه
معنى مدوا اعناق المسخ على ذلك الكتاب والمسخ تبديل صورة
بصورة ادون من الأولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا من هذا
الكتاب
الزفر ذكر السخ
اى اروى منه ما فوذ افر الدوم
والمراد بمحى الصفة فاعلى التفضيل
كما يقال درهمي للازم رواية الكتاب
الأول ١٢

وكنت أضرب عن هذا المخطب صفحا واطوي دون مرامهم كشحا على انني متى بانت مستحسن الطباع م

١٦

بقي وعتبوا بعبارا فهم منها كانت ادوك من عبارات الكتاب

واضرب عنه قوله اضرب عن هذا المخطب في ضرب عنه اي صرف عنه اي اصرف

نفسي عنه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا واصله في التراكيب

اذا اراد ان يصرف عبده ضربه بعصا له فوضع الضرب بوضع الصرف

وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه فعلى هذا لا حاجة

الى اعتبار حذف مفعول الضرب ونحو ذلك وتبيان الحاصل المعنى لانه

معنى آخر غير الصرف قوله صفحا اي اعراضا او للاعراض

او نعتا على انه مصدر او مفعول له او حال وقس بالاوجه

الثلثة قوله قطا افضرب عنكم الذكر صفحا كما يأتي قوله كشحا

الكشح ما بين الخاصرة الى ضلع الخلف تقول طوى فلان عني

كشحا اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون مرامهم فذا مر

معلوم

باسرها وقبول الاسماع عن آخرها امر لا يسعه مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوى والقدر

مطاويهم قبل الوصول اليه قوله باسرها اي بجميعها الا الاسر

القيد الذي يشد به الاسير واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب

بجميعه ويقرب منه قولهم بت هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل

اليه قوله عن آخرها اي بكلتيها وهو متعلق بمحذوف

اي قبولا ناشيا عن آخرها وانه يستلزم نشأ القبول عن جميعها

وقيل عن آخرها الى اقطاها وكلمة عن دون من تأباه وقيل عن

جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل بتاعدا من آخرها فيفيد

ابلغ تعزيا العموم وأورد عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصد

لان التباعد عنها لا يجز كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون

قبل الوصول اليه ايضا وقيل اي تجاوزا عن آخرها وفيه ان معنى

تجاوز عنه عفاه اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي

وان هذا الفن قد يضيع اليوم ماؤه فصار جدا لا بلا ثر وذهب رواؤه فعاد خلافا
بلا ثمر حتى طارت بقية آثار السلف ادراج الرياح
وسالت باعناق مطايا ئلك الاحاديث البطاح ثم

١٨

بواجاوزة فينبغي ان يقلد من اقل الامر التعدي والمجاوزة قصرا

على فوزه وتحرزا عن التكرار قوله قد نضب اليوم ماؤه نضب الماء

نضوبا اى غار ومن الاصمعي الناضب البعد والرواء المنظر

ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر فان شجر الخلاف لا ثمر له والمراد

هاهنا الاختلاف بلا نتيجة والادراج جمع درج وهو الكتاب

طيبة يقال ذهب دمه ادراج الرياح اى هدرا والمراد من بقية آثار

السلف ما بقي من نطايف الفوايد والغرايب الغرايد في هذا الفن

او رواهر فنافي سوق فلا عتداد به والالفات البراعة ومن يفوز

فوايد الفن ويبشرها ويروجها بالاشتغال بمباحثه وابتراجه

لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف الموالي الاعظم جامع الاذ

لطوالي قوله وسالت باعناق مطايا ئلك الاحاديث البطاح

واما الاخذ والانتهاب امر يرتاح له اللبيب فللارض من كاس الكرام نصيب

الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح

على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق

بالذكر لان الترنة والبطوء في سير الابل انما يظهران فيها

غالبا والكلام تمثيل تشبيها حالة ذهاب تلك الاحاديث بحالة

ذهاب الناقلين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح

باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالناقلين

عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون

اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان

البطاح جايز شيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على

طريق تجريد الماء ويكون ذكر الاعناق وسيلان البطاح بها

ترشيحا للتشبيه قوله واما الاخذ والانتهاب ذكر اولا ان

جامعة سائلوه اختصارا للشرح معللين بان ارباب الطلب قد تاهت
فهمهم وان اصحاب الاشتغال قد تصدوا الاخذ والانتهاب واعتذ
ثانيا عن عدم انجاح مسؤلهم بما ذكر من الاتيان بما يسخنه
جميع الطباع ليس في قدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه
وذهبت رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى التتبع
بان الاخذ والانتهاب امر منبسط لاركاب من يرتكبه العاقل
الذي يقع الاخذ والانتهاب في كلامه او ينبسط لاركابه
من يرتكبه ويؤيد الاول قوله فللارض من كاس الكرام نصيب
فهو كالتعليل لما نافاه وذكر القليب وبما يرجح الثاني وبعض
الشيخ والارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين اما على الاول
فظاهر واما على الثاني فهو اتيان على طرز قوله وكيف ينهر الفقير ونحوه

وكيف ينهر عن الاهانة السائلون ولمثل هذا فليعمل العاملون ثم ما زادهم مدافعتي
الاشفاق وغرامي وظما في هواجر الطلب واما فانصبت لشرح الكتاب على وفق
مقترحهم ثانيا ثم

في سلكه وما ذكرنا لهم وجه ذكرا ما في قوله اما الاخذ وهو اتها
لتفصيل الجهل الواقع في ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاتيان
بمسؤلهم وقع في ذهن السامع انه باق شيء ما علوا به سؤالهم
فقال واما الاخذ وقوله فللارض مصراع اول شربنا واهرقنا
على الارض جرعة فقد يروى والكاس من ارض الكرام نصيب
ويفسر الكاس بالخنزير ولا يحسن ملاءمة لمصراع الاول
وان كان لا يخ هنا عن لطف حيث يكون اشارة الى شناعة
حالهم الاشتغال قوله ينهر اى يمنع من النهر وهو المنع والزجر
ولا يخفى وجه لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين
بلفظ السائلين لمكان ذكر الاهانة وعطا بقدر نظم القرآن واما السائل
فلا تنهر مع نواهيه في المعنى ولمثل هذا متعلق بقوله فليعمل وان

ولعنان العناية بخواقصار الأول ثانيا م

كانت الفاء فيه للسببية لأنها وقعت غير موقعها على ما قالوا في قوله

وربات فكبر الشغف العشق والغرام الولوع والظمأ العطش والجواهر

جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والأوام حر العطش

والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر وفي قوله مقترحهم

دون سؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى الفرق بالواو ذلك

من غير فكر وروية وغير ما الغرض في كونه مطلوبا لهم وثانيا الأولا

في مقابلة الأول وثانيا التابع بمعنى صار فاعلا من ثنيت العنان اي

صرفته قوله ولعنان العناية الأولى ان يكون بذلك الواو ليكون

قوله ثانيا حالا من الأمر فاعل انضبت لأنه لا يظهر ما يصلح لعطف عليه

لان ثانيا الأول اما صفة لمصدر اي انضبت انضباطا ثانيا او

ظرف وثانيا الثاني لا يصلح لشيء منهما ولا محل لجملها واو الحال

مع جود القريحة بصر البليات وخمود الفطنة بصر صر النكبات وتلى البلدان

بـ والاقطار ونبو الأوطان عني والاوطار حتى طفقت أجوب كل غبراء قاتم الارجاء

واحرز كل سطر منه في شطر من الغبراء يوما بخوى ويوما بالعقيق وبالعذيب يوما ويوما

بالخلصاء الى ان وفقت بعون الله تعالى للاتمام تم

فاما ان يقدر حال من فاعل انضبت ليكون هذا معطوفا عليه

اي انضبت مجتهدا وثانيا لعنان العناية او يقدر فعل

معطوف على انضبت ليكون هذا حالا من فاعل اي واجتهد

او ثم رعت ثانيا لعنان العناية ولا يخفى ما في قوله ولعنان العناية

اليه ثانيا من الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح قوله

جود القريحة بالجيم وخمود الفطنة بالهاء المهملة القريحة اول

ماء يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم بجامع

النسب للحيوة فان احدهما سبب حيوة الارواح والآخر

سبب حيوة الاشباح ثم لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز

في المرتبة الثانية والقمر يذكر بالنبات والحرث فيؤ

ذكر الجود مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجود

قوله بصر

وفوضت عنه خيامه بالأختام بعد ما كشفت عن وجوه خرائد الشام ووضعت كنوز
فرائده على طرف التمام م

بالصر لطف ظاهر والصرصر الريح العاصفة فناسبان يحمل
بالخود بها لأن الريح تخد النار وفي وصف قريحته بالجمود وفطنته
بالخود اشارة الى ان طبيعته كالماء والنار وهو غاية جودة
القريحة ولطف الصنعة بالجود بالقطع كل اعيراي دمي غبرة فاتم
الأرجاء اي مظلم الأطراف قوله وفوضت عنه خيامه بالأختام
التفويض نقض البناء من غير هدم والخيام جمع خيمة ومعنى نقضها
بالأختام ان الكتاب قبل الأتمام لاحتجابه عن نظر الأنام
كان كمن ضرب عليه الخيمة واخفاه عن الناس بعد الأتمام كان
كنفض الخيمة ورفعها ومعنى قوله بعد ما كشفت الخ انه كشف اولا
عن وجوه الطائف النقاب ثم فوض عنها الخيام كي تكشف وجوهها
على الزائف والقاسي والخرائد جمع الخريدة وهي الجميلة من النساء

فاء بحمد الله كما يروق النواظر ويحلو صداء الأذهان ويرهف البصائر ويضيء الباب
ارباب البيان ومن الله التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو
حسبي ونعم الوكيل م

كنوزها عن حسنها والتمام ما كان على الفهم من النقاب وفي
بعض النسخ فوضت عنه الخيام بالأختام وفي بعضها خيام
الأختام ومعنى اضافة الخيام الى الأختام انها ضربت
عليه لأجله وفي بعضها فضضت عنه ختامه بالأختام
الفض الكسر والختام ما يختم به من طين ونحوه ومعنى فضه
بالأختام ان الكتاب قبل التمام كان محجوبا عن اعين الأنام
كالشيء المختوم واذا ختم فقد ازيل ما يحجبه عن نظر الطالبين
وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفض الختام ووضع الفرائد
على طرف التمام وهو نبذ ضعيف ربما يحتوي بعض خصائص الدر
كناية عن تسهيل اخذها وتحصيلها وتيسر طرق الوصول الى
وصالها راقني الشيء فتحنى اعجبني ارهف شفرته حد ظبتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثناء باللسان
على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها م

٢٤

قوله هو الثناء باللسان الثناء آن اختص باللسان حقيقة
لكن ذكروا لفوا بالتنصيص على مقابلة الشكر والتصريح باختصاص
الحمد باللسان والمدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة
بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما
ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او غيرها وسواء كان باللسان
او بالجنان او بالاركان وآن كان الاطلاق في التعريفين
يغني من ذكر هذين التعميمين وقد يوجد ذكره بان الثناء
يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كاثنى الله تعالى
على ذاته وفي الحديث كما اثنيت على نفسك فلا بد من ذكر
قيد اللسان احترازا من ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق
الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد

٢٧

من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وآن
لم يكن بجارحة اللسان لتعذر تقاعنه ووجه التعبير عن كونه
قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به وبتبادر
من كونه ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة
فهو ايضا كذلك وان كان مجازا فلا وجه للاحتراز بقيد
اللسان عنه لانه على الاول لا يصح الاحتراز بل لا يقع الغير
الا مما ذكرنا من ارادة القول وعلى الثاني لا حاجة الى الاحتراز
واعلم ان بين التعريف الذي ذكر ههنا وبين ما ذكر في الشرح
وهو الثناء باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
ههنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه على قصد التعظيم وعكر
في الشرح فالمذكور ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم

لا على الجميل بخلاف المذكور ثمة ويصدق المذكور ثمة على
ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف المذكور ههنا
فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا الامرين فالحمل في كلا التعريفين
لاشتمال كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه على الجميل فقط
فالحمل في تعريف المذكور ههنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط
ففي المذكور ثمة ولا بعد ان يرجح الاخير لسبقه ماذكر ههنا
بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع الثناء على ما فعل من نهب
الاموال وقتل النفوس بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه
حمد ولذا يتم هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللهم
الا ان يقال الجميل اعم من ان يكون جميلا في الواقع او ان
يجعله الحامد جميلا والظاهر ان الحامد في الصورة المذكورة

والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان م
يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره بصور ما يتقى شيء وهواتهم
ذكروا ان احمد يخص الامر الاختياري وماذكروه ههنا مطلق
عن التقييد به ولا بعد ان يرجح الاطلاق بانه لا وجب اشكالا
في حمد الله تعالى على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عندهم والا
لزم حدوثها الماتريدي في موضعه ولا يحوج الى تاويل في الحمد على
الملكات النفسانية من الشجاعة والحلم ونحوها انه او بالجنان
لا يقال كيف يتحقق الشكر بالجنان اعني الاعتقاد عن التعظيم
لانه لا معنى لانباته بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور بالنسبة
الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلع الشاكر بقول او فعل فذلك
التعظيم هو المنبئ حقيقة لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر
بالمنبئ حقا ولا قولا او بالبيان صحيحا لانه لا انباء اصلا
لانباء عن انباء الاعتقاد

لانا نقول معنى الانباء ان يفيد معرفة المنبئ معرفة المنبأ به

ولا يقدح فيه الجهل بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك في الشكر

المعنى الثاني فما ذكر من حصر الانباء في المطلع المذكور ان اريد

حصر الانباء عن تعظيم المنعم عليه مع ظاهره فهو منبئ عن

والاعتقاد منبئ عن تعظيم المنعم بان اريد به جعله الانباء من الاعتقاد

الاعتقاد فسلم ولا ضير لان الكلام في الانباء عن التعظيم

وقد وجه السؤال على ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من

اقسام الشكر بانه ليس شكرا لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم

ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع هو الشكر لا الاعتقاد لانه

المنبئ دونه فيجاب بان الانباء متحقق فيه كما ذكرنا والاطلاع

عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر حتى يجعل شكرا فضلا عن

ان يكون هو الشكر فقط بل يجوز ان يكون من غيره بالهام

فورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون المعتبر وغيرها ومتعلق الشكر لا يكون الا النعم

ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد اعم من الشكر باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس

قوله هو اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد

ان اخبار وان كان من جهته لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع

لا ما يطلع عليه من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه

جزما فاذا الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول والفعل مختص

المطلع والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احدهما الشكر يت

عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا قوله فورد الحمد لما

كان الفرق من التعريفين هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين

ويظهر من هاتين النسبتين ان الحمد والشكر فرع ما يظهر

من التعريفين عليهما ثم يظهر من هذا الفرق عليه جريانا على ما هو

قاعدة التعليم قوله فوسم للذات الواجب اي بالذات لا غير

المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي

الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كما يرشد بوجه

لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب

الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين

بعضها عليه والتحقيق انه ربما يكون تفريع الكل عليه وانما استحقاق

جميع المحامد لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو سند كمال من الثبوت

سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن
مستحقا لجميع الحامد دائما وجد استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات
الكمال ودلالته عليها فهو ان الله تعالى اشتهر بهذه الصفات
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفات منه كما انه
اشتهر بالجود في ضمن اطلاق الاسم عليه فيفهم هذه الصفة
منه وكذا الفرعون الذي عادى موسى اشتهر بصفة الظلم
في ضمن اطلاق هذا الاسم فيفهم هذه الصفة منه لا يفهم
من اسم العلم وكذا لا يفهم صفات الكمال من اسم الرحمن
كما يفهم من اسم الله فالمستحق هو اسم الله تعالى دون غيره
وغير نظر لان الظاهر ان اثبتها له تعم بصفات الكمال
لا بقيد في ضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص
ذلك بما يختصر تقا ولو استعمالا فينبغي ان يكون الرحمن ايضا
مستحقا الآن يقال الرحمن من الصفات فالذات فيه مهم
وضعا بل الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعين منا
خرج عن مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذات تعالى

وضعا ومجرد اختصوصه في الاستعمال لا يوجب انفهام اوصاف
هذا الخاص منه لا بعلاقة توجب الاستجماع بان هذه الذات
المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فيكون
تعالى بها دالا عليها بخصوصها يدل على هذه الصفات لانها يكون
موضوعا لمفهوم كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في
الاستعمال بها كالرحمن فانه موضوع لذات تعالى بالرحمة الكاملة
وخصوصية الاستعمال بر تعالى وفي هذا انه يلزم ان يفهم صفة
العالم من العلم الذي لفرعون الذي عادى موسى والعدول
الى الجملة الاسمية بعد ان قيل الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية اي حدث الله حمدا او احدث حمدا لله فحذف الفعل مع الفاعل
واقيم المصدر مقامه وجعل الجملة اسمية للدلالة على الدوام
والثبات كما قالوا في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام دون اسمية الجملة دفع لما يقال قد صرح
الشيخ عبد القاهر بانه لا دلالة له في زيد منطلق على اكثر من ثبوت
الانطلاق له بل زيد وذلك لان الشيخ انما نفى الدلالة عن نفس

الاسمية فلا بد في كون العدول دالا على الاسمية للدلالة
الدوام والثبات لأن الدال حينئذ نفس العدول لا الاسمية
بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه
اسما لافادة الدوام والثبات لا غير من يتعلق بذلك ولا تغتر
بغير المعدول صلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية يدل على الدوام
ويمكن ان يقال ان الاسمية يدل دلالتين لفظية على مجرد
الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضي
في الصفة المشبهة من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى
الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافي اثبات الدلالة
العقلية عليه فان قلت الحديقة جملة اسمية خبرها ظرفية
والظرفية فعلية تقديرا وقد جعلوا اختصار الفعلية منفيا
لاجل الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية
تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية قلت
قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قولهم

انا نحكم بان الخبر حينئذ ظرفية لوجهين يتوقف بتمامهما بان
الاسمية التي خبرها ظرفية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد
داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد داع فيحمل على الدوام
وقيد بانه تفضلوان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يجعل الاسمية
التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا لتصريحهم
بان الفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان يجعل الفعلية
ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم عاقل
على التزام الظهر الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وبين
تقديره والاولى ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي
خبرها فعلية بان المقصد في الفعلية وضع الفعل الى ما عليه
وانما تدل على التجدد لما يلزم والمقصد في الاسمية المذكورة
نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها كذا لا يستلزم التجدد نعم ولزوم
كون النسبة التي هي في الخبر كذا لا يستلزم كون
نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان يجعل هذه الاسمية على افادة
الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف

وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد

٣٦

انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صفة او صفة مثلا وانما
اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد
وقد ذكر بعض المحققين ان الاوصاف ان المفهوم من قولنا
زيد في الدار ثابت فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم
انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية فكون
المستقر فعلا فهذا صريح في ان الخبر الظرف يقدر بالفعل
ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد
مانع لما قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلا بل يقدر
اسم الفاعل لما يأتي للداعي قوله وتقديم الحمد الا يخفى
هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام بالمهم
ذاتي والذاتي يجب ان يقدم في الاعتبار وان لم يتقدم
فينبغي ان لا يقولوا ان تقول كون البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى الحال لانها من الامور الاعتبارية ترجح العارضي وقد
يجاب بانه لم يرجح العارضي هنا رضا فقط فعمل
بما هو الاصل من تقديم المبتدا على الخبر حيثما اذا كان

المبتدا

كما ذهب اليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله اقرأ باسم ربك على باسم ربي وان كان ذكر انه اهم
نظرا الى انه على انه امر على انه امر يتعرض للمتعلق به اجمالا ما لقصور العبارة عن الاحاطة بر
ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء وعلم من عطف الخاص على العام ثم

٣٧

المبتدا ساذا اسند الفاعل يجب الاصل فان مرتبة العامل التقديم
على معموله قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف خصه بالذكر لان صاحب
المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى
مفعول به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني قوله اجمالا ما لقصور العبا
اورج لفظ الابهام مع انه تركيب في الشرح لانه لا قصور حقيقة بعض
الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه التزيل بان
جعل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لا
قصور العبارة عنها حقيقة ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها
يمكن توجيه التزيل ايضا لكن يتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن
توجيه ذكر الابهام على تقدير حمل الاحاطة على التفصيلية بان يقال
المنعم به لا بد بطريق القطع على القصور لجواز ان يكون المحذوف
اخر وانما يفيد وهما ذكر الابهام بتقدير اجراء الاحاطة
على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف واما تركه فانما يتوهم
على الاول بتكلف فالذكر اولى قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون
شيء يعني انه لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعض لتعذر ذكر جميعه

رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على فضيلة نعت البيان من البيان بيان لقوله ثم

٣٨

تفصيلا لئلا يتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما ذكر
التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي ما عدا المذكور
فان قلت ان تعدد ذكر الجميع تفصيلا فلا خفاء في امكانه
اجمالا لا تعليلا فما معنى قلت اذا ذكر الجميع اجمالا بان يذكر
لفظ يفيد العموم فربما يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص
في العمومات سيما في المقامات الخطابية فيتوهم الاختصاص
بالبعض فاتم البعض في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل
بان علام حذف المنعم به اما ذكر الكل اجمالا او ذكر البعض
تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وفيه بذاك وقال
لبراعة الاستهلال وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو
انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي تفوق الابتداء وكمالها
فتسميتها بكون تسمية للسبب باسم المسبب فنبها على كمال
السبب في السببية ثم ان البراعة ههنا انما باعتبار ذكر
البيان وهذا الكتاب في فن البيان والبيانات وان اختلفا
معنى لكن ذكر كلا الاسم وانما باعتبار فن المعاني في البيا

يتعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب
عما في الضمير ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف او لا فتعليل
كون علم من عطف الخاص على العام بالرعاية لا يخرج عن شيء والتوجيه
بانه تعليل لما يتضمنه قوله من عطف الخاص وهو مطلق الذكر بايراده
التعليل الآخر وهو قوله تنبيها على فضيلة نعت البيان لان التنبيه
انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه وبكل
التوجيه بان يعتبر اولا عطف قوله وتنبيها على رعاية ثم يجعل المجموع
علة ولا مثلث ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة كونه خاصا
معطوفا على عام فليتامل قوله ما لم تعلم ذكره وان كان التعليم لا يتعلق
الا بغير المعلوم لان المراد بما لم تعلم ما لم يكن يعلم اي ما لم تعلم يقوتنا
واجتهادنا اخذا من قوله تعالى وعلمك ما لم تكن تعلم اذا سمعت ضعيف
رحمه الله ويمكن ان يكون فائدة التصريح بانه تعالى رقاهم من حضيض
الجهل الى ذروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال
صاحب الكشاف في قوله نعم علم الانسان ما لم يعلم اي بقلم

ما لم تعلم قدم عليه رعاية للتجنيس والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والصلوة
على سيدنا محمد خير من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة وهي علم الشرايع وكل كلام وافق الحق
وقواعد فاعلم الآتيان لان هذا القول لا يصلح الا الله تعالى وفصل الخطاب ثم

اى الخطاب المفصول البيّن الذى تبيّنهم من يخاطب به ولا يلتبس عليه او الخطاب الفاصل بين الحق والباطل وعلى الله اصله اهل بدليل اهيل شذ استعماله فى الاشراف فاذا اضيف الى المظهر اختص

من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة قوله اى الخطاب المفصول يعنى ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوى ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز فى اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطاب فصل يخبر جعل مبدأ وانما هى اقبال وادبار وكان هذا اولى بما عليه ائمة المعانى حيث رجحوا التجوز العقلى فى انما هى اقبال على هذه المضافات ذات اقبال ولك ان لا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول عليه السلام كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفى هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعم المختصة بمن اوتى فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب قوله تبيّنه من بيّنت الشئ حتى تبيّن يعنى ان خطابه خالص عما يوجب الابهام وصعوبة فهم المرام مما يخل بمضامين الكلم والكلام وقد يكون الفصل بمعنى المفصول لا بكونه فاصلا قوله بدليل اهيل لان التصغير

يرد الاشياء الى اصولها وعلى ما نقله الكسائى عن بعض الاعراب اثر قال اهل واهيل ومال واميل فالظاهر ان اصله اهل قوله جمع طام خبر بناء على ما اشتهر من جواز اضافة اسم الفاعل الى جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق كما ذكره فى شرح الكشاف ان فاعلا لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صحب بالكسر تخفيف صاحب كخدم وانما هو جمع محب بالضم كنهر وانهار فاطهار جمع ظهر وصفا بالمصدر على العكس قوله جمع خير بالتشديد وصفا احتراز عن خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث فلا يقال لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيرة فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لمن المصطفين الاخيار فانه ذكره الكشاف انه جمع خير مخفف خير بالتشديد وقال الشاعر الا بكر الناعى بخيرى بنى اسد وقال الآخر ولا ابالك هذا خيرة الملكات وذكر فى الصحاح انها تثنية خير مخفف خيرة وتأنيثه وغايته ما يمكن ان يقال من جهة رجحان التذكير كالتصغير فى الرد الى الاصل فاذا اريد جمع خير المخفف على اخيار ينبغى ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على اخيار كبيت واموات واما ورد بالتشديد فى الحالة الاولى فى الاصل فيكون متناولا لخير المشدد

جمع طاهر كصاحب واصحاب وصحابة الاخيار جمع خير بالتشديد انما بعد هو من الطرف المبنى على الضم فى المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة والعامل فيه انما المنبأ عن الفعل

والأصل مهما يكن من شئ بعد الحمد والصلاة ومهما هي هنا مبتدأ والأصحية لازمة للمبتدا ويكن شرط
والفا لازمة لها في الخبر تنفخت لها معنى الابتداء والشرط لزمتها الفا والصوق الاسم ثم

وتخفف نون ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن عدم كونه
افضل التفصيل لاستلزامه ايّاه قوله والأصل مهما يكن من شئ
قال سيبويه اما زيد فمنطلق فجعله مهما يكن من شئ فزيد منطلق
واختلف في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الأصل كان كذلك
حذفت مهما يكن من شئ وانيبت انما مقامها كما انيبت نعم مقام الجملة في
كلام من لا يعتد بقوله حذف يكن من شئ وغيرها الى انما بقلب الهاء
همزة وتقديم الهمزة لكونها في الجملة لصدر الكلام ولانها من ان فصلي الحلق
وادغام الميم في الميم وهو فاسد لان انما حرف ومهما اسم ولم يعهد
في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان
المعنى البحت فان انما تفيد لزوم ما بعدها لما قبلها لا العكس وفي
الأصل كذلك بل الأصل ان يكن من شئ فحذف الشرط فزيدت ما واوه
النون في الميم وقلبت همزة حرف الشرط قوله والأصحية لازمة للمبتدا
هذا الحسن من عبارة الشرح وهي لصوق الاسم اللازم للمبتدا اذ كونا
في الحاشية قوله لزمتها لصوق الاسم يتوجه عليه فوات لغة فاما ان كانا
من الشرح بتوضيح الخ فائدة لم يلاصقها اسم واجاب رحمه الله في الحواشي

تقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء الأثر في الجملة فانما هو ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط بالفعل ماض
لفظا او معنى ثم

بان المبتدا محذوف ما امّا المتوفى وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم
واتما اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو امّا
زيد فمنطلق او لا كالأية المذكورة قوله اقامة اللازم مقام الملزوم
وابقاء الأثر في الجملة يحتمل ان يكون كل من الاقامة والأبقاء
تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل
ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او منعكسا وانما قال في الجملة
لان الفاعل نعم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع
اجزاء الجزاء والفاء الداخلة على احدها والملازم للمبتدا انما هو الأية
وانما لم يقم مقامه بل القايم في مقامه انما او هو حرف وانما ابقاء
الأثر فمكون في الجملة نظرا بالنسبة الى لزوم لصوق الاسم لان اللازم
للمبتدا انما هو الأية وليس كذلك لان القايم مقامه حرف
واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما
هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال اجزائه هذا
بيان لعدم تحقق الاقامة والأبقاء من كل وجه واما بيان تحققهما
من وجه فالاقامة في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما

كان علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع من اجل العلوم قدرا واد قها سرا حيث وان
آفة اي جعل علم البلاغة وتوابعها لا بغيرها من العلوم كاللغة والصرف والنحو بعرف دقايق العربية
واسرارها ثم

بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم لا اسما في حكم لصوق الاسمية
بخلاف لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية الاصفة وانما
القائمة مقام المبتدا التي بقي من المبتدا المحذوف وانما بيان تحقق الافادة
من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال الجزاء
لكن هذا الوقوع عارض يمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل
من الوقوع في صدر الجزاء وهو كما هو تالي حرف الشرط والجزاء فيصح
القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزوم لها من هذا الوجه واما
بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة
بالمبتدا على الوجه الذي ذكرنا كان لصوق الاسم لازما فيقوم مقامه
ملزومه وهو المبتدا ٥ علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم
توابعها هو البديع بشعر بظاهره ان حرف تولد علم البلاغة على المعنى العلمي
لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حرف قوله
وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو عن اشكال اما الاول
فلانه يلزم العطف على جزء الكلي ورجع الضمير البه باعتبار معنى الاضافة
المفهمة الآن يلزم كون البلاغة علما لجميع اجزاء كما قال

فيكون من ادق العلوم سرا ويكشف عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها ثم

صاحب الكشاف في رمضان وشهر رمضان او ان كان قوله وعلم
توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم البلاغة
ويكون جر توابعها بحمل الاخرة في قوله تعالى والله يريد الاخرة اي
عرض الاخرة فحينئذ يندفع بعض الاشكال وعلى الاول يندفع كله
واما الثاني فلان العلم لكان علم البلاغة او توابع البلاغة او توابع البلاغة
لا توابعها وهو ظاهر وعلى الاول يكون في توابعها تغليبان ما في
كل منهما العلية احدهما في بعض العلم والاخرى اقامة المضمر مقام
المظهر فيرد الا ان يركب مثل ما ذكرنا في شهر رمضان فيندفع
التغيير الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثالث وغاية ما يمكن
ان يقال حمل اللام قوله علم البلاغة على معنى علم لزيادة اختصاص
بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا قوله وعلم توابعها على معنى
علم لزيادة اختصاص بتوابعها وهو البديع وقوله لا يخفى من العلوم
اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فانه يرفع ان العرب
تعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم الحصر ٥ فيكون من ادق
العلوم تفريع على ما تقدم بواسطة مقدمة معلومة مشهورة ولو

لأنها ما يكفيه رائحة من الفعل لكن القسم الثالث غير مقصود أي محفوظ من الحشو وهو الزائد المستغنى عنه والتطويل وهو الزائد على أصل المراد بلا فائدة م

٤٨

وهو التصوير لحسنه فإن قلت الترشيح كما سيجيء مقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة بالكناية لأنه لا ذكر للمشبه به فيها أصلا وإن جعل الترشيح للتخييل كما نقل عنه بعد أنه فيتوجه عليه أن الترشيح إنما يكون في الاستعارة المبنية على تشبيه لأنهم فسروه بذكر ما يلائم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح لمجاز المرسل حيث قالوا في قوله تعالى ﴿إنا أسرعكن نحوفا﴾ بيد أن قوله أطولكن يدا إن قوله أطولكن ترشيح لمجاز المرسل في اليد مع أنه لا تشبيه فيه أصلا وما ذكروا من الاحتراز بلفظ المشبه به فالظاهر أنهم أرادوا أنه كذلك فيما إذا كان الكلام تشبيها وما ذكروا من التفسير فإنما هو للترشيح الذي هو في الاستعارة

قوله لأنها ما يكفيه رائحة من الفعل يعمل فيها العامل وإن ضعف ولا يمنع من عمله فيها كل مانع ولا يعمل فيها معنى حرف النفي كقولنا ما أنت بنعمة ربك بمجنون أي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى ما الإشارة كقوله تعالى ﴿فذلك يومئذ يوم عسير﴾ أي فالتقدير يومئذ ومعنى الضمير كقوله ﴿وما الحر

وستعرف الفرق بينهما في باب الأطناب والإيجاز وهو كون الكلام مطلقا لا يظهر بعناه لبساطة بلا إخلال بجزء أي كان فالإطلاق احتصاري لما فيه من التطويل بفتح الراء أي محتاجا إلى الإيضاح لما فيه من التعقيد وإلى التقدير لما فيه من الحشو ألف جواب لما مختصر ما يتضمن ما فيه أي ما في القسم الثالث من الفواعل جمع فاعلة وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه كقولنا كل حكم منكر يجب توكيده وتشتمل على ما يحتاج إليه من الأمثلة الأمامية وذلك وما هو منها بالحديث المرجم أي ما يطابق بعضها

وهي الجزئيات المذكورة لإيضاح القواعد والشواهد وهي الجزئيات المذكورة لإثبات القواعد م

وأراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي أعني اسم الزمان والمكان وما يشبههما وهو الجار والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف والمشبه فإنما أراد بالظرف الظرف الحقيقي قوله وستعرف الفرق بينهما وهو أن المزيد متعين في المحذوف بالتطويل وفي قوله الفرق دون أن يقول فرقا آخر نوع إشعار بأن ما ذكر ههنا ليس فرقا يعتد به ذلك لأن هذا الفرق إنما هو بحسب المفهوم فقط لأن ما ذكر من المعنيين متساويان صدقا وأما الفرق الذي يأتي فهو بغير الفرق بينهما ذاتا وبتباينهما صدقا فاطلاق الفرق عليه بالاصطلاح قوله وهي حكم كلي أي قضية كلية حكم فيها على جميع أفراد موضوعها كقولك كل حكم ألقي إلى منكر يؤكد ولهذه القضية نوع هي القضاء بالذي حكم فيها بحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى إلى المنكر يؤكد وذلك الحكم الكلي هو الأصل ينطبق على فروع أي شمل عليها بالقوة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته انشمال على أحكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته

فهي اخص من الأمثلة ولهذا من الالوه وهو التقصير جهدا اي اجتهادا م

٥٠

حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق . مفهوم موضوعه ولا يصفو هذا من شوب قوله فهي اخص من الأمثلة لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لا يستقيم لان المراد من الذكر اما ثبات اما ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر فلا يصح ان يكون الذكر له فقط واما ان يكون الذكر له ولم في الجملة سواء كان الذكر لامر اخر ايضا او لا فعلى الاول مثالياتان شاهدا كلما وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى قوله من الالوه في الضياح الا بالواو فضمر

٥١

والالاة بالواو اي استطاعه مذكور ان مصدرا لا المتعدي بمعنى استطاع القوطى وزن فعل ولم يذكر ان مصدرا لا اللازم بمعنى فتر ما ناوا والظاهر انه القوطى وزن فعول لانه الغالب في مصدر فعل اللازم وقد صحح في بعض نسخ الايضاح المعتمد عليها هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء الوه بمعنى التقصير على وزن فعل على غير الغالب او يصار الى قول القراء من ان مصدر ما لم يسمع مصدره فعل عندهم جاء متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الالوه قوله وقد استعمل الالوه ههنا متعديا الى مفعولين يقال لا ثلثه ان الالوه ههنا بحقيقة التقصير فلا يعدى بنفسه الى مفعولين بل بمعنى المنع او جعل الالوه مجازا عنه واما الاول فلا نه يجوز ان يكون الالوه في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين لا نجوز ويكون جهدا منصوبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الا جتهاد

والمعنى لم امنعك جهدا في تحقيقها والمختصر وتهذيبها اى تنقيحه وترتيبها اى المختصر ترتيبا اقرب تناولا اى آخذا من ترتيبها اى ترتيب السكاكى او القسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولما بالغ في اختصاره ثم

او على الحال اى لما اقتصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه كون التقصير في الاجتهاد مع اثر يجوز ان يعتبر الاول والجهد بفتح الجيم في تحقيق محصل المقصد او بكون نصبا على نزع الخافض اى لم اقصر في الاجتهاد دائرا مخضا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فانى حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالاولوية اى لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف فتامل وانما الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالاولوية ليس المقصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان علم منعه الاجتهاد لا يفيد احدا مخاطبا بهذا كان اولا قوله اضافة المصدر نصب على المصدرية نائب عن الكلام اى اضاف التقريب الى ما ذكر اضافة او على المعنى والعامل فيها ما في انحا المقدرة من معنى التصير اى انما قدر ترتيبه بمادة كذا حال كونه اضافة تركيبه ظاهر ثم شيئا لان العامل في الحال

تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ اى تركت المبالغة في الاختصار تقريبا لتناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه والضمائر للمختصر ونعت مختصر منقح سهل المأخذ تقريبي بائر لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما في القسم الثالث واضيفت الى ذلك المذكور من القواعد وغيرها فوائد عثرت اى اطلعت في بعض كتب القوم عليها اى على تلك الفوائد وزوائد لم اظفر اى لم اقف في كلام احد بالتصريح بها اى بتلك الزوائد ولا اشارة اليها بان يكون كلامه على وجه يمكن تخصيصها به بالتعبير وان لم يقصد وها وعبر بخصص المفتاح ليطابق احد معنياه

وانا اسأل الله تعالى العلى العلام نفعا عاما في الدارين من فضله حال من ان ينفع به اى بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح والقسم الثالث منه انه اى الله ولى ذلك النفع وهو حسبى اى محسبى وكافى ثم

لما فرغ من بيان ما يتعلق بالمقدمة شرع في المقصد فقال

المقصد الاول في المسند اليه

اعلم ان المسند اليه لما كان ركنا للكلام لا يتم الا به كان اهم من المسند لان الشيء اهم من اجزائه ولان المسند لا يكون الا محكوما به او بعليته او بشرطيته او بغايته او بمانعيته او بمعدوميته او بمقارنته او بمخالفته او بمضادته او بمزاحمته او بمعارضته او بمعاندته او بمناقضته او بمتعلقه او بمتعلق متعلقه او بمتعلق متعلق متعلقه وهكذا الى ما شاء الله تعالى من الاحكام والمسند اليه لا يكون الا محكوما عليه او بعليته او بشرطيته او بغايته او بمانعيته او بمعدوميته او بمقارنته او بمخالفته او بمضادته او بمزاحمته او بمعارضته او بمعاندته او بمناقضته او بمتعلقه او بمتعلق متعلقه او بمتعلق متعلق متعلقه وهكذا الى ما شاء الله تعالى من الاحكام ولان المسند اليه قد يكون مسندا ايضا بخلاف المسند فانه لا يكون الا مسندا فقط ولان المسند اليه قد يكون مسندا الى نفسه بخلاف المسند فانه لا يكون الا مسندا الى غيره ولان المسند اليه قد يكون مسندا الى المسند اليه بخلاف المسند فانه لا يكون الا مسندا الى المسند اليه ولان المسند اليه قد يكون مسندا الى المسند

ونعم الوكيل عطف انشائية على خبرية وهو حسبي فالمخصوص محذوف وما بعده حسبي اي وهو نعم الوكيل
والمخصوص هو ضمير المتكلم على ما صرح به صاحب المفتاح وغيره في نحو زيد نعم الرجل وعلى
كلا التقديرين فعطف الانشاء على الاخبار مشكل وقد رتب المخصوص على مقدمة وثلثة
فنون لان المذكور فيما ان يكون من قبيل المقاصد في هذا الفن او لا الثاني المقدمة

لما فيه من ضرب خفاء وادراج المعنى في قولنا معنى لما بالغ كانه
للاشارة الى ان تركنا لما العدم تعين معنى لم ابالغ لوجوب
تغاير معنى المتضمن والمتضمن ولم يذكر المعنى لصحة الشيء متضمنا
ذلك الشيء ولكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى
ونعم الوكيل لا يجوز ان يقدر في اخر الكلام ولو سلم فلا يتم ان العطف
عليه هو معطوف على جملة انا اسئل الله فانه جملة حالية وعطف
الانشاء على الاخبار في جملها محل من الاعراب جائز لا جواز
لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي جملة فانما يلزم ما ذكر
من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية
وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية في صورة الاخبار ولو
سلم فيجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول
في حقه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء
وهذا لا يوجب كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه
حسبي لزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
مع وقوع خبر المبتدأ فلا بد من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف

والاول انه كان الفرق مغنيا الاحتراز عن الخطأ في نادر معنى المراد هو الفن الاول والا فان كان الغرض
الاحتراز عن التعقيد المعنوي فهو الفن الثاني والا فهو الفن الثالث وجعل انما مغنيا خارجا عن الفن الثالثة

مفرد متعلق جملة انشائية ولو سلم فالا نسلم عطف الانشا
على الاخبار فيما لا محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه وكثرته
ان يقع الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل
سيما اذا لم يتم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف عليه
الحال حال فلا يجوز ان يعطف الانشائية على الحال لاستلزام
وقوع الانشائية حالا وانه ممتنع وفصل ذلك على ما نقل عنه
في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لا ان
هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيما الاسمية فان
نقلها الى الانشاء اقل قليل والاسمية التي خبرها انشائية
ينبغي ان يكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره
رح كما ان الاسمية التي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو
ابن زيد وكيف عمرو وكل الله والاسمية التي خبرها فعلية
في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت
خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم
ان الظاهر من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تنبيه

كما سنبين ان شاء الله تعالى ولما انجر كلامه في اخر هذه المقدمة الى انحصار المقصد في الفنون الثلثة
ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي بخلاف المقدمة فانها لا تقتضي لايرادها بلفظ المعرفة
في هذا المقام فذكرها فقال المقدمة والخلاف في ان تنوينها للتعظيم او للتقليل مما لا ينبغي ان يقع
بين المحصلين والمقدمة م

وتحقيق وقد بينا وجهه في الحاشية قوله كما سنبين انشاء الله
حيث بين ان ما يجعل الخاتمة فيه من البديعيات التعريضات وما
يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المحققين
قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي اشارة الى السا
بق المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظ
وينبغي ان يجوز ذكره بمراد فيه ايضا والسابق ههنا انما هو المعا
والبيان والبديع ولم يذكرها لما مر يكونها فنونا فكيف
تجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها
فنونا ظاهر جدا ينبغي ظهوره من ذكره فيكون معنى الفن الاول
باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيخرج حل علم
المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه
بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به
عن الخطاء في تادية المراد والفن الثاني الى ما ذكرنا ثانيا
وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث
الى ما يعرف به وجوه التحسين لا بقي فلا ذكر سابقا ان الذي

ذكرناه هو الذي

يحترز

في صدد الخاتمة اقامها من
الفن الثالث استدلالا
بان المذكور في
الايضاح

المصنف

ماخوذة من مقدمة الجيش المجاهة المقدمة منها م

يحترز به عن الخطاء في تادية المراد وهو علم المعاني فلو جعل
الفن الاول اشارة الى ما يحترز به عن الخطاء في تادية المراد
يكون حمل علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفايدة لانا نقول
لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة
فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما للفنون الثلثة
في سلك واحد قوله ماخوذة من مقدمة الجيش اراد انها
منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما فيكون لفظ المقدمة
في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ويحتمل ان
يريد انها مستعارة منها فيكون لفظ المقدمة مجازا فيهما
ولا يبعد ان لا يلتزم النقل والتجوز بان يقال انها في الاصل
صفة حذف موصوفها واطلقت على طائفة المعاني او طائفة
من الالفاظ مقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب
فالتاء اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مؤنثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان المقدمة
ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مؤنثة تثبت لها صفة التقدم

من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما توقف عليه الشروع في مسائله ومقدمة الكتاب
لطايفة من كلامه قدمت امام المقصد لارتباط لها وانتفاع بها فيه وهي ههنا
لبيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة في علمي المعاني والبيان وما يلايم ذلك
ولا يخفى ما في هذا من ارتباط
واعتبار معنى التقدم فيها لصحة اطلاق الاسم كالضاربة
والفائدة فاطلاقها على الطايفة المذكورة حقيقة ان كان
باعتبار اقتباس افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة
خصوصيتها وان كانت بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم لترجيح
الاسم كما في الفارودة والخرفاطلاقها على الطايفة انما يكون
حقيقة لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمة لهذه الطايفة
والظن انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة
بحيث ولذا قال افاما اخوذة من مقدمة الجيش قوله من قدم
بمعنى تقدم فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفايق
ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدم
المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها من ايضا لان هذه الطايفة
لما فيها من سبب التقدم كانها تقدم نفسها اولا فاردفها الشروح
بالبصيرة تقديم من عرفها من الشارحين على من لم يعرفها قوله
ومقدمة الكتاب الخ كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود
من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود

والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفي على كثير من الفضلاء حتى
وهي في الاصل ينبغي من الظهور والابانة

٥٩

ويضعونها بالمقدمة كايضون طايفة من كلامهم فنا او فنا او
فصلا او بابا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمال الكل
على الاجزاء ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها
مقدمة جعلت جزءا من الكتاب فاطلاقها على الطايفة كالاطلاق
فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاءه في لا يحتاج قطعا
الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التي جعلت جزءا من الكتاب
على مقدمة العلم التي هي ليست بجزء قطعا ليس بوجه قوله وانتفاع
بها بالباء وهو الواقع في اكثر النسخ المصححة وفي بعض النسخ
انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام بمعنى الباء او الانتفاع
بمعنى النفع على ما قيل قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب هو ان مقدمة العلم ليست مخصوصة لان الشروع في العلم
انما يتوقف عليها حقيقة واما على الفاظ مخصوصة مرادا عليها
فلا وما يترائى من التوقف فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حتى لو تيسر فهم المقصود من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما
مقدمة الكتاب فالفاظ مخصوصة هي طايفة من الكلام اعني الفاظ

متبايناتان لا يصدق احديهما على الاخرى اصلا وبما يتوهم من قوله
ره في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء توقف عليها المفهم
اولا ان النسبة بينهما الخصوص والعموم مطلقا توهم ساقط
فانه لما عرف مقدمة الكتاب بالالفاظ وعلوم اغالب موقوفة
عليها بالحقيقة فالمراد في قوله ره بالتوقف التوقف العادي
او المراد انه يتوقف على معانيها نعم لو اريد ان مقدمة العلم
هي الالفاظ الذالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت مقدمة
الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب اذا جعلت مايدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط فتصدق مقدمة العلم بالمعنى
المذكور اي الفاظها ومقدمة الكتاب على شئ واحد وان خليت
عنه ولم يذكر شئ منه فيها فتصدق مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو الفاظ مقدمة
العلم لم يقدم امام المفهم فالمقدم امامه مقدمة الكتاب بدون
مقدمة العلم والذي لم يقدم امامه مما يدل على مقدمة العلم

يوصف بها المفرد مثل كلمة فصيحة والكلام مثل كلام فصيح وقصيدة فصيحة فيقال المراد بالكلام
ما ليس بكلمة ليعم المركب الاسنادي وغيره فانه قد يكون بيت من القصيدة غير مشتمل على اسناد
يصح التكوت عليه مع انه يتصف بالفصاحة وغيرها نظر لانه انما يصح ذلك لو اطلقوا م

فمقدمة العلم بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب وانما اذا
جعلت مقدمة الكتاب مشتملة على مايدل على مقدمة العلم وعلى غيره
فالنسبة بينهما ح انه يصدق مقدمة الكتاب بدون مقدمة العلم وبالعكس
لان مقدمة العلم ح بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم
دون مقدمة الكتاب اللهم الا ان يجعل مقدمة الكتاب اسما
مشتركا بين كل الفاظ المقدمة المذكورة وبين بعضها فيصدق على البعض
المقدمتان والحاصل ان هنا مقدمتين مقدمة العلم والفاظ
الدالة عليها ومقدمة الكتاب ومعان مستفادة منها والنسبة
بين المقدمتين هي التباين اللهم الا ان يركب الاربكاب
المذكور بين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب
قوله بوصف بها المفرد ان اجرى المفرد والكلام على ظاهرهما
خرج بعض الالفاظ اعني المركب الناقص مع ان الفصاحة توصف
بها جميع الالفاظ لا يختص بها بعض دون بعض فلا بد من تاويل

على مثل هذا التركيب انه كلام فصيح ولم يقل في ذلك ضنم واقتصاروا بالفصاحة يجوز ان يكون
باعتبار فصاحة المفردات على ان يحمل انه داخل في المفرد لا انه يقال على ما يقابل المركب وعلى
ما يقابل المثنى والمجموع وعلى ما يقابل الكلام ومقابلته بالكلام ههنا قرينة على انه اريد به

في المفرد او في الكلام حتى يفيد ان هذا المركب فاختار البعض
التاويل في الكلام بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد
واختار هو في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته بالكلام
ورجح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل
مقابلة ظاهرة فانه قوبل بالمركب مراد به ما ليس بمركب وبالمثنى والمجموع
مراد به ما ليس واحدا منهما وبالمضاف مراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى الاصطلاحي
اعني المركب التام او اللفوظ اي اللفظ المركب تلفظا وحقيقة
راجع الى انهم يطلقون على المركب الناقص الكلام الفصيح او المفرد
الفصيح فان اطلقوا عليه الكلام فالحق ما اختاره هو وتعريفهم
فصاحة المفرد بالخلوص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة
القياس يرشد الى ان الحق هو الاول لانه لا شك انه يوجد
في المركب الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف والتعقيد
لفظيا او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد لحكمنا
هو بان يكون فصيحا مع انتفاء هذه الامور المخلة بالفصاحة

المعنى الاخير اعني ما ليس بكلام ويوصف بها المتكلم ايضا كما يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح
والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء توصف بها الاخيران فقط اي الكلام والمتكلم دون المفرد

لا تزيد فيه انه خالص عن الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون تعريفهم لفصاحة
المفرد غير مانع فلا بد ان يزاد فيه الخلوص عن هذه الامور حتى
يصير مانعا ودعوى ان هذه الامور انما تخل بالفصاحة في الكلام
دون المفرد غير مسموعة لان الظاهر انها انما تخل بالفصاحة
مطلقا وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناء على
انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما اختاره
ره لزم ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا كما ذكرنا
ومما يؤيد ما ذكرنا انه اذا كان مركب من الموصوف والصفة
مشتملا على تنافر الكلمات يكون فصيحا على تقدير دخول هذا المركب
في المفرد لو اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير
فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حرف فضلا عن الحروف الا يخفى
شناعته وايضا اذا ضم الى هذا المركب لفظ في غاية الفصاحة
لزم ان لا يكون فصيحا بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا
اللفظ الفصيح وهو ابن سنبع بقي ههنا شيء وهو انهم فسروا

اذ لم يجمع كلمة بليغة والتقليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال وهي لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم وانما قسم كلا من الفصاحة والبلاغة اولا لتعدد جمع المعاني المختلفة ثم

المفرد بما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه فيشمل الاعلام المركبة نحو برق نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يبنى بامدح امدح فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص من تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا لبصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغايته ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ما ذكر في المفصل وناء اللفظة فخرج الاعلام المركبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ قوله اذ لم يجمع كلمة بليغة اورد عليه انه لا يلزم من عدم اتصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتصاف المفرد بها يعني الذي ذكره هو ان ليس بكلام بها وان كان مركبا فالدليل اخص من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كانه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد وعلى تقدير ان يفسر الكلام

الغير المشتركة في امر يعمها في تعريف واحد وهذا كما قسم ابن الحاجب المستثنى الى متصل ومنقطع ثم عرف كلا منهما على حدة فالفصاحة في المفرد قدم الفصاحة على البلاغة لتوقف معرفة البلاغة على معرفة الفصاحة لكونها ماخوذة في تعريفها ثم قدم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم لتوقفهما عليها خلوصه اي خلوص المفرد من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس المستنبط من استقراء اللغة وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ من مسامحة فان التنافر وصف في الكلمة توجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها

هيهنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا يرد اصلا قوله نحو مستنزرات في قول امرئ القيس فذابره اي ذرابيه جمع ذابرة والضمير عائد الى الفرع مستنزرات اي مرتفعات او مرفوعات يقال استنزره اي رفعه ثم

الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما قيل مراد هذا القايل ان البلاغة عند العرب ليست الا باعتبار المذكور فعدم ما ذكره من التقليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف بما في الكتب من اخذ المطابقة في تعريف البلاغة ولم ينقل من العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قوله الغير المشتركة في امر يعمها تفسير للمختلفة وبيان لها وليس احتراز عما اشتركت فيه فان المفهومات العامة تعم المعاني المختلفة والها مشتركة فيها وقد اورد على ابن الحاجب فيما فصل من قسمة المستثنى او لا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الا واخواتها كما ذكر صاحب اللباب قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخ من تسامح لما ذكر في الشرح ان الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا

واستشزر اى ارتفع الى العلى تفضل العقاص فى مثنى ومرسل تفضل اى تغلب العقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى هو المفتول يعنى ان ذوابيه شدودة على الراس بخيوط وان شعره ينضم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول يغلب فى الاخرين والغرض بيان كثرة الشعر وانضمامه هيئة ان كل ما يعد الذوق الصحيح ثقيلا ومنفرا النطق هو منه فرسواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك على ما صرح به ابن الاثير فى المثل السائر وزعم بعضهم ان منشاء الثقل فى مستثزرات هو توسط الثاء المثلثة التى هى ثم

على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثيرا الا ستعمال

على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكر المصنف من الخلوص

لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح

تفسير الفصاحة التى هى هذا الكون بما ذكر من الخلوص فان

ادنى درجات التعريفات ان يكون صادقا على المعرف وصادق

الخالص هذا الخلوص على الكائن هذا الكون لا يوجب صدق

الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم

صدق الماخذ على الماخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة

نعم قد يجتمع الصدقان كما فى الماشى والمتحرك والمشى والحركة

لا يتم اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذى هو الفصاحة

لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتساوى

لانا نقول الآباء كثيرا ما تسامحون فى التعريفات ويكفون

مجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحافظون

على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف محمولا على المعرف

مع ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف

البيت بالجدران والسقف وما نقل عن بعضهم ان وجه صحة

التعريف فى الجملة هنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو

الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يليق

السير فى التعريفات لان الآباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل

ادنى مدة فى باب التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة

وجودية والخلوص عدمى ويتجه عليه منع كونها وجودية

ولو سلم فلا شك فى صحة رسم الوجودى بالعدمى من غير

تسامح فيه وفى جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة

هى الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغلب فى الاخيرين مع

وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المذارى اى تستر المذارى

فى الشعر ويروى فى البيت تفضل المذارى فى مثنى ومرسل المذارى

خشنة ذات اطراف يذرى بها الطعام وينقى بها الكدس

والمراد فى البيت المشط وفى التعبير عنه بالمذارى مبالغة

قوله من المهموسة الرخوة الخ المهموسة حروف ستشحثك خصفة والمجهورة ما عداها والشديدة حروف

قوله تفضل العقاص

البيت

على ان القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة والقياس على الكلام العربي ظاهر الفساد ولو سلم
عدم خروج السورة من الفصاحة ثم

٤١

أجزت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا جروف لم يرعوننا

وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة قوله
على ان القايل فسر الكلام بما ليس بكلمة يعني ان مدخلية فصاحة
الكلمات في فصاحة الكلام على قول لم أكثر مبنيا على قول من فسر
الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول
بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته أفسد بكون قوله لأنه
على قول غيره تعليلا كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص
بدون فصاحة كلماته لأنها انما اشترطت في فصاحة الكلام
والمركب الناقص ليس بكلام قوله والقياس على الكلام العربي
في الفساد يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام
فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه
وقع في القرآن الذي هو كلام عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا
عربيا اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالاستبرق
والتسجيل او رومية كالقسطاس او هندية كالمشكاة وهذا
القياس فاسد لان وقوع غير العربي في القرآن ممنوع وعلى

العربي

تر وقوع

٩٤

من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لاكونها اعز
ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون
والتنور ولو سلم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير
في قوله انا انزلناه راجع الى السورة لا الى القرآن كما قيل واطلاق
القرآن على بعض شايع ولو سلم كون القرآن عربيا فمعناه كونه
عربي النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا بناء في كون كلماته غير
عربية ولو سلم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعم الاغلب لان
ما هو غير عربي من كلماته اقل قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز
مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في
فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام
بل بكونها عربية اكثر كلماته ولا حد ان يقول المعلوم من كلامهم
ان فصاحة المركب التام او المركب مطلقا يشترط فيه فصاحة
كلماته واما اذا كان عدة من افراد الكلام مسماة باسم كالسورة
او القرآن مثلا فلم يعلم انه يشترط في فصاحته مثل هذا الكلام
فصاحة كل كلام او كلمة منه فعلى اشتراط فصاحة قوله الم اعهد

فيرد اشتمال القران على كلام غير فصيح لكلمة غير فصيحة تعود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى قلما نوسة الاستعمال نحو مسترج في قوله

العجاج وقاتم وحاجبا زج جما ثم

٧٠

اعتبر كلاما ان اخذ مع غيره او لا ان لم يؤخذ في فصاحة التوءمة

او القران تامل واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام

لا يوجب ذلك الاشتراط قوله فمجرد اشتمال القران على كلام غير

فصيح بل على كلمة غير فصيحة يعني ان لم يلزم خروج التوءم عن الفصاحة

فاشتمال القران على كلام غير فصيح لازم البتة اما اذا اعتبر المراد

كلاما فظاهر واما اذا لم يعتبر فلان عدم فصاحته يوجب عدم

فصاحة الكلام الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة

الكلام ووجه قوله بكلمة غير فصيحة مع ان عدم فصاحة الكلام

لازم جزما ان اللازم ابتداء على تقدير عدم فصاحة الكلام

وعلى تقدير عدم فصاحة الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول

فاشار الى ان كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج

الى ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولما كان كون اشتمال القران

على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد ظهر في ابطال كلام هذا

القايل قال بل بكلمة غير فصيحة قوله مما يقود اي يجلب ويجر الى نسبة

الجهل او العجز الا ان اشتماله على غير الفصيح انما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح

اوان

اي مدققا مطولا وفاحما اي شعرا اسود كالفحم وترسنا اي انفا مسترجا ثم

وان الفصيح اولى من غير الفصيح فيلزم الجهل وانما لعدم قدرته تعالى

على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا بقي القسم الثالث محتمل

وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا من غيره وعالما بعدم

فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن

لم يورد لحكمة اقتضت ذلك قلت نقول ظاهر انه لا حكمة في ذلك

لان القران انما اتى به معجزة وتصديقا للرسول عليه السلام والاعجاز

انما هو بالبلاغة والفصاحة على الفصيح كما مر فان قلت غاية

الامر ان الثالث باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلم

لم يعترض لم ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان

السفه ينتهي الجهل فنسبته تدخل في نسبته قوله اي مدققا مطولا

موافق لما في الصحاح من ان الترجيج دقة في الحاجبين وطول

وترججت المراة حاجبيها دققتهما وطولتهما والذكر في الاساس

ان الترجيج دقة الحاجب واستقواسه وحاجب ازج وترججت

المراة حاجبيها وربما يستدل النبي صلى الله عليه وآله بعينيه

وحاجبين من تحت حاجب ازج كشفي النون من خط كاتب

على اعتبار معنى الاستفعال بقول حسان بن ثابت في مدح

اى كالسيف المتريحى فى الدقة والاستواء والتريح اسم فاعل من باب السيف او كالتراج فى البريق والقصان

٧١

فان التشبيه بمشق النون انما يحس باعتبار معنى الاستفواس وفيه
انه انما يتم لو كان قوله كمشق النون بيانا لكونه ازج وهو ممنوع
لم لا يجوز ان يكون لبيان انصاف الحاجب بالاستفواس بعد
بيان اتصافه بالدقة والطول بقوله ازج وترك العطف
فى قوله كمشق النون ربما يدفع المنافشة قوله اى كالسيف المتريحى فى الدقة والاستواء
او كالتراج لا بد لهذا التتريح من ان ينطبق على فاعلهم ويمكن
توجيهه بان التفعيل يجىء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمر والمقرز
اى المنسوب الى تمير والمنسوب الى قزاز فالمتريح بمعنى المنسوب الى
التريح او التراج اى بالمشابهة فالمتريح اسم مفعول من توجه
بمعنى نسبة الى التريحى او الى التراج كالمتمر والمقرز من تمر وقز
بمعنى النسبة الى تمير وقزاز كقوله كالسيف التريحى او كالتراج يكون
بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التتريح اما وجه تقديم فوانه لا يتأتى
من نسبة الى التراج او التريحى بمعنى مشابهته له وايضا الغالب
التابع ان يكون المنسوب اليه مصدرا لان هذا الفعل نحو فسقته
وكفرته اى نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك واما التوجيه

فان قلت لم لم يجعلوا اسم مفعول من تريح الله وجهه وحسن قلت لاحتمال ان يكون مستحدثا
مولدا من التراج ويكون من باب الغرابة ايضا هو ايضا من هذا القبيل او مأخوذ من التراج على ما صرح به
الامام المرزوقى حيث قال المتريحى منسوب الى المتراج ويجوز ان يكون وصفه بذلك لكثرة مامر ورود تفرحتى
جاء فيها مراجا ومنه قيل تريح الله امرك اى حسنه ونوره والمخا القران تكون الكسرة على خلاف
الالفاظ الموضوعة اما على خلاف ما ثبت عن الواضع نحو سمى بفعل الامر علما او قوله
بانه من قبيل قوس الرجل اى صار كالقوس فالمتريح بمعنى الصا
كالتريحى او كالتراج او بانه من عون الرجل اذا صار عونا
فالمتريح بمعنى الصابر متريحا او بمعنى التشبيه اى مثله
او بانه من تحون الرجل اذا صار عونا فالمتريح بمعنى الصابر
من ورقت الشجرة اى صارت ذات اوراق فالمتريح بمعنى الصابر
ذا تراج وهذا يختص بالتتريح الاخير يرد على الكل انما
يستقيم لو كان المتريح بكسر الراء لكنها بفتحها قوله فان قلت
لم لم يجعلوا اسم مفعول يمكن تقريره من وجهين احدهما
انهم لما حكموا بغرابة متريح حكموا بانه ليس اسم مفعول متريح
لان كونه اسم مفعول متريح يخرجه من الغرابة بناء على ان
تريح الله وجهه ليس غريبا وفيه انه لا مناقاة بين غرابة
متريح وكونه اسم مفعول من تريح فان علم غرابة تريح الله
وجهه ممنوع وقد جعل رحمه الله فى شرح المفتاح متريحا
اسم مفعول من تريح وغريبا وقد ذكرنا وجه ندرته فى الحاشية
وثانيهما انهم ذكروا فى تتريحه وجهين وكونه اسم مفعول من

مبارك الاسم اغر اللقب كريم الجرشى اى النفس غريب النسب والاغر من الخيل الابيض الجبهة والاشتهار
ثم استعير لكل واضح معروف وفيه نظر لان الكراهة
في التسع انما هي من جهة الغرابة المفسرة بالوحشية
مثل تكأكأتم وامر نفعوا ونحو ذلك تم

من سرج الله وجهه وجه ثالث فلم يذكره وفيه ان الجواب

الثاني عن السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة بأبي ذلك

وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج سرج من السراج انه اسم مفعول

من سرجته اى شبهته السراج بالمشابهة وقوله كالسراج سيأتي

لما صل المعنى وبكل لك دفع هذا ثم انه اجاب عن السؤال بوجهين

الاول انه يحتمل ان يكون سرج الله وجهه مولدا استحدثه الناس

وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان الحكم حتى لا يصح الحكم بها

بناء على جعله اسم مفعول من سرج وفيه ان الظاهر انه الحكم

بالغرابة ليس سابقا على توليد سرج الله فان الاول من امتنع

المعاني والثاني من امتنع اللغة والثالث انه اذا كان مولدا

لا يفيد جعل سرج اسم مفعول منزحزح وجه من الغرابة

لان المولد غريب وفيه انه حينئذ لا يبقى بين وجهي الجواب

فرق حينئذ والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل سرج

اسم مفعول منه لأنه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه الثاني

من الجوابين ان سرج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل سرج اسم

مولدا احادنا بعد حكمهم بالغرابة
فقد صح حكمهم بها لانه لم يوجد

خروجه من الغرابة وفيه انه اذا كان مولدا كان غريبا فلا يحسن

ايقاع الغرابة في مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب

لا يستقيم على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على اول وجهي

تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا يصح ثانيا ووجهي الجواب

اصلا وكذا ثانيا ووجوه تقرير وجه الاول من وجهي الجواب

ولما كان في هذا التخريج من التعسف والمنافشات وان امكن

دفع بعضها غيرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل او

ما خوذ الى اخره يعني ان تخريج الله وجهه من قبيل الغرابة

وما خوذ من التراج كالمسرج فلا يفيد جعله اسم مفعول

منزحزح وجه من الغرابة قوله ثم استعير لكل واضح معروف

اقتصر على معنى الاشتهار وذكر في شرح الكشاف

انما استعارة للشرف والاشتهار فكانه نظر هنا الى ان

وصف اللقب بالشرف ليس له كثير معنى وليس بذاك قوله انما

هي من جهة الغرابة ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال

في الشرح لان الكراهة داخلة تحت الغرابة فكرار ذكر اللفظ

وقيل لأن الكراهة في السمع وعدها يرجعان الى طيب النغم وعدم الطيب لا الى نفس اللفظ
وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشي دون النفس مع قطع النظر عن النغم والفصاحة
في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتهما

لغرابة المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير الوحشية
ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة بسبب الغرابة ومن
جهتها بلزم ان يكون كل غريب كريها وهو ممنوع ولو سلم
فراد صاحب القبل احد الامرين اما ان الخلوص من الكراهة
داخل في مفهوم فصاحة المفرد فلا بد من ذكره في تعريفها
واما ان الكراهة محل بالفصاحة فلا بد في تعريفها من ذكر
الخلوص من الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا ولا يندفع
شيء منهما بما ذكره من ان الكراهة بسبب الغرابة اما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب في مفهوم اعتبار انتفاء
مسببه وامّا الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص
انتفاء المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان السبب
ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء
اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم ولو ذكره ما يدل
على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني لان انتفاء المسبب
يوجب انتفاء السبب مطلقا وقيل لان الكراهة اشانة

هو حال من الضمير في خلوصه واحترز به من مثل زيد اجلل وشعره مستشزر وانفر مستدرج
وقيل هو حال من الكلمات ولو ذكره بعجبها سلم من الفصل بان المجال وذيها بالأجنبي
وفيه نظر لم

الى ما ذكره الخلخالي وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان يرجع
الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر الطبع عنه فعلى الأول
لا حاجة الى ذكر الكراهة مستغنى عنه وكذا على الثاني لان قيد
الغرابة يغني عنه واما على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد
ان يذكر في تعريف الفصاحة الخلوص من الاشتمال المذكور لأنا
بالفصاحة جزما اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه على نظره
رحمه الله ان اراد بهم انه قد يكون الكراهة في بعض الالفاظ
ثابتة مع قطع النظر عن النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك
بل اثبته حيث ذكر ان الكراهة قد يكون للغرابة او للاشتمال
المذكور لا للنغم وان اراد بهم ان الكراهة حيثما كانت يكون
ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشي على سبيل
التمثيل فاشانة مشكل محال هو حال من الضمير في خلوصه فيكون
المقيد بهذه الحال هو الخلوص لكونه العامل في ذي الحال
فيتوجه عليه انه لا يستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل بل
يلزم ان يكون مثل كلاما فصيحا الا ان يصدق عليه انه خالص

الى النغم لا الى نفس اللفظ
واما ان يرجع الى نفس اللفظ
لغرابته واما ان يرجع

لا تشرح يكون قيدا للتنافر لا للخلوص ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات
الغير الفصيحة فصيحا لانه يصدق عليه انه خالص عن تنافر الكلمات حال كونها فصيحة فافهم
فالضعف ان يكون تاليف الكلام على خلاف قانون النحوى ثم

٧٨

عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته وهى ان يقال زيد اجل
كما تقول عدالة الرجل ان يتجنب عن المهلكات حال اختياره
فاذا ارتكب شيئا منها فى حال اضطراره لا يسقط عدالته
بل يكون عدلا لانه يصدق عليه انه مجتنب عنها حال الاختيار
وان ارتكبها حال اضطراره فلم يقدح الارتكاب للاضطرار
فى صدق الانتهاء فى حال الاختيار فكذا ههنا لا يقدح
عدم الخلوص فى حال ما فى فصاحة الكلمات وهى ان يقال
زيدا اجل فى صدق الخلوص فى حال فصاحتها وهى ان يقال
زيدا جل والجواب عنه انه انما يصدق عليه ان لو كان لقولنا
زيدا اجل حال فصاحة الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما
هى لقولنا زيدا جل وهو غير قولنا زيدا اجل فلم يثبت بكلام
واحد له حال فصاحة الكلمات وحال عدمها ليستقيم ما ذكرت
كما وجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال الاضطرار
فاستقام ما ذكرت فيه قوله لا تشرح يكون قيدا للتنافر
لانه العامل فى ذى الحال اى فى الكلمات فيكون قيدا للنفى لا غير

٧٩

اعتبر فى الفصاحة الخلوص عنه ولا يكون قيدا للخلوص حتى يكون قيدا
للنفى واذا كان قيدا للنفى يكون النفى داخلا على كلام فيه تقييد فيكون
النفى راجعا الى القيد على ما هو المقرر عندهم من رجوع النفى
الداخل على المقيد الى قيده فيلزم ان يكون المعتبر فى فصاحة
الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر
مع وجود الفصاحة وهو عكس كلى للمقصود وان تنزل عن ذلك
فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر مع انتفاء
فصاحة الكلمات ولذا قال رحمه الله ويلزم ان يكون الكلام المشتمل
على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا لان هذا لازم البتة
سواء اقتصر على ان الاصل رجوع النفى الى القيد او ختم السيد
حديث التنزل لان اللازم على الاول ان يكون هذا الكلام
هو الفصيح لا غير وعلى الثانى ان يكون فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا وكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت على تقدير
كل منهما فاذكره ههنا اولى مما وقع فى الشرح من انه يلزم
ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة

كانتا لا ضيحا الا نه انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان
يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول
فذكر انه يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق
المعرف على شئ منهما فحصول هذا المقصود في الكلام على التنزل
لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شئ من افراد
المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغيب
الفساد في عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول فان قلت
افا دخل التنافر مع الفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكر
هنا فلان يدخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى قلت لا ملتفت
الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه
على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شئ
من افراد المعرف كما في ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على
الامثلة المذكورة على انه على تقدير التنزل تصدق التعريف على
صنفين من الكلام ليس شئ منهما من افراد المعرف وهذا شئ
الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويندفع الفساد الثاني

من صدق التعريف عليه فقط دون الثاني من صدقه على الاخر
كما بينا في الحاشية قوله المشهور بين الجمهور فلا يدفع الضعف
بجوزه في غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور
في نحو ضرب غلامه زيدا يوجب الضعف وان جوزه البعض
كالاخفش وابن جني قوله لفظا ومعنى وحكما الذكر اللفظي
ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورا
معنى نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا
ومعنى او لا نحو ضرب زيدا غلامه فان زيدا وان كان مذكورا
قبل ضميره صريحا لكنه مذكور معنى بعده لان رتبة الفاعل
التقدم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرحا به
لكن يكون هناك ما يقتضي ذكره معنى لكون رتبة الفاعل
التقدم على المفعول نحو ضرب غلامه زيدا فان ذلك يقتضي
كون زيد مذكورا قبل الضمير معنى ولكون رتبة المفعول الاول
التقدم على الثاني نحو اعطيت درهمه زيدا وكتضمن الكلام
السابق للمرجع نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الفعل

المشهور بين الجمهور كالاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى وحكما
نحو ضرب غلامه زيدا
والثاني فان يكون الكلام
ثقيلة على اللسان وان كان
كل منها فصيحة كقوله وليس
قرب قبر حرب هو اسم وقبر
وصدر البيت وقبر حرب
بمكان قفر اي خال عن الماء
والكلاء ذكر في عجائب المخلوقات
ان من الجن نوعا يقال
له الهاتف طاح واحد منهم
على حرب بن امية فمات فقال
ذلك الجن هذا البيت وقوله
كريم متى امدحه امدحه والورى
معي واذا ما لمته لمته وحدي

متضمن لمصدره وكما استلزم الكلام السابق للذكر المرجع استلزما
قريبا كقوله تعالى ولأبويه اى المورث فان الكلام السابق فى بيان
الميراث وأشير بذلك على المورث او بعيدا كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب اى الشمس فان ذكر العشى يدل على الشمس وتخصيص ذلك
بما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمى ان لا يكون مصرحا به
ولا يكون شئ من سياق الكلام او سابق مقتضيا لذكره معنى
الا ان حكم الواضع ان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم
ان يتقدمه بما يقتضى ذكره حكما وذلك انما يكون بما يقتضى
حكم الواضع لأغراض يجئ بيانها فى وضع المضمر موضع المظهر
فالمرجع المؤخر لغرض تقدم حكما كان المحذوف لعلة فى حكم
الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق
بالذكر وبيان لأقسامه ولك ان تجعله متعلقا بمعنى كون
الأضمار قبل الذكر اى تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا
لأقسامه اى تقدم الضمير على ذكر المرجع وتأخر المرجع عنه
لفظى ومعنوى وحكمى والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع

والأمر فيه سهل فان احدها يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع فى
الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى ودون ذكر الحكم فمبنى على ان
المراد بالمعنوى ما يتناول الحكمى لأن المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ
حكما أولا قوله والواو فى الورى للحال أثره على كونها للعطف
على المستكن فى امتدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امتدحه وهو
الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لم تمتدح وصدى فان
قوله وصدى فى مقابلة قوله والورى يعمى وقد جعل حالا وقيدا
للوم الذى قوبل بالمدح فينبغى ان يكون قوله والورى يعمى ايضا
حالا وقيدا للمدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثانى انه
على تقدير العطف يكون مدح الورى جزء المدح الشاعر
وموقوفا عليه ولا يخفى انه قاصر فى بيان المدح بالنسبة الى
ما اذا حمل الكلام على التوقف كما فى تقدير الحالية والثالث
انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله يعمى والرابع انه
يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف
على الجزاء جزاء عليه كالمعطوف عليه وحاصل ان المعطوف عليه

والواو فى الورى للحال وهو مبتدأ قوله يعمى وانما مثل بمثالين لان الأول يمتاز فى النقل والثانى دونه
ولان منشأ الثقل فى الأول نفس اجتماع الكلمات وفى الثانى حروف منها وهو فى تكرير امتدحه دونه
مجرد الجمع بين الحاء والهاء فوقوعه فى التنزيل مثل فتحه فلا يصح القول بان مثل هذا الثقل مخل بالفصاحة
ذكر الصاحب اسمعيل بن عباد
انه اذا سئل عن الفصاحة يحضره
استادين العيد على ظهر هذا
البيت قال لما لا استاد هل تعرف
فيه شيئا من التعقيد

قال نعم مقابلة المدح باللوم وانما يقابل بالذم والهجاء فقال لا ادري غير ذلك فقال الاستاذ غير هذا
اريد فقال لا ادري غير ذلك فقال الاستاذ هذا التكرير في امدحه امدحه مع الجمع بين الهجاء والهجاء
وهو من حروف العطف خارج عن هذا الاعتذال نافر كل التنافر فانثى عليه الشاعب والتعقيد اي كون الكلام
بعقد ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع اما في النظم بسبب تقديم او تاخير او حذف او غير ذلك مما يوجب
صعوبة فهم المراد كقول العزيزي في مدح خال هشام بن عبد الملك
وهو ابو ابراهيم بن هشام بن اسمعيل
المخزومي وسماه بذلك الناس لانه ملكا
ابوا قد حق ابو هشام راي ابن ملكا
في الناس حتى بقاربه
في ان يكون المجموع حرفا واحدا
لشبهه
اي بعد ان يكون بقاربه
اي يعطف
اي بعد التعليق بالشرط
نعم مقابلة المدح باللوم ربما يعتذر عنها باثر اشار
بذلك الحاتمي فتدبر ولا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على
سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يقوض لو من
دون ذكر وفي استعمال متى الدالة على الكلية في المدح
واذ الطائية من هذه الدلالة بل هي مهملة في قوة سوى الجزئية
لطائف حبذا شايع الحاتمي صدره ولا بطلق لسانه
بما يدل على الكلية في اللوم وان كان فيه لطافة ايضا
ولان تعليق نقيضه بالوصف على اللوم يوهم الشعر بعلية اللوم لهذا البعيد
فايدة الكلية المبقى عليها اللطافة المتاخرة قوله نافر
كل التنافر اي فيه تنافرا كاملا ولا يلزم ان لا يكون تنافر
الكل منبنيا في ما سبق ان الثاني دون المتناهي ولا ان يكون

قيل ذكر ضعف التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي وفيه نظر لجواز ان تحصل التعقيد باجتماع عدة امور وجيزة لضعف
فهم المراد وان كان كل منها جاريا على قانون النحو ويجاب بان ظهور فساد ما قيل انه لا حاجة في بيان التعقيد اليه الى ذكر تقدم
المستثنى على المستثنى منه لان وجه له لان ذلك جايز باتفاق النحاة اذ لا يخفى انه يوجب زيادة التعقيد وهو انما
يقبل الشدة والضعف واما تاليف الانتقال عطف على قوله اما في النظم اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد من

احد الامرين موجبا للتنافر في الجملة واجتماعهما الكامل حتى يلزم
فصاحة فسيخف مع وقوعه في القران بل اللازم ان اجتماع الامرين
سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون واحد منهما
موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر كل التنافر اشارة
الى ان التنافر هنا بمعنى النفرة لا بمعنى الاصطلاحي حتى يلزم
ما ذكره وفايدة التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل
اذا اشار الى فعيل افاد المبالغة كما ملا قوله قيل ذكر ضعف
التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي لانه لا يكون الا لضعف
التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص عنه واعلم ان صاحب
اعترض بان ذكر احد الامرين من الضعف والتعقيد اللفظي
يغني عن الاخر اما اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء
التعقيد فلانه لازم للضعف لان التاليف اذا لم يوافق
القانون اوجب صعوبة في الفهم لا محالة والخلوص عن الاخص
يوجب الخلوص عن الملزوم فان قصد رحمه الله بما ذكر دفع
لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار

لخفاء في الانتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللفظ الى الثاني المقصود وذلك
بسبب ايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسايط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود
كقول الاخر وهو عباس بن الاحنف ولم يقل لكفوله لئلا يتوهم عود الضمير الى العزيزة

بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه اتما يدفع
اغناء ذكر الضعف عن ذكر التقييد ولا يدفع العكس
وقد يجاب بان لانم ان كل ضعف يوجب تقييدا فان مثل
جاء في اجل مشتمل على الضعف دون التقييد قوله لخلل واقع
في انتقال الذهن اما ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع
فعلى الاول لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر
بالعكس فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما ينا سبه قرينة
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار معنى
العلم والظهور اى يعرف الخلل ويظهر بالايراد وان يراد
الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل باعتبار معنى العلم
والظهور قوله وذلك بسبب ايراد اللوازم قد يفهم منه
انها السبب في التقييد لا غير ويوجه بانه اذا حصل التقييد
بسبب ان قصد باللفظ ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك
داخلا في ضعف الدلالة والوجه انه انما الايراد بالذكر
لان القسم الاخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه

اقول قليل سيما في كلام يعتد به ثم ان اريد باللوازم والوسايط
معنى يجنس على ما عليه ائمة الاصول ان لام الجنس يبطل الجمعية
الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح
اعتباره بالنظر الى كل مادة فلا بد من اعتباره بالنظر الى
اكثر المواد فيكفي في كل مادة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين
فالظاهر انه يلزم تكثير الواسطة في كل مادة ووجه ان
يراد بالكثرة ان يكون فوق الواحد فالملازم وجود لازم بعيد
مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة قوله ساطلب بعد الدار
عنكم لتغربوا في ذكر التاين واضافة البعد الى الدار مع اضافة
الغرب الى ذوات المخاطبين لطايف حيث اشار بذكر التاين
الى ان طلب البعد وان كان يتوصل به الى مقصود عظيم هو القرب
لكن لما كان في نفسه طلبا للبعد الذي هو اردأ من الردى
واسوء من السوء سوقا الافهام في مهالك ارتكابه واخر
الشرط في ورطة التزاحم هذا ان حمل التاين على موضوعهما
وان حملا على مجرد التاكيد فالاظهر باعتبار اختيار العبارة

وهو الصحيح بالنصب وفهم عيناي الدموع بتهما اجعل سكب الدموع كناية عن البكاء والحزن واصاب لكنه اخطأ في جعل جمود العين كناية عما يوجب دوام البكاء في الفرح والسرور فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهي حالة التحزن لا الى ما قصده من السرور والحاصل بالملاقات ومعنى البيت اني اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق وان نجح قصدها فاحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لا تسفيك الى وصل يدوم ومسرة لا تزال فان الصبر مفتاح الفرج بهذا اشار الشيخ عبد القاهر في دلايل الاعجاز م

٨٨

قوله هو الصحيح اما الاثر ثبت عندنا بالنقل الصحيح واما الاثر الصحيح عندنا في معنى البيت ما ذكره الشيخ وهو مبني على الرفع

قوله لكنه اخطأ كانه اراد بالخطأ ما بعد خطأ ويكون في حكم عند البلغاء والا فهو بحسب ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمود في مطلق خلو العين والدموع مجازا استعمالا للمقيد في المطلق ثم كنى بالمطلق عن التقرر قوله اطيب نفسا صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفسا تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا به قيل الظاهر من كلام الشيخ انه جعل طلب البعد مجازا عن لازمه وهو طيب النفس به وجعل سكب الدموع مجازا عن سببه وهو الحزن والاوجه انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب

وللقوم هيهنا كلام فاسد اوردناه في الشرح قبل فصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار تتابع الامثلة كقوله وتسعد في غمرة بعد غمرة سموح اي فرس حسن الجري لا تغيب اكبادها كالفحا تجري في الماء فحا صفة سموح منها حال من شواهد عليها متعلق بشواهد شواهد فاعل للظرف اعني فيها يعني ان فحا من نعتها علامات دالة على نجابتها قبل التكرار ذكر الشيء مرة بعد اخرى م

٨٩

قوله والقوم هيهنا كلام فاسد وهو ما ذكروا في معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب وخلاف المقصود فطالب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو القرب وطالب الهجران ليحصل نقيضه وهو السرور وجه فساده ان الزمان والاخوان انما يأتيان بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوب وليس بمطلوب بل ما يدفع الفساد بان من طرائق الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه نسبيا الى حسود لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المطلوب وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء تطرفا ولا يقدح فيها امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال ولكم تمنيت الفراق مخافة ... واحتلت في استثمار غرس ودادي وطمعت منها في الوصال لانها ... تبنى الامور على خلاف مرادي قوله كالفحا تجري في الماء يشعر بان اطلاق السموح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكره في الاساس وبين المجاز فرس سابح وسموح ووجهه ان السابح والسموح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السموح

في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر
في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون التسبيح استعارة بتعبيز
وان اعتبر الموصوف بغير الغرس على تشبيه الفرس الشخص سابح في الماء
يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار التسبيح على
السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغرة مع التسبيح
من اللطافة فان الغرة في الاصل ما يغرك من الماء ولا ينجي
من ابتلي بها الا السابح والمراد بالغرة هنا مطلق الشدة استعارة
للقيد في المطلق قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرة بذكره ثالثا
لان التكرار ما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد بهما
مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث
الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته
بالتثليث وان تحقق تعدده بر لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة
بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر
لاقل حتى تتحقق ثلثة تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد
بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر

والجندل ارض ذات حجارة والنسج هدير الحمام ونحوه وقوله فانت تمراني اي يعجبك تراآي معاذ وتسمع تراني
يقال فلان تمراني يعجبك وتسمع اي يعجبك اراؤه واسمع قوله كذا في الصحاح فظهر فساد ما قيل ان معناه انت يومئذ
ترين منه سعادة وتسمعين كلاما يوافق ذلك مما يشهد به العقل والنقل وفيه ما فيه من كثرة التكرار
وتتابع الاضافات ان نقل اللفظ بعينه على المعنى فقد حصل الاحتراز عنه بالنسبة فتدبر

الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى السبب وفاعل المصدر هو الذكر
اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني ان بالذكر ثانيا يحصل
تكرار ان احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر
اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلثة تكريرات

قوله والجندل ارض ذات حجارة يخالف ما في الصحاح الجندل
بكسر النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال
الموضع الذي فيه الحجارة ولا بعد ان يوفق بان ما ذكره بيان
للمراد ههنا فانه اريد باسم الحجارة هنا موضعها قوله وفساد
ذلك تما يشهد به العقل والنقل اما النقل فما نقل من الصحاح
واما العقل فلان المناسب انما يكون داعي الامر بالتصويت
سماع غير المصوت له لا سماع المصوت لصوت الغير ويجدل
انما انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت اسماع الصوت
اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل تترنم بمثالث
الانوار وملاحظة الاوراد فلا ويجعل يؤيد انه لم يقتصر
في داعي الامر بالتصويت على السماع بل ضم اليه الترغيب فافهم

والاتصال بالفصاحة وقد وقع في التعريف لأدب فوصف وذكر وحضر وطبع وعبث ونفس وماسولها فافهمها
نحو ورها وتفوهها والفصاحة في الكلام ملكة وهي بالنسبة راسخة في النفس والكيفية عرض لا تتوقف تعقله على تعقل
الغير ولا تنقسم بالقسمة والانقسامة في محل فانفصاله قبل الانفراج بالبعد الأول الأعراض النسبية مثل الاضافة والفعل
والانفعال نحو قام وقعد ويقولنا الا ينقسم القسمة الكيات ويقولنا والا فمحل القطع والوصل وقولنا اولا لما يدخل فيه
مثل العلم بالعلوم بالقسمة المتصور والا فمحل بقوله ملكة م

وغايته ما يمكن ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم
بفساد توجيه نحو الف الثقل وتحضر سند وحضر قوله والا فلا يخل
بالفصاحة قيل رد رحمه الله في الشرح توجيه النظر في القيل
المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع ان ادت الى الثقل
دخلت تحت القنافر والا فلا تخل بالفصاحة وقد رحمه الله
ضعف هذا التوجيه ظاهرا والظاهر ان ضعفه لورود المنع على
قوله والا فلا تخل بالفصاحة وانه وارد هيهنا ايضا والجواب
انه لا حجة لا خلال كثرة التكرار وتتابع الاضافات الا
ما يلزمها من الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب
الاخلال وتصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل
لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل
على السمع قوله راسخة في النفس احتراز عن الحال فانها كيفية
في النفس غير راسخة فيها وقوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير
اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصورا مر خارج عنه
لانه يخرج من الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور

اشعار بانه لو عبر عن المقصد بلفظ افصح لا ينبغي فصيحا في الاصطلاح حالم يكن ذلك راسخا فيه وقوله يشار بها
على التعبير عن المقصد دون ان يقول يعبر باشعار بانه ينبغي فصيحا اذا وجد فيه تلك الملكة سواء وجد التعبير
او يوجد وقوله بلفظ افصح كلمة المفرد والمركب اما المركب فظاهر واما المفرد فكما تقول عند التضاد دار غلام
جارية ثوب بساط اذ لو عبر دار والا غلام الكلام مطابقة لمقتضى الحال مع فصاحة اي فصاحة الكلام
والحال هو الامر الداعي م

غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصورها
موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا يتوقف عليها توقف المعلول
على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا
بخلاف ما ذكره رحمه الله فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه
الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية
النظرية لتوقف تصورها على القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا
ولا يرد ذلك على المشهور قوله اشعار بانه لو عبر عن المقصود الخ
قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا
المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير عن مقصود في الجملة
فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان
اراد التعبير عن كل ما يدخل تحت قصد على ما هو معنى الاستغراق
العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الترسخ فقوله مالم يكن ذلك
راسخا فيه محل تامل ويمكن دفعه بان ليس قصده الا ان ذكر
الملكة ينعبر بما ذكروه لا يرى في استقامة هذا الاشعار واما ان
في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبر فغير قادح في ذلك

ولو قال قوله ملكتز احترازعن تعبير هذا المعبر لتوجه ما ذكرنا
على انه لو قال كذلك لامكن الدفع ايضا كما بيناه فى الحاشية
قوله الى ان يعتبر مع الكلام الذى يؤدى به اصل المراد خصوصية
ما اشعارا بان الحال يقتضى اعتبار تلك الخصوصية وليس هو
اليه ولا يقتضى نفس الكلام وانما يقتضيه امر آخر من قصد
افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح بهذا فى
شرح المفتاح حيث قال لما كانت المطابقة انما تحقق بتلك
الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما التنوع
فى اقتضاء تلك الخصوصية شاع اطلاق مقتضى الحال على تلك
الخصوصية انتهى كلامه لا يقال مقتضى الحال انما هو نفس
الخصوصية لا اعتبارها كما اشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول
ليس المقتضى هو الخصوصية على اى وجه وجدت فى الكلام
بل اذا كانت مقرونة بالقصد الى الاعتبار كما يكفيك شاهدا
على ذلك تخطئة على عليه السلم من قال منا المتوفى على لفظ اسم
الفاعل مع انه عليه السلم قراء قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ على

بناء المعلوم فاذا كان للاعتبار مدخل عظيم فى مقتضى الحال
بالغ فى اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع
تمهيد لما سيذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب وانما
قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هى فى الكلام لانه قيد
الكلام بكونه مؤديا الاصل المراد ولا شك ان الخصوصية خارجة
عنه مصاحبة له وانما هى داخلة فى مجموع الكلام المركب من الكلام
لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك حتى
احتاج الى كلمة مع ولم يصح كلمة فى اشعارا بان مقتضى الحال
لا بد ان يكون زايدا على اصل المعنى ولو قال فى الكلام لخلا الكلام
عن ذلك الاشعار فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار على
اما اصل المراد قلت هذا الاقتصار امر زايد على اصل المراد
خصوصية ما فى الفصاح بفتح الحاء فيه افصح من ضمها وكان
وجهه ان الخصوص بفتح الحاء صفة فبدخول ياء المصدرية
فيه يصير بمعنى المصدر بضمها مصدر فلا يليق الحاق هذه
الياء به وانما يصح فى الجملة بناء على جعل المصدر بمعنى الصفة

وهو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم حال يقتضي تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى الحال
وقولك لمن تعلم أن زيدا في الدار مؤكدا بان كلام مطابق لمقتضى الحال
وتحقيق ذلك ان من جزئيات ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال
فان الانكار مثلا يقتضي كلاما مؤكدا وهذا مطابق له سمي ذلك مطابقة لما وقع عليه
على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات وان اردت تحقيق هذا الكلام فارجع
الى ما ذكرناه في الشرح في تعريف — او ان يكون الياء للبيان في قوله وهو مقتضى الحال الظاهر ان الضمير
علم المعاني تم

يرجع الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان يرجع الى ان
يعتبر اي اعتبار الخصوصية مقتضى الحال بأن تأول السابق

قوله وتحقيق ذلك الخ حاصله ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام
المكيف بكيفية مخصوصة كالكلام المؤكد والخالي عن التأكيد
مثلا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق ذلك الكلام الكلي
عليه سمي ذلك تحقيقا اشارة الى ما يدل عليه كلامهم في مواضع ان الكلي
مقتضى الحال هو الاحوال من التأكيد والخلو عنه مثلا ليس تحقيق
بل تسامح كما ذكرناه في الشرح اعلم ان مما يصلح وجها لذلك التحقيق
ما صرح به سيد سند الله ومما لم يصرح امور احدها ما نقل عنه في الحواشي
وذكره في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره فانه بدل عليه ان
مقتضى الحال امر مذكور والمذكور حقيقة هو الكلام لا الاحوال
والثاني انه ذكر القوم في تعريف الحال الاحوال التي بها يطابق
اللفظ مقتضى الحال فلو جعل مقتضى الحال نفس تلك الاحوال

لم يصح هذا القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى
الصدق كما هو اصطلاح المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال ويمكن اعتباره بين الكلام الذي
يورده المتكلم وبين الكلام الكلي كما ذكرنا وربما يقال معنى اقتضاء
الحال ان يحقق حقيقة في تلك الاحوال لان الكلام المشتمل عليها
فان انكار المخاطب مثلا انما يقتضي تأكيد الكلام حقيقة لا الكلام
المؤكد بل ما يقتضي الكلام امرا آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في
شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو
الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تأكيد الكلام وخلوه
يقتضي خلوه عن التأكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف
والاحتباط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحال
المقتضية للذكر الحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتأخير الى غير
ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام سوى
ما ذكر السكاكي على ما يقتضي الحال ذكره وما ذكر المصنف في تعريف
المعاني وما قالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرنا وليس

شئ من هذه الأمور محكما فإن المقتضى هو الكلام الكلي امّا الأول
فلأن كلا من الأحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية
على سبيل التحقيق فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه
يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه فيه يمكن جعل الأحوال
مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل التكلم
الالتفات الواقع في البيت قبله معاديا لما فعال حتى صرت
من ساعي الالتفات على انه قيل ان بعض الأحوال مذكور حقيقة
كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات الكلام فقد ظهر ان قوله
على ما يقتضي الحال ذكره يحتمل الأحوال والكلام الكلي واما الثاني
فلأن تلك الأحوال يكون كليته كالتأكيد الكلي والتعريف الكلي
وجزئيته كالتأكيد الجزئي والتعريف الجزئي الموردين في الكلام
الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى الحال هو الكلي والأحوال المذكورة
في تعريف المضمر هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فمعنى ان اللفظ
بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال عليه
في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا قائم باشتماله على التا

الجزئي

الجزئي يكون مشتملا على الكلي ايضا وان تنزل عن ذلك نقول
لا شك ان مقتضى الحال امر كلي وهذه الأحوال جزئيات فمعنى
انها احوال لها بطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الأحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان ما ذكره المصنف
في تعريف المضمر محتمل لكون المقتضى هو الأحوال واما الثالث
فلأن كون المطابقة كما يكون بمعنى الصدق على ما هو اصطلاح
المعقول يكون بمعنى الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما
يرجح هذا بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن اصطلاح
المعقول كيف والعلمان متباينان في غاية التباين ثم لم يعرف
في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي
الذي هو الأصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة
ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام الأحوال باشتماله عليها
مع ان حمل المطابقة هنا على الصدق يوجب تعكيس الاصطلاح
المعقول لأنه يقال في اصطلاح المعقول الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي
صادق عليه وهنا يقال الجزئي مطابق الكلي بمعنى صدق الكلي

وهو اى مقتضى الحال المختلف
فان مقامات الكلام متفاوتة
لان الاعتبار اللايق بهذا المقام
مغاير للاعتبار اللايق بذلك المقام وهذا معنى
تفاوت مقتضيات الاحوال لان البلاغة هي
والمقام انما هو بحسب الاعتبار
ايتوهم في الحال كون زمان الورود
الكلام ضرورة المقام كون محال الكلام
وفي هذا الكلام اشارة اجمالية
الى ضبط مقتضيات الاحوال و
تحقيق لمقتضى الحال فمقام كل من
والاطلاق والتقديم والذكر يباين
مقام خلافه اى خلاف كل منها
يعني ان المقام الذي يناسبه تكبير
المسند اليه والمسند يباين المقام
الذي يناسب التعريف ومقام اطلاق
الحكم او التعلق والمسند اليه والمسند
يباين م

عكس ما يقال الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة
الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كان هذا الامر
محتملا لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع محمولا على ذلك
وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا ولا سيما اذا ابتدأ المحكم بما هو
الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بيناه وقد
اتضح عليك بما ذكرنا اندفاع الامور التي دعته رحمه الله الى الحكم
بالتسامح قوله لان الاعتبار اللايق تعليل لبيان علة تفاوت
المقامات لاختلاف مقتضى الحال اى انما صار تفاوت المقامات
علة لاختلاف المقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار
اللايق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يغاير الاعتبار اللايق
بالاخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات
الاحوال لان المقام هو الحال لا تغاير الا بالاعتبار كما ذكره
ولو بين جهة اختصاص الحال من بين الثلثة وجهة اختصاص

المقام

مقام تقييد بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبه ذلك ومقام تقديم المسند اليه
او المسند ومقام تاخيره يباين مقام تاخيره وكذا مقام ذكر يباين مقام حذفه فقوله خلافه شامل
لما ذكرنا وانما فصل قوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل تنبيها على عظم شان هذا الباب
وانما يقبل مقام خلافه لانه لحصر نظير لان خلاف الفصل انما هو الوصل والتنبيه على
عظم الشان فصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلاف اى الاطناب والمساواة
المقام من بين الالفاظ الاحكمة من نحو الجلوس وغيره لكان حسنا وقد
بينا الثاني في الحاشية قوله مقام تقييد لا بصنع يرجع الضمير الى
مجموع ما ذكر من الحكم والتعلق والمسند اليه والمسند ومتعلقيه
بتاويل المذكور لانه يرجح لا يستقيم كلمة او في قوله او اداة قصر او
تابع الى آخره ولا الى احد المذكورات معينا كالحكم مثلا فقوله بل
اندراجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل منها فيصح تقييد
احدها بمؤكد او كذا اعلم ان يكون الاجدر في الاول غيره لاحد في الثاني
والثالث ولا حاجة الى ان يقال هكذا او تقييد باداة قصر
او تقييده بتابع الخ للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب فتقييده بمؤكد يرجع الى الاطلاق الحكم وتقييده
باداة قصر الى اطلاق التعلق وهكذا الى الاخر وليس بذلك فان
اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط
كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق والتقييد بالمؤكد بالنسبة
الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى الحكم وعلى هذا فقس قوله اى مع
كلمة اخرى مصاحبتها اولى مما وقع في الشرح كلمة اخرى حيث

معها لأنه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الفصيحة توجب معها
او توجب باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر ان المعنى ان الكلمة
مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك الصاحبة مطلقا
سواء شاركت الغير تلك الصاحبة في اصل المعنى او لا وكذا ليس
هذا المقام لتلك الصاحبة مع غير تلك الكلمة مثلا الآن مع الماضي
مقام ليس لها مع غيره سواء شاركه في اصل المعنى او لا وكذا الماضي
مع ان مقام ليس لم مع غيرها فاوجز ترك الثاني الى الكلية وتقييد
الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى قلت الثاني المذكور معنى لأنه
يصدق على الصاحبة مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج
المقام الذي للصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي للصاحبة مع غير
الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة مع غير الصاحبة فانا قلنا
للكلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غير تلك الصاحبة فقد
افدنا ان هذا المقام ليس للصاحبة مع غير تلك الكلمة ايضا فعلم
في المثال المذكور ان الآن مع الماضي مقاما ليس لها مع غيره وليس

مع غيرها

الفعل الذي قصد اقتران بالشرط فليه مع ان مقام ليس لم معا وكذا الكلام في ادوات الشرط مع الماضي فقاصر
ليس مع المضارع وعلى هذا القياس وارتفاع شان الكلام والحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب والانحطاط
اي انحطاط شانه بعدمها اي بعدم مطابقته للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذي يعتبره المتكلم
مناسبا بحسب البلغة وبحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء بقال اعتبرت الشيء اذا نظرت اليه وراعيت حاله م

مع غيرها لأن الماضي مع ان كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها
مع غير الصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة
هي المشتملة على غرابة المحتاجة الى البيان فلو لم تقيد بالمشاركة
لتوهم ان الحكم المذكور في غيرها الشيوع التخصيص في العمومات
والفعل الذي قصد اقتران بالشرط لا شك ان الفعل في ان قرن
بنفس الشرط لا مقترن بالشرط فكأنه اراد بالشرط اداته بحذف
المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية وارتفاع شان الكلام
في الحسن انما يوجب على كلتا المقدمتين شيء انما على الاول
فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقة الاعتبار المناسب
والارتفاع في الحسن لا بد ان يكون زايدا على اصل الحسن فلا
يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الشأن
بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع
والانحطاط بقدر صدق القيام لما يليق به واما على الثانية
فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة
ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدما

المطابقة ويمكن ان يقال لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صح
ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقة ويصح
اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملة منها صح ان
الانحطاط بعدم المطابقة وان ابيت ذلك بناء على ان المتبادر
من المطابقة نفسها وصلها فيقال لكون نفس الحسن بالمطابقة
وعدمه بعدها امر ذكره السكاكي فلعل المصنف لا يسلمه ويثبت
الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاع
في الحسن بالمطابقة قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح اذ لو
اجرى الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير
الفصيح لكنه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة
وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشان في اطلاق
الكلام مطلقا على الفصيح وهو لا يحسن لان الفصاحة ليست
مرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناء على ان غير
الكامل لنقصانه يلحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هنا
لكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة

قوله وبالحسن الحسن الذاتي ثم

المفتاح تقييد به لأنه رجعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة
وقيد الحسن بالذاتي لأن العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية ولا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهنا كلام
وهو انهم اطلقوا القول بان هذه المحسنات خارجة عن حد البلاغة
لا يوجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلق لها بالمطابقة رأسا لكن معلوم
عندك ان الحال قد يقتضي ايرادها فايرادها اذ ذاك يكون
تطبيقا للكلام على مقتضى الحال داخلا في حد البلاغة فلا بد
من القول بانها كما توجب حسنا ذاتيا ففي من الجهة الاولى
خارجة عن البلاغة ومن الجهة الثانية داخلة فيها وكانهم
انما اطلقوا القول بخروجها لان اقتضاء الحال اياها لا يخلو
عن ندرة وخفاء فلم يذكروا كالها في مباحث المطابق بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صفا اقتضاء الحال اياه عن كدر المنع
والخفاء كالالتفات والاعتراض والتجاهل وكان ذلك منهم
نوع تنبيه على ان التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان
في شيء فيكون محسنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا قوله

على ما يفيد اضافة المصدر ومعلوم انه انما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ٣

على ما يفيد اضافة المصدر لانها يفيد الحصر كما ذكروا في ضربي زيدا فانما انه يفيد انحصار جميع الضربات في حال القيام وغير تام لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لان الجنس المضاف من ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالتين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منها وانما يلزم الحصر لو دل الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرد ان المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلوم ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو

نقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد والا لما صدق انه لا يرتفع الا بالمطابقة لمقتضى الحال فليتامل قال والبلاغة صفة راجعة الى اللفظ بمعنى انه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته المعنى اي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب منطوقا باغادته وذلك لان البلاغة كما تكون عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فمفاهم ان اعتبار المطابقة وصفها انما يكون باعتبار المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام لا باعتبار الالفاظ المفردة والكلم المجردة وكثيرا ما تضيف على الظرف لانه من صفات الاحيان ومن التاكيد ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول بشئ واحد فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي ان الارتفاع لمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى اتحادهما واحدا فيما قرر في كلا الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان ههنا احتمالات ستة لان الفاء اما للتعليل او للتفريع وعلى كل تقدير فمعنى الكلام اما الاتحاد واما قصر المسند على المسند اليه واما عكسه وعلى الاحتمال الاول وهو ان يكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام هو الاتحاد فلا غبار اصلا ولا يتجه عليه شئ لان المعلل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار ولا خفاء انه يثبت

معنى الكثرة والعامل فيه قوله بسبق ذلك الوصف المذكور ومضاعفته ايضا كما ينبئ الامر فيما سبق انما مجاز القرآن من جهة كونه في اعلى طبقات الفصاحة

بان المقتضى والاعتبار واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي
ان جميع الارتفاعات بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى واما
الاحتمالات الباقية فلا تصفو عن شوب المناقشة واما الاحتمال
الثاني وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند على المسند
فلا يتم بكون المعنى ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار
لان كل اعتبار مقتضى ويتجه ان يجوز ان يكون المقتضى اعم فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون اعتبارا
لا يكون حاصلا بمطابقة الاعتبار فلا يثبت ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار واما الاحتمال الثالث وهو ان يكون الفاء
للتعليل والمعنى قصر المسند اليه على المسند فلان معنى العلية حينئذ ان
كل مقتضى اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم فمطابقة بعض
افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى لا يكون سببا للارتفاع
لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى
فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا
بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولو ان يكون معنى

المعلل

المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقة
مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان الفاء للتفريع
والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رحمه الله فيتجه عليه ان اللازم
من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار
لا ترجح بطلان كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم
والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة
فظاهر واما العموم والخصوص فلا نسلم لزوم الحصر في الاعم
الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد
الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا انسان
وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص
مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر
المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار
مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا اندفع العموم والخصوص مطلقا
ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار
ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع

ولها اى لبلاغة الكلام طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام فى البلاغة الى ان يخرج عن طوق البشر
ويعجزهم عن معارضته وما يقرب منه عطف على قوله هو والضمير فى منه عايد الى الاعلى يعنى ان الاعلى مع ما يقرب منه
كلاهما حد الاعجاز هذا هو الموافق لما فى المفتاح وزعم بعضهم ثم عطف على حد الاعجاز والضمير عايد اليه يعنى
ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وما يقرب من حد الاعجاز وفيه نظر منه

١١٠

بمطابقة المقتضى ان السبب بمطابقة من حيث هى هى فالظاهر انه
يدفع المساواة ايضا ويثبت الاتحاد فى المفهوم وقيل فى توجيه
هذا الاحتمال ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين فلو لم
يكن المقتضى والاعتبار ولعل التغايرت مطابقتاهما فاما ان
يكون كل منهما علة تامة وهو ممتنع لاستحالة تعدد العلة التامة
لشئ واحد واما ان يكون كل منهما علة ناقصة بان يكون كل منهما
مدخل فى حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون
احديهما هى العلة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد
الحصرين وفيه بحث اما اولا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف
صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة على ان يكون المطابقة
علة تامة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع
موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فيطلان الحصرين
على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه
بقى قسم آخر لم يذكره وهو ان تكون احديهما علة تامة والاخرى
ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال

الخامس

لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى وقد اوضحنا ذلك فى الشرح واسفل

١١١

الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه
فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح الا على تقدير المساواة او كون
الاعتبار اخص مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه
او اعمية الاعتبار مطلقا واما الاحتمال السادس وهو ان يكون
الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتجه عليه ان
هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم
القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه او اعمية المقتضى مطلقا
واعلم انا اجرينا فى هذا الحل على ما اختاره رحمه الله من ان المطابقة
بمعنى الصدق اما اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال
الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فيزيد الاقسام وينبسط
الكلام كما بيناه فى الحاشية

لان القريب من حد الاعجاز
لا يكون من الطرف الاعلى لان طرف الشئ نهايته فيجب ان يكون
امرا واحدا لا ينقسم فى الامتداد الذى جعل ذلك الامر طرفا له
فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب
من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف

الاعلى في الاستداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف
نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها الآن الملحوظ في الطرفية
انما هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد افراده
لا يوجب تعدده من حيث هو فان قلت فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع
الاعجاز وطبيعته طرفا اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب
منها من افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا
لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده من زيد
وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز يجوز ان يثبت
لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب منها قلت الحكم الثابت
للنوع من حيث هو نوع لا يكون ثابتا لافراده قط كالنوعية
الثابتة للانسان يمتنع ثبوتها لزيد وعمرو والجسمية الثابتة
للحيوان يمتنع ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
وكالمثلثات الطرفية انما يثبت لطبيعة الاعجاز من حيث هي
لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما يثبت لطبيعة من حيث هي
اذ عند ملاحظة الافراد يحصل التعدد المنافي للطرفية وهذا

يخالف الجسمية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعته
بل من احكام افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه فيكون الطرفية
ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير عنه بافراده لانا نقول الموضح للتعبير
من النوع بالافراد فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع
من حيث هي اذ فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما الى آخر افراد
الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح ولئن صح فيها فانما يصح
بجميعها لا ببعضها بخلاف ما اذا كان اقلها وهذا كذلك لان القرب
من النهاية لا يبدأ من الوسط الى المبدأ جزءا والظاهر انه لا يبدأ من
جميع ما بين الوسط والنهاية ايضا بل ببعض ولا يجوز التعبير عن
نهاية الاعجاز وما يقرب منها من نوع الاعجاز على ان حد الاعجاز
ليس بمعنى نهاية مترتبة على ان الاضافة بيانية فما يقرب
من حد الاعجاز يكون خارجا عن الاعجاز لا من افراده فتدبر
وهو ما اذا غير الكلام عنه الى ما دونه الخ قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون الاسفل ما دونها

ايضا فيصدق عليهما ما اذا غير الكلام عند الى ما دونه التحق والجواب
ان عموم ما في قوله ما دونه راى الحاق مرتبة دونه بدفع ذلك
اذ لا يصدق على ما ذكرته من الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة
اذ اذا غير الكلام الى الحاق مرتبة دونه التحق بل الى مرتبة دونه بحيث
يكون دون الاسفل ايضا وايضا يشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه
علة للالتحاق واما غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ ينتفي التغيير
الى ما دونها من الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونها دون الاسفل
نعم قد يجتمع التغيير الى ما دونها مع ما هو علة الالتحاق والتغيير
الى ما دون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلة لا يوجب العلية
قوله لانها ليست مما يحصل المتكلم موصوفا بصفة تقال عند رحمه الله
في الحواشي ان المراد صفة يسمى بها في العرف فلا يقال العرفا متجنسا
ومرصع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال
عرفا لبليغ فصيح للمتكلم فاندفع ما قيل وصف من صدد من التجنيس
بالمجنس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان
وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام

لا يتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام
بليغ من غير متكلم بليغ يكون هذه الوجوه محسنة منه وربما يمنع
ذلك بناء على انها لا يعتبر اذا لم يصدر عن البليغ كما ان خواص التركيب
كذلك قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ الظاهر انه يصدق
على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من الانواع المعاني
كالمدح او الذم او النكر او التكاية او في نوعين او انواع منها
ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولا خفاء
ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف غير مانع ويمكن ان
يدفع بالصايته وهو ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة
يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف
ان المراد بما ذكر في تعريف بلاغة المتكلم ملكة تقتدر على تاليف
الكلام البليغ المذكور على كل ما يدخل تحت قصده من المعاني
المركبة قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها انما جعل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغته
ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار

مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار
توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين
او صرح بهما لم يعلم ذلك الجواز ان يكون توقف بلاغة الكلام والمتكلم
عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر قوله اي ما يجب
ان يحصل الخ المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على
الشذوذ لان القياس فتح العين والمصدر قد يكون بمعنى المفعول
اي المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى
موضع الرجوع ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول
فنقول على الاول مرجع الجود الى الغني اي رجوعه اليه وعلى الثاني
مرجع الجود هو الغني اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع
فيه مصدرا بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود وهو الغني
وما ذكر من التفسير اي ما يجب ان يحصل الخ انما تناسب الثاني
والمصدر بمعنى المفعول لا المصدر بمعناه الحقيقي والمرجع في
عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر بالمعنى الحقيقي بالنظر قوله الى
الاحتراز ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر ان يحمل على المعنى بل

والا بتناول المرين وجود الخطاء وعدم لاعن قصد وعلى التقديرين
ينتفي البلاغة فاوجز الاختصار على الاول كما فعله رحمه الله حتى
احتاج الى كلمة ربما فكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير
المطابق واداه بالمطابق لكن لا من قصد فلا يكون بليغا ويمكن
ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطأ امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره
ويبقى الامر على الحصر واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم
الخطأ لعدم القصد فلا يخ من خفاء وربما يتشكى بالانكار
فلذا اقتصر على الاول ولا يصغوا هذا عن شوب لا يقال المعرف
البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد
لان ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلا يدل عليه تخطئتهم
على عدم التكلم قول من قال ان المتوفى على لفظ اسم الفاعل ودلالته
يشترطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون
مدلولا عندهم فترك القصد لتقرره فيما بينهم ويدخل
في تميز الكلام الفصيح اتيانا بالمعرف الموصوف الفصيح اللفظة في قولنا
والى تميز الفصيح فيتناول الكلام والكلمة فيستغنى عما ذكره رحمه الله

من دخول تميز الكلمات في تميز الكلام لامرين احدهما الاشارة
الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تميز الكلام الفصيح
واما تميز الكلمات فانما يتوقف عليه تميز الكلام ولو لم يتوقف
تميز الكلام على تميز الكلمات لم يكن تميزها مما يتوقف عليه بلاغة
الكلام والثاني ان الظاهر ان الفصاحة في فصاحتي الكلام
والكلمة مشتركة لفظا فلو اريد بالفصيح ما يتناول الكلام
والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام
للجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يدفع الاشتراك الى
لا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطلوب
بحمل الفصيح على الكلام لان تميز الكلمات
فقد سهى وهو ظاهر لان المقصود اثبات الاحتياج
الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المجموع
امران الاحتراز والتميز المذكور او الاول يحصل بالمعاني والثاني
بعضه يحصل بالمعاني والنحو والصرف والجس وهو تميز الغريب
عن غيره وتميز مخالف القياس عن غيره وتميز ما فيه ضعف

اذ لا يعرف تلك العلوم ولا باحث يميز السالم والتعقيد اللفظي ممن يعرف فعلم ان ترجمة البلاغة ببعضه ممن في
العلوم المذكورة وبعضه مدرك بالحس وبقي الاحتراز عن الخطأ في تادية المعاني المراد والاحتراز
عن التعقيد المعنوي فمست الحاجة الى علمين المفيدين لذلك فوضعوا علم المعاني للاول وعلم البيان للثاني وله
اشار بقوله وما يحترز به عن الاول اي الخطأ في تادية المعنى المراد علم المعاني وما يحترز به عن

الثاني الخ والتعقيد اللفظي عن غيره وتميز المتنافر عن غيره
والبعض الباقي وهو تميز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل
بالبيان فلا بد من بيان ان البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل به لا يحصل بغيرها
ليثبت الاحتياج اليه ولا خفاء ان هذا البيان انما يحصل
اذا جعل الضمير عايدا الى ما يبين لا الى ما ذكر اذ لو جعل عايدا
الى ما يدل لم يفد الكلام الا ان الحاصل بالبيان لا بد له
بالحس واما اذا لم يتبين في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون
مبينا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان قوله انحصر مقصوده
في ثلثة فنون هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم
البلاغة علم للمعاني والبيان وعلم توابعها البديع وكل المعنى
على ان المختصر لما كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده
في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز
ان يجعل فنين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها فالت
ان تحمل المعنى على هذا بضم مقدمة معلومة وهي ان المناسب

في العلوم المختلفة ان يجعل كل فنا ويكون المراد من لزوم الحصر منه
واولويته قوله ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الفن الاول
بالمعاني فلان بحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال
واتمام يتعلق بالمعنى لان مبناه ومرجع الاحتراز عن الخطأ
في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات
تعتبر في المعاني اولا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان
فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح
اما تسمية الفن الثالث بالبديع فلان بحث عن المحسنات ولا
خفاء في بداعتها وطرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان
فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء
في تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخرين
بالبيان فلتقلب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن
الاول بالمعاني اكثر واتصالها اشد فنبه على ذلك بتسمية الاول
بالمعاني والاخرين بالبيان الذي هو المنطق المذكور واما تسمية
الفنون الثلثة بالبديع فانه لا خفاء في بداعة مباحثها واعطافة

مسائلها وظرائفها قوله الفن الأول علم المعاني الظاهر ان
الفنون اجزاء الكتاب فيكون عبارة عن الالفاظ فلا بد لحمل المعنى
عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال
ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول
وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكنه
جعل المحمول نفس علم المعاني وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو
الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس
مدلوله لغاية المناسبة بينهما وكذلك حتى قولهم لازال كاسمه
مسعودا من غير اعتبار حذف والمعنى ان تحول علم المعاني على الالفاظ
الدالة عليه قوله بمنزلة المفرد يعني ان المعاني ليس جزءا للبيان
حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم يعتبر في البيان
على وجه يتبرز بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود
البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو على التقدير بمجرد
هذا البعد يكفي قوله ملكة يقتدر بها الوجه ان يراد بالملكة
هنا كيفية للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل تستحضرها

ما كان معلوما مخزونا منها وتستحصل ما كان مجهولا منها
ولو حمل الملكة على ما يذكر ونزل في مراتب الادراك من ملكة الانتقال
الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات
التي حصلها اولا ثم صارت مخزونة عنده ما متى شاءت من غير
حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يبعد اما اولا فظاهر
واما ثانيا فلان التخصيص اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بعد
عالما بذلك العلم بلا اشتراط ان يكون قد حصل جميع المسائل اولا
وصارت مخزونة عنده وان تمكن من معرفة كل منها بلا كسب
فان من هو فقيه بلا ريب كابي حنيفة ومالك عليهما عليه لم يعرفا
بعض المسائل على ما نقل منها في الكتب وايضا كان الفقهاء
يحتاجون في معرفة بعض المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم
بلا شك الى الاجتهاد والكسب الجديد وكلامه رحمه الله في الشرح
مايل الى الثاني فهو محل تامل قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة ووصفها بالمعلومية اشارة الى وجه التجوز
فان الظاهر ان العلم بحقيقة في الادراك مجاز في القواعد المذكورة

اطلاقا للمصدر على المفعول ولم يجعل حقيقة فيها ترجيحا للمجاز على
الاشتراك وكذا اطلاق العلم على الملكة مجازا اطلاقا للاسم المسبب
على السبب وبالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم من اطلاق
العلم على العلوم المدونة والصناعات الملكة والقواعد من غير
استعانة بقرينة وهذا آية النقل فلفظ العلم فيهما حقيقة
عرفية او اصطلاحية قوله لاستعمالهم المعرفة في الجزئيات الظ
ان ادراك الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض وان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني ان لفظ المعرفة
هنا على العلم جريا على هذا الاصطلاح لاستقامة متعلقه على تقدير
ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء ادرك
للكلي او الجزئي والجواب ان المتصف ذكره الايضاح وقد جعله
كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره
بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
فشرح رحمه الله كلام على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه ترك
لفظ العلم الى المعرفة اقتضى تكثر الجريان على هذا الاصطلاح

ع فيتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة هنا لا يحتاج الى الجزئيات على هذا الاصطلاح ح

نح

يصح تكثر نصير اليه قوله يستنبط ادراكات جزئية الظاهر ان
هذا التفسير مبني على اختصاص المعرفة بالجزئيات فيما قيل انت
هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا فلا يلزم
من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان
يكون كليا قال المحاكمة انه لقائل ان يقول ما المانع من عالم بالجزئيات على الوجه
الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وان كان كليا في نفسه لكنه
جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئيات ادراك
جزئية فجزئية المدرك يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى
فلذا استنبط رحمه الله جزئية الادراك اعم من ان يكون
بجزئية المدرك او لا وكان الواقع هنا والملازم من استعمال المعرفة
هو الاول فسر ادراك الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة
كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون
المعطوف اي كل فرد فرد على ما قال ابو علي في قوله تعالى ولا على الذين
اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت
سمكا لبنا تمرا اي وشربت لبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل

من لفظ المعرفة المختصة بادراك الجزئيات ولما كان جزئية صح

كل فرد فرد لم يجز او لم يحسن فلا يحسن القول القول بحذف
وكأنه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا
حلو حامض وتعدد الحال نحو واطعنه حلوا حامضا ورايته اسود
ابيض وضربت القوم واحدا واحدا قوله على ما اشير اليه في المفتاح
حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور
حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا الكلام فيه
واما التصريح فهو ان العلامة الشيرازي ذكر في شرح المفتاح
وارتفاع شان الكلام في باب الحسن والقبول والمطابقة في
ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي سميه مقتضى
الحال ان المراد بما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام
الذي يليق به هو مقتضى الحال وانت خبير بان تصريح صاحب
المفتاح لا يخفى من تصريح الشارح حيث قال بعد قوله
وهو الذي سميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال اطلاق
الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال على ذكر المسند اليه فكذا
وان كان المقتضى اثبات المأخر فان وقوع قوله فان كان

مقتضى

مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي سميه مقتضى الحال تصريح
بان مقتضى الحال الذي يعتبر مصادفة المقام له انما هو نفس
الكيفيات فتقرير الشارح لا يطابق المشروح وقوله والا لما صح
القول بانها احوال لها تطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينا فيما
سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس الكيفيات فتذكر
قوله واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ والاسناد دليل لفظا
فاحواله لا يكون احوال اللفظ وقد قيل ان الاسناد من اجزاء
الكلام وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان
يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن الاسناد بحال احواله
وعوارضه الذاتية عليه من المسائل وذلك انه قد تبين رحمه الله
ان احوال الاسناد وهي احوال الكلام واعراضه ذاتية له تعرض
بجزئه الذي هو الاسناد فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو
الكلام ولم نزاع المصنف ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد ضربان
حقيقة عقلية ومجاز عقلي لامر دعاه اليه وهو ان انتساب

جواب عما قيل ان المذكور في التعريف احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فكيف

لتحقيقه والجاني على هذا الى العقل بنفسه واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك الرعاية حيث جعلاها من عوارض الكلام وصفاته قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح دفع لاعتراض قاضي مصر على المصنف بان هذا العلم لا يختص اللفظ العربي فقط فالتقييد بالعربي يكون فاسدا قوله وينحصر المقصر صح رجوع الضمير الى المقصر من المعاني وان كان المقصور المذكور سابقا نفس المعاني لانه من المعاني فذكره ذكرها وانما جعل ذلك منا بعة للمصنف حيث ذكره في الايضاح وينحصر المقصر وقد اشار رحمه الله في الشرح الى وجهه وهو انما جعل المقصر منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقصر داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة مع خروج ما ذكره من التعريف واخويه منها لم يستقم حصر المقصر لتسقيم بناء على خروج المذكور عن المقصر قوله انحصار الكلي في الاجزاء لان المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية لا يصدق على واحد منها

فوصل

فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب انما هو المقصود من المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصر على كل منها لانه مقصود من مقاصد علم المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لجواز ان يكون بيانية فيكون المقصر نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فايدة ادراج المقصر لانه بناء على خروج ما ذكر عن المقصر ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصر نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصر خرجت من المعاني واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصر ايضا والتفصيل ان كلمن اما صلة المقصر او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصر فايدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصر الذي هو بعض المعاني

يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكلي في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني لشدة الاتصال لا يبعد ان يذهب الوهم اليها من الخلاف لفظ المعاني ما هو مقاصد وخالصه فيخرج ما يلحق لشدة الاتصال فعلى هذا يكون من بيانية ويكون حصر الكلي في الاجزاء ويقال مقصوده رحمه الله ان الضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصود انحصار مقاصد وما هو المقصود منه واذا كان ضمير منحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكلي في الاجزاء قوله فلا يصح التقسيم لان صحته يبتني على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة يقسم الى الخبر والانشاء بان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه او لا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشتمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانت اعلم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك لان لا يكون لم

نسبة اصلا فلا يكون لنسبة خارج لانه يقال المتبادر من قولنا ان لم يكن لنسبة خارج ان يكون لنسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله ان كان لنسبة خارج اما ان يراد ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر واما ان يراد بين طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المطابقة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رحمه الله كما يشعر بالثاني هو ظاهر يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعد من التحقيق من غير قصد الى كونه دالا على نسبة خارجية وقد اتضح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي اشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه تعين على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع ونفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة لنفسه البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل على انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا

بالالتزام ان الكذب ليس مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة
التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر
انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لا مدلول له قوله
في احد الازمنة دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية
الايجابية ينبغي ان يكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة
بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية
سلبية في الحال فيكذب الموجبة بينها مطلقا ويصدق
السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في
الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية
يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبال يعتبر ثبوت نسبة
الخارجية في الاستقبال زايدا فصدق مطابقة النسبة
المفهومة للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من
الخبر الايجابي ما طابق نسبته الخارجية الاستقبالية
ويكذب منه سالم يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه ان
كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه

كما اشار رحمه الله بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة
وقد افصح عن ذلك قال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي
يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها فالخارج في الخبر
الاستقبالي ما يكون في الاستقبالي والماضوي ما يكون
في الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان المراد بان
يلاحظ في نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون
في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت
الخارجية ايضا موافقة لها لانها يعتبر على حسب اعتبار
النسبة الكلامية وقد نقل عنه رحمه الله في بعض الحواشي ان
قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي
لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشاء التوهم المغفول عن ان
النسبة الخارجية يعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام بحسب
الازمنة فيتبر على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم
وانت خبير بان مبنى على ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام
والا فالخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة

في نفس الامر بطرفي نسبة الكلام قوله اي فافهم وان لم يكن لنسبة
خارج كذلك اي تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي
خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق
بين الخبر والانشاء انما هو بالاعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه
نسبته او لا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه
ان هذا دفع للنقيضين اللهم الا ان يوخذ قوله تطابقه او لا
تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رحمه الله
بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة او لا مطابقة او يحمل
قوله لا يطابقه على معنى عدم الملكة بمعنى اخص من سلب المطابقة
وما ذكره رحمه الله من التحقيق شعر بانه لا خارج لنسبة الكلام
الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا الى نسبة حاصلة
في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفى القصد الى الدلالة
على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال الظاهر ان هذا بناء
على ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا
ان ادراج القصد انما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة

على ما قالوا وبان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في
حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لم يتعرض في مقام الفرق
بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما ما في
الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان
قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مدار الفرق بل مدار القصد المذكور غاية الامر
ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبة خارج كذلك يغير بثبوت الخارج
بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيود والامر فيه سهل
عند الاهل والك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج للنسبة
الكلامي ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد بان الشبهة بين
اللذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام
نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعة خارجة فللانشاء خارج
ح لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يلتفت اليها قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية
اي ما ذكر من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين
مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية لغير

الخارج ليس معنى الخارج هنا ما يرادف الأعيان حتى يلزم كون
كون النسبة من الأمور العينية الموجودة في الأعيان بل معنى
الخارج هنا خارج الذهن أن الواقع ونفس الأمر كما سيصرح
به رحمه الله أن الواقع هو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري
توضيحا أنهم قالوا بوجود النسبة الخارجية هنا فربما يتوهم من
أن النسبة من الأمور الموجودة في الخارج وأنه باطل لما تقرر أن
النسبة ليست بموجودة في الخارج فدفع رحمه الله ذلك بأن معنى
الخارج هنا الواقع وخارج ذهن المتكلم والمخاطب أعني خارج
الكلام لا ما يرادف الأعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية
بهذا المعنى بما تقرر أن النسبة ليست بموجودة في الخارج لأن
الخارج ثمة بمعنى ما يرادف الأعيان وقد يدفع بأن معنى
كون النسبة خارجية هنا أنها مرخارجي لا موجود خارجي
فالخارج هنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر أن النسبة ليست بموجودة في الخارج لأن الخارج ثمة
ظرف لوجود النسبة لا نفسها وإثبات ظرفية الخارج لنفسها

لا يناف ظرفيته لوجودها لأن نفي الثانية لا يوجب نفي الأولى وإثبات
الأولى لا يستلزم إثبات الثانية فإن الخارج في قولنا زيد موجود
في الخارج ظرف لنفس الوجود ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه
كونه ظرفا لوجود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا خارجيا
فإن الموجود الخارجي ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا
الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود ولم يلزم منه
نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى يلزم انتفاء الوجود
الخارجي فإن قلت فالأمر الخارجي أعم من الموجود الخارجي
فإن الأمر الخارجي يجوز أن يكون معدوما في الخارج كالوجود
الخارجي فما معنى قولهم سواء قلنا أن النسبة من الأمور الخارجية
أو ليست بظهور أنها أمر خارجي جزما وإن لم يكن موجودا خارجيا
وإن كان المراد من الأمور الخارجية الموجودات الخارجية
لم يحسن ترديده أيضا للقطع بأنها ليست موجودة في الخارج يقال
معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية هنا على كونها من الموجودات
الخارجية وقد يقال إنه إشارة إلى الخلاف في تحقيق النسبة في الخارج

بين المتكلم والمخاطب بحمل الأمور الخارجية على الموجودات
الخارجية على ما لا يخفى قوله لا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر
قد يوجه بأن الخبر أعظم وأكثر أبحاثا وأوفر نكتا وأصل الأنشاء
ولذا قدم من الكتب أبحاث الخبر وأورد الأبحاث المشتركة بين
الأنشاء والخبر في باب الخبر فيجوز أن يختص هذا الكلام بالخبر
وإن تحقق في الأنشاء أيضا قوله على أنه لا حاجة إلى قيد بعد تقييد
الكلام بالبليغ ربما يعتذر عنه بأن قصد إلى تحقيق معنى
الأطناب وأن يكون الزيادة لفائدة ما خوطب فيه ولو لم يقيد
الزيادة بالفائدة لربما سبق الوهم إلى أن الإطناب هو مطلق الزيادة
وإن كان زيادة الكلام البليغ لفائدة أو إن انفهام قيد الفائدة
على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما أورث ذهولا
عنه فصرح به قوله الذي سبق إشارة ما إلى وجه
تسمية ذلك البحث بالتنبيه فإنه إنما يستعمل فيما سبق بوجه
ولذا يستعمل في البديهيات دون ما فيه حكم وإنما يستعمل فيما
يستغنى عن الدليل كالبديهي دون ما فيه حكم وما سبق الإشارة إليه

في البديهي قوله أي مطابقة حكمه إشارة إلى أن المطابقة إنما هي للحكم
أولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وحينئذ فالخبر إن كان عبارة
عن مطابقة الخبر كان حكم حكم المطابقة في الثبوت للحكم أولا
وبالذات وإن كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق إلى
الوهم أن الصدق حينئذ ثابت للخبر أولا وبالذات لأن الصدق
كون الخبر مطابقا للحكم وإنما ثابت للخبر أولا للحكم لكن التحقيق
أنه حينئذ أيضا ثابت للحكم أولا لأن مطابقة الحكم أمر ثابت له أولا
وأما كون الخبر مطابقا للحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل إنها
مبدأه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة لتفهم المعنى من اللفظ
دفعا للاعتراض بأن الفهم صفة الفاهم والدلالة صفة اللفظ
فكيف يصح تعريفها بأن فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ مفهوما
منه المعنى صفة اللفظ وإن كان نفس الفهم الفاهم فيرد عليه بأن
فهم المعنى من اللفظ أيضا صفة للفاهم لكن لما تعلق باللفظ والمعنى
يصير بسببه مبدأ لصفتي اللفظ والمعنى أي كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى وكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ قوله فمطابقة تلك النسبة

المفهومة والخارجية ايضا فكيف يعتبر تطابقهما مع اتحادهما ويكون
دفعه بان الوقوع لاعتبار ان احدهما كونه مفهوما من الكلام مع
قطع النظر عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن الكلام
وما يدل عليه الوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر يجوز
ان يتحقق التطابق بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة
المفهومة التي مطابقتها للخارج صدقا انما هي الايقاع اي ادراك نسبة
ان النسبة والقصد مطابقة للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع
لكونها ثبوتيتين وعدم مطابقتها اياها بان يكون هي اللاوقوع
لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة
المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقتها
للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقتها له بان يكون
الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا في القضية الموجبة وانتفاؤه
في السالبة والكذب بعدمهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء قوله الفهم
الا ان يقال انه كاذب وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من
عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمة اعتقاد ولا يطابقه

الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت
عنده رحمه الله ان النظام قايل بالحصر البتة والا فليكن
هو ممكن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد قوله
في ان المكون خبر هو الحق كما ذكره في الشرح لان الخبر ما يدل
على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قابلا حاكما بذلك الحكم لجواز
تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية قوله فانه وقع
جعلهم كاذبين الخ لم يتعرض رحمه الله الا الان الا يتم ثبت
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد مع مطابقة الواقع ولم يتعرض
لحال الصدق كما تعرض في الشرح وكان وجه ان الآية
لا تدل على ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان
يكون المطابقة الواقع والاعتقاد جميعا كما الا باعتبار انه
لم يطابق الاعتقاد فقط فيكمل وجه الاستدلال بالآية
لانها لا تثبت ما هو المدعى من كون الصدق مطابقة الاعتقاد
والكذب عدم مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض
من الاستدلال نفي مذهب الخصم والآية ينفي كون الصدق

مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب معها
فلا يكون الصدق لها ضرورة استناع اجتماع الصدق والكذب
اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان يثبت بالآية كون الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط بان من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع الاعتقاد
جميعا ومن جعل الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد
فقط ان يكون الصدق مطابقة فقط على ما هو مقتضى تقابلهما
قوله بشهادة ان واللام فان قلت هذه مؤكدات يفيد تاكيد
الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه صلى الله عليه وآله
وسلم رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها
بقولهم نشهد ولا شهادة لهذه المؤكدات في تضمن نشهد
للخبر المذكور يقال انه وان دخلت في المشهود به لكنها
بشعر بان الشهادة عن جد كامل ورغبة صادقة فتفيد هذا والاوجه
ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا بقولهم نشهد

ونقر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بينا
في الحاشية قوله بل في زعمهم الفاسد لما كان الكذب عدم مطابقة
الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع
في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد
ولما نسب الكذب هنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم المطابقة
الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الا عدم مطابقة الواقع وانما آثر
بالتامل لان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم
وخبر مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع
دون عدم مطابقة الاعتقاد ولكن نزول الاشكال بتقدير هذا
للجواب الثالث على وجه المنع هكذا الا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم
مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقته
للواقع في اعتقاد او لو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله في
الشرح اشكل دفع الاشكال قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته
انث جعل قوله مع الاعتقاد حالا عن خبر المبتدا وهو مطابقته
والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاد انه غير مطابق مع

ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد
انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجيه كيف
وقد شنع رحمه الله بمثل ذلك على هذا المقام على العلامة في شرح
المفتاح ولا بعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عليها
باعتبار كونه عبارة عن المطابقة كما في قوله وما هو عنها بالحديث
المترجم اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا تجمر ح
جعل الحال عن خبر المبتداء ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح
ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب
الكلي اى عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم
مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا مطابقة لخبر
فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي
الى القيد حتى يطابق ما ذكره رحمه الله من مذهب الجاحظ ان الكذب
عبارة عن عدم مطابقة الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى
رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها

ان جعل عدم مطابقة الاعتقاد ونسا ولا صورة عدم الاعتقاد
اصلا والا دخل فيه قسمان منها وبقي القسمان الباقيان واسطة
فتكون الواسطة اقل مما ذكره رحمه الله وعلى تقدير الحمل على السلب
الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد لعدمه اصلا يدخل في الكذب
ايضا قسم واحد من اقسام الواسطة وكانه رحمه الله ذهب الى ما ذهب
لما لا تخفى في الحمل على السلب الكلي والان عبارة الايضاح يؤيده
قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح اى مطابقة الواقع
مع اعتقاده ها يقال لاستلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد
ولا يتوقف على التوافق المذكور ليشوش على تقدير التخالف ايضا
لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر
جزما يطابق اعتقاده لا تربما يعتقد ما يعتقده مطابقا
للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع فقد
طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال بثبوت استلزام
على تقدير التخالف لا يمنع من صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي
لها ان يكون التوافق موجبا له والا ممكنا له لان موافق الموافق

للشيء موافق له لكن ربما توجد علة ان المستلزم ح هو مطابقة
الواقع للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة وايضا التوافق انما يظهر
بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل
هذا بذلك ليس بذاك قوله اى الاخبار حال الجنة الاحسن
ان يفسر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنة كما صرح به اخرا حيث
قال فرادهم بكونه خبرا قوله لكان اظهر لان عدم اعتقاد الصدق
لا يوجب عدم ارادتهم الصدق باحد شقي الترديد لانه انما
يفيد تجويزهم للصدق وعدم اعتقاد الصدق لا يصلح دليلا
على عدم تجويزه لجواز ان يجوزوه ولا يعتقدوه وانما الصالح
للدليلية اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي تجويزه لا يقال نحن لا ننفيهم
ما ذكر فضلا ان يكون ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رحمه الله
قد اشار الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام
الصدق الذي هو برآء عن اعتقادهم يعني ان صدقه في غاية
البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي
الترديد لكن لما كان في دلالة قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى

ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله لم يصح اطلاق
فايدة الخبر عليه قوله لو كانوا يعلمون اى ان من اشتراه ما له فى
الآخرة من خلاق اى ليس لهم علم بذلك لأن كلمة لو يجعل المثبت
منفيا وبالعكس ففى حقهم بذلك وقد اثبته فى صدر الآية
لا يقال لا يتعلق العلم الثانى بما يتعلق به الأول بل انه نزل
منزلة اللازم على معنى لو كانوا من اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن
منزلا فالظاهر ان متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا به على ما هو
الشايع فى مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ما له فى الآخرة من خلاق لأن مضمون الأول
عدم المنفعة فى ذلك الشراء ومضمون الثانى وجود غاية المذمة
على ما يدل عليه لفظ بئس الموضوع للذم العام ولا اخفاء فى
تغايرهما بل فى انفكاكهما كما فى المباحات فالعلم بالأول لا يوجب
العلم بالثانى ولا الجهل بالثانى موجبا للجهل بالأول
فلا حاجة الى ذكر من التنزيل لأنه يقال تنزيل المتعدى
منزلة اللازم لا يصار اليه الا لضرورة وداع وليس فليس ولو سلم

فالمقصود

فالمقصود حاصل لأن عدم كونهم من اهل العلم يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور ومعنى من اشتراه الخ ان من فعل ذلك ليس له نصيب
فى الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية التوبيخ على ما يفيده
كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له على ذلك الفعل ليتجه ما ذكر
ولئن سلم فانهم لما باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية فى المذمومية ولما كانت الغرابة فى تنزيل العالم
بغاية الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار تنزيل العلم منزلة الجهل
من غير دخل لخصوص فايدة الخبر ولا زمها اورد له شاهدا من الكلام
المجيد ولما كانت الغرابة فى تنزيل العلم منزلة الجهل باعتبار تنزيل
وجود الشئ منزلة عدمه من غير دخل لخصوص العلم والجهل اورد له
شاهدا من القرآن المجيد وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم
من ظاهر المفتاح ان الآية الأولى مثال لما نحن فيه من تنزيل العالم
بالغاية منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
قوله وما ربيت اذ رميت نفى الرمى اولا واثبته ثانيا لاعتبار
خطائى وهو ان ما ترتب على فعله عليه السلام من الأثر خارج عن حد

ما ترتب على افعال البشر وينبغى ان يفسر المنفى والمثبت بما يفيد
تغايرهما كما قيل المثبت هو الرمى بطريق الكسب والمنفى هو بطريق
الخلق لا يعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل والظاهر ان من لم
يذهب الى التنزيل اختار ذلك التفسير ومن ذهب اليه فلم يتعرض
عنه ومن جعل الأثبات نظرا الى الصورة والنفى نظرا الى الحقيقة
فان اراد بيان الحاصل بعد التنزيل فمعتبر والا فمعنى ما قلنا قوله
اى لا يكون عالما بوقوع النسبة يحتمل ان يريد بالحكم التصديق
اى ادراك ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم
اتصافه وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه
عدم ادراكه اياه وعلى الأول لا بد من الاستخدام بان يراد
بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد فى التصديق
وعلى الثانى لا بد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به
لا عدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لأنه
ح يستغنى عن قوله والتردد فيه يوجب تصوره فنفى تصوره
سابقا ينافى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول

لان تردد فيه

لأنه

بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط ويمكن توجيهه بامر لا يبعد
هذا الاشتراط في التاكيد بان لكونها علما في التاكيد ومفيدة
لغاية قد يجوز ان يقيد حسن الاتيان بها بذلك الشرط بخلاف
سائر المؤكدات وعلى هذا اندفع عنه ما اورد عليه ان ما ذكره
الشيخ مخالف للقوم حيث حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد
سواء وجد هذا الشرط او لا نعم انه قد فرق بين ان وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقل رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر
في هذا الكتاب يدل على ان حمل كلامهم على مطلق التاكيد لم يلتفت
على خصوص ان قوله مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب
الثلثة يعني انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل
مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه انه لما كان المرسل للاثنين
والثلثة واحدا هو عيسى عليه السلام والمرسل به وهو الكلام الذي
ارسل به الاثنان والثلثة واحدا كان تكذيب الاثنين
تكذيب الثلثة هذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق
بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال تعالى لم يحتج الى هذا العذر

ان يكون للتحقيق الخ

فانه تعالى

فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عليه السلام المكذبين مرتين فقال تعالى
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت
المرتان للتكذيب استقام ايضا بانا عتبار ان يحصل ما تقدم المرة
الثانية من التكذيب بمرة الاولى منه واستشهاد التكذيب في مرتي
التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي استناده
في احد المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي استناده
في احداهما الى البعض وفي الاخرى الى البقية لانه لا يصح نسبة التكذيب
الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي
جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى عليه السلام واكتفى بتعلقه
بمن ارسله عيسى عليه السلام لم يبعد قوله اي الخبر انظم ان استشرف
متعد بنفسه كما نظم فينبغي ان يقال فيستشرف اي الخبر وكما يصح
حمل اللام للتقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية
القوة فيمتنع تقويته نحو ضربت لزيد على ما صرحوا به اللهم
ان يحمل اللام مزيدة او يقال كما تعدى بنفسه تعدى بالحرف ايضا
اذ بعض الالفاظ يجيء كذلك ولو جعل ضمير له للملوح اي يستشرف الخبر

لأجل الملوح لكان وجها لم يكن عليه فلك العبار ثم الظاهر انه
لا يلزم من استشراف غير السائل المتردد استشراف السائل
المتردد صيرورة الغير سائلا متردد اكيف والغرض انه غير
سائل وما ذكره رحمه الله في الشرح ان النفس المتفطن والفهم المتنبه
يكاد يتردد فيه صريح في انه لم يصر متردد افظ لاح ان الاستشراف
متحقق بالفعل لكن تحققه لا يستلزم كون المستشرف متردد ا بالفعل
وقد يلتزم ذلك الاستلزام ويحمل قوله فيستشرف على معنى يكاد
ليستشرف او من شانه ان يستشرف وهو بعيد وابعد منه ارتكاب
تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل التاكيد باعتبار تقدم
الملوح الذي من شانه ان يستشرفه باعتبار تحقق الاستشراف
بالفعل قوله مشاهدا عندي حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل شاهدا
سواء حمل على اصطلاح المعقول او الاصول وان حملت على المشاهدة
الحسية لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول لان الدليل عند
اهل المعقول تصديقات مرتبة ليست بمحسوسة قوله لان وجوده

لا يكفي في الارتداع فيه ان معنى الكلام على هذا القيل ان يكون
في نفس الامر من الدلايل ما لو تامله ارتدع فالارتداع لازم للتامل
في الدليل الموجود في نفس الامر لا المجرد وجوده في نفس الامر
فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه
بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير
التامل في نفس كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير
التامل لان التامل انما يكون في الدليل المعلوم ليحصل المجهول وكما بد
ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتامل فيه فيرتدع وبذلك يندفع
ما يراد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول
عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره رحمه الله كونه بعد
بكونه معلوما لان مجرد المعلومية والحصول لا يكفي عنده
كما كفى في الارتداع فاوجب ترتبه على التامل في ذلك المعلوم
وايضا التامل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى نصب الدليل
بكونه معلوما ذلك ان يقال قوله لما وصف الدليل بكونه شاهدا
والظاهر من المشاهدة الحسية فلا بد ان يحمل على مصطلح الاصول

وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فخرج
معلوم لا يكفي في الاذعان بل يجب التامل والنظر فيه قوله
ظاهر هذا الكلام انه مثال وجزئي من جزئيات القاعدة التي
نحن بصددها فلا بد ان تتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر
لا يمكن حمل قوله لا ريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح
ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل
على معنى ان القرآن ليس مظنة الريب وينبغي ان لا يرتاب فيه
على ما ذكره في الكشاف ويحتمل ان يكون نظير المانحن فيه
فلا يكون جزئيا من جزئيات قد بل يكون مثالا كليا في الامر المقتضي
ويكون ان جزئيين لكلي وح يكون الآية محمولة على ظاهرها
بيانه ان ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على
ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله
فهما سيان في جعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان
مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظير المرتاب بهذا
في الاستدلال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما

بعد

جعل رحمه الله النظر احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام
مجرى على النظم والثاني انه ذكر المسند بعد ذلك وهكذا اعتبارات
النفي وانه يقتضي بظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي
وامثاله ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل
الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بل انه
مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته
على ما معنى هو المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه قوله
لان بعض الاسناد عند الخ يعني ان الاسناد عند ليس منحصرا
في الحقيقة والمجاز فاختار عبارة لا يدل بظاهرها على الحصر
وقوله اما حقيقة او مجاز يفيد منع المخلو ظاهرا فيفيد الحصر
فتركه الى قوله منه لانه لا يفيد الحصر لا لانه يفيد عدم الحصر
كما يشعر به عبارة الشرح فكأنه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز
وبعضه ليس كذلك لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف
قوله كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه قيل
هما قيدان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما يكون كلام

وعلى تقدير جعل الآية مثالا لما فيه يكون من اعتبارات النفي

حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب اذا كان عارفا بحال القائل
انه معتزلي لم يتعين كونه حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب
قرينة على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل يكفي احد القيدين لانه اذا
لم يعرف حاله يكون هذا الكلام حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها
لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر
لم يبعد قوله والحال انك خاصة اشارة الى ان تقديم المسند اليه
للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم
المتكلم بذلك ايضا او لا وعلى الاول لا يكون حقيقة لكان القرينة
الصارفة قبل ان كان الاسناد بملابسة كان مجازا وعلى الثاني
يكون حقيقة لخصوص المتكلم بالعلم لعدم المجيء باعتبار انه على
تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على
هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما قوله مجازا في الاثبات
انما يتم بزعم انه يكون المجاز في النفي ايضا لما ذكر رحمه الله
في الشرح ان المجاز في النفي يدان على مجاز في الاثبات الاثبات
مجازا كان النفي مجازا والا قوله اي الملابس لا يظهر للتقييد

بالملابس فايدة قوله من الحقيقة او الموضوع الذي يؤول اليه الفعل
نقل عنه رحمه الله في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية
وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل ما هو
وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر
من كلامه انه لم يجعل كلا من في من العقل صلة للاول ولا يبعد
في ان يجعل صلة له على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل
ان يحكم العقل به ويجوز ان يجعل من الاولى في من الحقيقة صلة
للاولى ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع اليه من الحقيقة اي
ينقل اليه منها الا متناعها اما جعل من الثانية بيانية فكلا
وانما لم يقتصر الشيخ على تطلب الحقيقة بل ضم اليه موضع المذكور
لان مذهبه ان مجاز العقل لا يلزم ان يكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هنا لك حقيقة لم يتم تطلب الحقيقة قوله لم يتعرض
للمفعول معه اعلم ان اراد انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على
حاله فكذا المفعول به ان اراد انه لا يسند اليه اصلا وان اخرج
عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز ان ترفع الحشبة في استواء

الماء والخشبة على العطف على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع
زيد في ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه والجواب
ان المراد انه لا يسند اليه بل باقيا على معناه فانه اذا اسند اليه لم يبق
مقصودا لمصاحبة معمول الفعل لان معنى المصاحبة يستعاد
من كون الواو بمعنى مع ولو بقي فلم يبق بخلاف المفعول به فانه
عند الاسناد اليه يبقى على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل
وقد يقال المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل
من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع
او ما قصد بمصاحبة معمول الفعل فالمفعول به بالاصطلاحي
يقع مسندا اليه دون المفعول معه بالاصطلاحي قوله يعني غير
في المبني للفاعل انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر لئلا
التطويل حيث فسر غيرها بغير الفاعل والمفعول ثم بان ان
المراد غير الفاعل في المبني للفاعل لكن نكتة وهي ان المذكور
سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما
الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل

في المبني

في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز
الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني
للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير
المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير الى ما يقتضيه اللفظ ثم بان
بقرينة المقام قوله يعني ان لاجل ذلك الغير شابه ما هو له كانه انما
فسر بذلك لم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل
الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة بين الفعل وما هو له الفاعل
والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجب الزيادة والا كان الاسناد
الى ما هو له مجازا وايضا قد افتقى في ذلك كلام الايضاح ان اسناده
الى غيرها لما تلا ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب
الكشاف ان الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لملابساتها
الفاعل في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء على انه
يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز وهو حق لان الاسناد
الى ما هو له ليس لمجرد ما بل لاجل ان هو له قوله من الاضافية والا يقاعية
لا يقال الوضعية ايضا كذا فلم يذكرها لان الوصف انما يعمل

او صفة من اسم فاعل او نحوها وانما مصدر والمجاز في الاولين على
قوله كلام المصنف انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح ان مثل هي اقبال ليس بحقيقة
ولا مجاز عند المصنف لانه اسناد الى الملابس فكذا ما يكون
مثل ما قد اقبال قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي يعني
اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد والتعريف الذي ذكره المصنف
مختص بالاسناد فلا بد من اعتبار تخصيص في المعرف بان يجعل
المعرف المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم في التعريف
بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول الاضافية والايقاعية
واشار بلفظ اللهم الى بعد الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الاسناد
المصطلح هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك
الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق النسبة لا يكفي
بل لا بد من حمل الاسناد المذكور سابقا في قوله ثم الاسناد منه
حقيقة عقلية ومنه مجاز عقلي على مطلق النسبة ايضا والا كان
التعريف اعم من المعرف اللهم ان يرتكب اذا الضمير في قوله وهو اسناده

الى ما هو راجع الى مطلق المجاز العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد
ولا تدراج المطلق في المقيد او تجوزا جوزه البعض من كون القسم
اعم من المقسم واعلم ان تعميم التعريف يحمل الاسناد على مطلق النسبة
ليصح لمطلق المجاز العقلي او لما وقع في الشرح من الاسناد اعم
من التصريح واللازم من الكلام ليصح التعريف لمطلق لان المعرف
ح يكون المقيد ايضا وان كان يمكن توجيهه حيث جعل التناول
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وذلك لانه اذا قلت خلاف
عند العقل امتنع طرد التعريف بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك
لو لم يكن قيد التناول مخرجا له والا كان التعريف طردا مع ذكر
ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في ما عند العقل فقد خرج
بقيد التناول وقد يفهم مما ذكر من جعل السكاكي التناول لاخراج
الكذب فقط من انه اخراج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم
والكذب بقيد التناول ولا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد
التناول لا يوجب اختصاصه باخراج لجواز ان يخرج قول الجاهل
ايضا وان لم يذكره لان المذكور من السكاكي جعل التناول لاخراج

الكذب فقط على ما ترى فلا خراج الكذب بالغير ولم يجب الغير اخراج قول
الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به
قوله وانه هو المسند والمفيد الدلالة على ذلك اما باعتبار ان
من قال بارد اداه تم وان فناء الشاعر او شعر راسه وان طلوع الشمس
وغروبها كل يوم يدل على ان قائل بارد مسند والمفيد والمثبت والمفيد
لعدم القائل بالفصل ولان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار
ان كون الاناء بارده واراد تم يدل على كونه مفيدا وان كون طلوع
الشمس وغروبها كل يوم يدل على كونه مثبتا مسندا يا معيدا
وفيما يقال بان حمل اسناد معين على المجاز بقرينة افناء الله
قبل ليس اولى من العكس كيف وان الاول صير الى المجاز قبل اوانه ويمكن
دفعه قوله باعتبار حقيقة الطرفين او مجازيتهما لربما يتوهم
ان الاقسام لهذا الاعتبار لا يتجاوز اثنين وهما اما ان يكون
الطرفان حقيقتين وان يكونا مجازين لان قسمين الاخرين
اعني ما يكون الطرفان مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار
حقيقة احد الطرفين ومجازية الاخر فالقسمان الاولان ليسا

باضمار

باعتبار احد الامرين من حقيقة الطرفين او مجازيتهما على ما يشعر
به كلامه او بل باعتبار كليهما فمعنى العبارة ان يقال باعتبار حقيقة
الطرفين مجازيتهما فراد بالطرفين بلفظ الواو والجواب ان
تربيع القسمة لهذا الاعتبار بمعنى انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة
المجموع الاربعة سواء وجد هذا الاعتبار في كل من كل قسم او لا
وقد تحقق الاعتبار في كل من القسمين الاخرين لان الطرفين
في مجموعهما حقيقتان او مجازان ولا يخفى علم تحقق الاعتبار
في كل منهما على ان الاقسام المذكورة هي ان يكون الطرفان حقيقيين
وان يكونا مجازيين وان يكونا مختلفين ولا شك في تحقق هذا
الاعتبار في كل منهما ولا يقدح في عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين
ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقة الطرفين ومجازيتهما على معنى انضيا
مجموع الامرين في الحقيقة والمجازية الى الطرفين لانضيا فكل
منهما على حدة لكان حق العبارة باعتبار حقيقة ومجازية الطرفين
الا انه ذكر المضاف اليه وما يقارب لاحظ كاكرر المضاف في بيني و
بينك وانما كرر او فلا شارة الى انه لا يجمع الامران في قسم من

اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكورا كان هنا ايضا مجاز لغوي
في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء
المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما
نقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذا صح استعمال
الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجازا فيه بنفسه
قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار الموهوم على
ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا
لانه قياس مع الفارق لانا استعملنا الاظفار في معنى وهمي
شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار
جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه
الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده
على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام
واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجودا
محققا لفائدة هي المبالغة في مدخلية الحق في القدوم من
حيث نسب الاقدام اليه على جهة الفاعلية وجعل مقدما

اما نفس العيشة او ضميرها بناء على اتحادهما والاول
اولى قوله وهذا اولى بالقبول لان المجاز عند المصنف
انما هو اسناد الصايم الى الضمير المستكن فيه العايد الى
النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم
يضف الضمير الى شئ حتى يلزم اضافة الى نفسه وهذه
المناقشة لا يجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره
صايم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد
فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا قوله
عند القائلين بان اسماء الله توقيفية اشارة الى رد
ما ذكروا في جواب هذا السؤال بان التوقف على السمع انما
يلزم لو قال السكاكي بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد
ان هذا التركيب صحيح بل شايع عند القائل بالتوقف كما عند
غيره فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن الامر كذلك قوله
والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات توجه عليه انه اذا
اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه حقيقة

لانه انما يسند حقيقة الى المشبه به الحقيقي لا الادعائي
الا ترى انه لما كان الرجل الشجاع اسدا بطريق الادعاء
والتاويل لم يكن اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا
على الاصح قوله وعدم الحادث سابق على وجوده لا
يقال كما ان للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق فلم عبر
هنا بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يتم ترجح العدم السابق بالاعتبار لانا نقول
الاصل هو العدم السابق وهو الواقع هنا واما التعبير
بما يدل على اللاحق فلنكتة قوله فكانه ترك من اصله
اشعار بان الترك ليس على سبيل التحقيق كان قوله فكانه
اتى به ثم حذف بشعر بان الحذف ليس على التحقيق ومعلوم
عندك ان عدم الاتيان منحصر في القسمين اعني الترك
من الاصل والاسقاط بعد الاتيان فلا يخلو ان يكون
احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال المراد من الترك
عن اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو

عدم الاتيان به ذكرا او عدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك
ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل
على التحقيق لكن الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى
قوله وانما قال تخييل لان العدول ليس محققا وانما هو على
سبيل التمثيل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل
الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما
ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه
لا ينتقل بالدلالة بدون العقل واما الدلالة في العقل
عند الحذف فلان اللفظ المحذوف دخل في الدلالة بناء
على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة
او مخيلة وكانه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني
في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ بحصر
الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال
الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا تقوم الا بالملفوظ واما
العقل فشرط الدلالة فلا يناسبه ولذلك اقتصر على الثاني

واشار

او تقديرا الخ اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيد غلامه وتقديري نحو ضرب
غلامه زيدا فان زيدا وان كان متأخرا لفظا لكنه متقدم
تقديرا الا ان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم
المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع
بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قولهم تقاعدوا هو اقرب
للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزء والثاني
ان يكون المرجع مفهوما التزاميا من سياق الكلام قبل الضمير
نحو قوله تقا ولا ابوين لان الكلام سوق لبيان الميراث
فيلزم ان يكون هناك مورث فمرجع الضمير اليه وهو الذي
اراده رحمه الله بقوله او قرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون
المرجع مؤخرا وان لم يكن هناك ما يقتضي تقدمه في ذلك
الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع
متقدم حكما لوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر
بما بعده نحو هو زيد قائما ومنه ضمير الشان والقصة وانما

واشار بالقصر الى وجه الاقتضاء قوله والظاهر ان ذكر
الاحتراز الخ قد يدفع بان غاية الامر ان يلزم في صورة التعيين
كون ذكره عبثا لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة
ان يقصد الاحتراز عن العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين
من غير اخطار الاحتراز بالبال قال رحمه الله في شرح المفتاح
لا يخفى ان كون القصد لهذا المعنى اي ان الخبر لا يضطر غير كونه
الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد احدهما ولا يخطر
الآخر بباله قوله واظهارا لتعظيم ادرج الاظهار وان
كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي
الوصف بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند اليه
المحذوف اسم الدال على التعظيم يفهم من الكلام عند علم ذكره
فبذكره يحصل اظهار التعظيم عندنا اذا كان الخبر دالا على التعظيم
باشتماله على اضافة المسند اليه بالفضائل فعند قيام القرينة
يفهم التعظيم المدلول عليه باثبات الخبر الى المسند اليه المفهوم
من القرينة فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم قوله تحقيقا

ويجوز ان يكون اظهار التعظيم

اركب مخالفة الوضع في هذا الضمير تخييلا لشان المرجع وتمكنه
له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع المعنود
عليه ثم بذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك
اذا قصدت الابهام للتفخيم قلب المرجع في ذهنك ولم يصح
به لتحصيل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا التعقل
في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك
حتى يتناول ما نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب
البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي
تقدم المرجع تعقلا فيجعل في حكم المتقدم في صورة التأخر
انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني
بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا
على الاحتماد قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل المعين
قال الرضي لم يريدوا بقولهم المعرف لما وضع لشيء بعينه ان
الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد
المعرف غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول

والمعرف باللام والمضاف الى احدهما يصلح لكل معين قصد
المتكلم بل اراد ما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان
ذلك الواحد مقصودا للواضع كما في الاعلام او لا كما في غيرها
فلو قالوا ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصح والمحققون
على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته
وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع
في وضعه لمعينات امر عام كونه متكلما او مخاطبا او غايبا
او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه قوله وقد
ترك الخطاب في معين قال رحمه الله في قول التكاكي وحق
الخطاب ان يكون مع معين وحق العبارة ان يكون
لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق
العبارة هنا على قوله كلامه ترك الخطاب لمعين مع ان
المذكور هنا في كلام المتن ان يكون لمعين فالمناسب ان
يرجع الضمير اليه ثم كلام التكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه
عليه ما ذكره رحمه الله وهو ان تعلق قوله مع معين يكون

لا بالخطاب

لا بالخطاب وكلامه رحمه الله لا يحتمل ذلك هذا والاولى
ان يقال المتروك بالمتروك اليه فيقال ترك المعين الخ
غير المعين او الخطاب ه واليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

قال الشارح رحمه الله وهو قد ذكر لكل قسم عنوانا مؤنثا قوله الهمز الالهام ابتداع الشيء من غير
ان يقتدي بفاعله وقوله من غير آلة اخراج من الالهام الوحي فانه ابتداع الشيء من غير
ان يقتدي بفاعله لكن بآلة وقوله بطريق الفيض اخراج من الالهام الفكر فانه حصول صورة المعلوم
في العقل بطريق الافتقار الى الحركة والالهام بخلاف ذلك وقوله بطريق الحدس اخراج من الافتقار
الى المبادي القريبة والمطالبة وانما ذكر ذلك لكونه شيئا قد يقع به الالهام اذ قد يقع للطالب
المستفيض كذلك الالهام فانه من جانب الواهب المفيض لكنه يتوجه بالقسم الاول الفيض في الاصل
الظهور بقال فاض سدره اذا ظهر منه ماء رزقا حسنا ماء اذا سال والحقايق جمع حقيقة
وهي العين الموجودة والدقايق جمع دقيقة وهي كالغامض والمراد بالمعاني والبيانيات المعاني
والبيان وقوله اشارة الى ان اللف جمع المعاني والبيان لا علم المعاني والبيان اللهم الا ان يجعل
مرجعها هو المضاف الاصل كما يقال مضامين سعد ان العلم بوشهر مضامين واراد بالحقايق والدقايق
الاصول والقواعد المذكورة منها وعن الحقايق والدقايق البيانيات الا ان الاول فالمراد المعاني
بحث عن الكيفيات والخصوصيات التي تحقق في المعاني اولا وفي الالفاظ ثانيا باعتبار المتكلم
البليغ في كلامه فهو البحث عن الحقايق والدقايق البيانيات المتحقق دائما فلذا عبر بالمركب
الغير الاضافي ولم يكتف بالمركب الغير المفرد فهذا الاعتبار يختص بالدقايق وانما قدم

ان عبر بالمركب الغير الاضافي مع الاضافة في دلالة الكلام على المراد بخصوصيات و
كيفيات تراعى بها ارتفاع شان الاضافة في كونها تحقق الدلالة على الوضوح والخفاء على وفق المناسب
المقام وبلوغ مجاري افكار ذهبي الاذهان في ادراك المعاني ودقايق البيان نظرية او تقرر انها بحسب النظر
الصحيح بالالهام فيلزم الدور قلنا المراد ان بعض الافكار الصحيح تحقق انه بطريق الهام العادة لا بطريق
التولد كما هو عند المعتزلة ولا بطريق الوجوب كما هو عند الفلاسفة فتنبه لهذا اذا عقول على الاصل
للناظر وطالب العلم شرط لطالب ما سيأتي فانه نقاد ان يحصل جميعها وتحقيق هذا الاعلم الكلام والبديع
جمع بديعة وهي المبتدع المستحدث والا فان جمع الاجود جمع البديع استعمل مجازا في بعض الغير وهي
موضع الحاجة المخصوصة اكثر من شاذ الغير ان تقدر عنها وتصل الى المكنة وهو المنع عليه بسبب السير
والرابع جمع رابعة وهي المجيبة الحسنة والاضافة في الموصوفين بيانية فهي قبيل ثوب قطيفة او الاضافة في
البدايع والاضافات الرابع الاول افراد اجاز ان المصدر يقع على القليل والكثير والغاية المستجمع
الفنون بحيث لا يقصد الا سنها بالسؤال ربما يورد بها وهو ان كيف خصصنا بدايع النظم
ورابع الاضافات فقال ان الفكر الحكم بحكمة الربط بوضع كل شيء في ما ينبغي نظام العالم الترتيب
يعني بها صور الاجسام من الكواكب والافلاك والعناصر الخ وسبب تكثر الجواز والنبات والمعادن
والاضافة في قوله قد وجدنا وجدانا وعاشنا على ذلك على وفق اقتضاء الفكر احوال العالم وشانه
وقوله واورد براعة عطف على الفكر بحكمة والايراد الانزال والايصال والبراعة الحذق والاذعة الخبر

والفرق بين فرقة من الجماعة والأمام بعض الاداسي جمع لا واحد له من لفظه ذ فرق الانعام ارفع مواقع
توصل الاعضاء العظم والافضال الاحسان مزيج العين المهملة بيع وبيع ارزع والضيعتي الاصل
والكرم نقيض اللوم والسفاهة بجد وخاء معجمة والفرة بالضم فالاصل بياض في جبهة الفرس فرق
الدرهم دخة كل شيء اوله والمراد بها مطلق البياض والكن خلاف الباطل اشرف اسامي الدين
وضع اكثر سابق لذوي العقول باعتبارهم المحمود الى غير بالذات وقيل الطاعة المخصوصة الشرعية
بالبارئ التي صح الله عليها آكد المستحبة على الاصلاة الفرع والاخلاق الاداب سبب فرجيشا نعتا والخلق
لها دنيا وفرعت اظهرات بريح ابا اشرعا وشريعة فرجيشا ماء المعين ايا ناء الاستحقاق الشيء ذهبا
انضم الفرجر جمع دجية وهي الظلمة لمع اضاء والنور الضياء قورا تم من النور والذكاء اضيف
لما الشمس النور الى القمر فقوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وفرق بينهما بالنور
الضياء ضوء ذاتي والنور عارضي واليقين العلم زوال الشك ولا يقين ما لم تكن القرائن من
لطائف براعة الاستهلال حسن النور والسجع والاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح وحسن
التعليل الخلق قبل البعثة ما لم يعلم خطأ حتى كالدين بنزلة نور الفجر في الظلمة الحسابية فزاد
حتى اشرق واستنار العالم بضيائه وخالوه وانفرط خلية الباطل الكلية الفحى الاضاءة كخفايق
العلوم اريجوديا المناصلة الاضوء بها ونضورا وذكت لاتفاق اهل الملة الفطنة على الكبار
النفوس البشرية بتحصيل القوانين النظرية الخ معرفة الخالق كما يجب والعلانية الخ القيام

في الامر ما ينبغي ذ بها سنوطة نظام المعاش وكفاية المعاد فبحصل بها سعادة الدارين والعلم والمعرفة
مترادفان وبعضهم يخص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات النصر النقض والضاحة اسم للعلم الحاصل
من الغير بالعلم والنكت جمع نكتة وهي الطبقة المنقطة من الارض بالضيب او اصرب غاير
فيها فتطفو الطائف عليها من قبيل عطف العام على الخاص وكلا سيما للاستثناء بمعنى الخارج بعد
عاقبة في الحكم بطريق الاولى وبرزخية من التفي الجنس ومن وهو اسم لا واما الاسم الذي
بعده وجاز الرشت جعلت بمنزلة الغدر واضرت المبتة او رفعت الاسم الذي بعدها كرهه لجر المبتدا
تقول ما القوم الا مني الغدر وهو الوكت وانرشت جعلت بها موصوفة والجملة صفة الرشرشة هو الوكت
وانرشت جرت بعدها الترتيل بازاية وبحر الاسم بسبي الازمخ سبي سخي مثلوقد ترتيب
على الغيرة وكثيرا ما يحذف بعدها كلا فيقال اكرم القوم سيجازيه قوله فايقوبجاز بازيا فايقوى
يدل على كون القراز عجز الازعوة اعجز القراز وازعاصلة لعجز المقترن بالقراز عجز الاباز بمنزلة
كذا علم اجالي والعلم التفصيلي كجوز القراز عجز الازتحقق بعلم الجاز اذا ضبط به على وجه والوكت
الزالعلم التفصيلي اشرف وافوز من العلم الاجالي فكاز علم الجاز بيانا له لا يلزم الاعجاز فايقا اسرار البلاغة
هي الكشف عن الحقيقة الخفية التي تدل على جانفة القراز والمعالم جمع معلم وهو الاثر الذي يستدل به
على الطريق يمر جاجا بعلم بالجاز الكلام واثار الفصاحة من الاطناب والمساواة وانما خصصنا
بها تقريبا ذ ما فيها من الفحوى العام والتلخيص التنقيح والناسخ خلاف الواضح جاكرا فضلا الامر

الرشته واستغلق وامر معضل لا يهتدى لوجهه قوله تقريب مزاستعمال المصدر موقع الصفة مبالغة
اقرب لحصول الاستعداد للمفوض له بجواز لطائف كثيرة فخاطبه مجملا ومفصلا التي هي في
الغاية بمنزلة الغرائب فلا يخفى ما فيه من استصعاب بالغة فكأنها طلاسم الاسرار ومغاليق
بمنزلة استخراج الكنز من البحر قوله قواعده اصابة الكلية كافية في حصول الاستعداد للقوى
الى ادراك المطالب الظاهرة بالنسبة اليها قوله وهو تطلب بالقول اليه الكلام وما كمله صرف الكلام الى مرمى
وما اكره قبل التأويل التصرف في الظواهر بصرفها الى ما عليه المآل من المقصود بحسب الظن الغالب
واتباع القواعد وقيل هو بيان مراد المتكلم واذكر قيل التأويل متعلق بالدراية والتفسير بالرواية فالموارد جمع المورد وهو موضع الورود
وهو المجرى والوصول من ساحل البحر وغيره شاطئه من الثياب الآبار توقدها وحوقها وفرط
شوقها الجاسر الكنز بمعنى دقائق الغرائب فعلم البيان من طريق الاستعارة المكنية بمنزلة
البحر واثبت له بطريقة التخييل موارد يرد المتعطش من زلال ادراك اسرار الغرائب
بصفو حيوة الارواح قوله بظهر لباب آثار تراكيب الكلام جمع لب وهو خلاصة كل شيء واراد
بآثار تراكيب الكلام خواص تراكيبه دلالة الى مرتبة الاعجاز من افادات مقتضيات
بلاغة وانواع النكات والبراعة وصفى ارتم عذب اى طاب وصار سهل المنال ول بمنزلة عذوبة
الماء وكونه سهل النفوذ في الحلق العباب بالضم معظم الماء وكثرة ارتفاعه اسالب الكنز بالرفع

تركيبه وطريق تنظيره وسقاى صار معا فيما من كرورة ربية المزايا بان وتقديم الظرفين اما به
لقصد التخصيص اذ علم البيان هو بسهل ادراك دقائق الكنز بل وسبب حصول الاطلاع على المجاز المنزل
للشركة والتربية بالجهود من العلوم والمنظور مزاظراً اذا عده وبالغ في عده والاختصاص هو خصيصة وذي
الفضيلة ثم لا يخفى ما في تلك القرائن من حسن الطباق ومراعاة النظير والالتيام والتعجيل وغير ذلك من المحسنات
البديعية قوله ثم ان علم البيان عطف على ما قدمه من دقائق الكنز بمعنى انه اذا ذكر من الفضل
والشرف له ما كثر من علوم العلوم بحسب الغاية التي هي كشف الاستار عن وجوه الاعجاز المفضل الى المصدوق النبي
صلى الله عليه وآله المنشرح صدره بنور المعارف وكفاه المعاد قد وقع لقلة اعوانه وانصاره والاعتناء
بشانه ابدء الله تعالى لعيوا من اهله واتى عطائفة لا يعلمون ولا يعلمون انهم لا يعلمون حتى يطلبوه
ويرجعوا الى من يعلم الاسرار جمع اسرار وهو المشدود بالاسار وهو القد والناسي بدل انهم كانوا
يشدون بالقد ثم سمي كل ما شد به اسرا وان لم يشد به بقال اسرت الرجل اسرا واسارا فهو اسير
واسور والجمع اسرى واسارى كذا في الصحاح والتقييد بالاعتقاد لازم غير ثابت لان يزول
قلبك المشكك بل ربما يتعلق بالنقيض جزما بتعاطوه ارتيابا والوانه وكجلوس فيه مزغر توثيق
وتشديد الاحكام وذلك كناية عن عدم الاستطراد والتكرر والثبات في علم البيان مرجع اذ لا يبقى
على بياض فيه مزذلك وما لخص من تفاصيل المزايا التي هي جامع التفاصيل والتصفح لمتفرقات
الاحوال ومزالمعرفة اي قال بقبض هذا الاعتبار واتى حال بقبض خلافه قوله فكم بر

مقاصده ارتهذيب الكلام في مبانيه والتقرير والتقارير اما مزيجمع قبلوا وقال الفعلين
والزكاة في الام والتنوين لما مر في الحديث نهر عز قيل وقال الربقة الحبل والشرع الاساءة
والاهانة والاحاق جمع احقة وهي سواد العين الاعظم والغشاوة الغطاء والتعصب التحفظ
لا زيغير كالعصبة والبصائر جمع بصيرة وهي عين القلب كالبصر عين الرأس كل بحسبهم
الراسخ لهم وتمام استعدادهم للانتهاج الى المقصود والتعاند المعارضة بالعدول عن سواء
الطريق وهو يخفق وجعل صاحبها اي صاحب مرتبهم وطريقهم المنهج الطريق الواضح والترشد
خلاف الغي فيهيات اذ اكاد مالهم وشانهم كذا كد بعد تنبيههم للمزية الدقيقة الخفية
والترفع في الاصل الاخذ بالشفتين وقيل الحاجب ولذا وصفها بقوله الشاذر واللمحة
النكتة الظاهرة في نفسها بقال لمح البرق اذا لمع وراية لمحة البرق انها لخفاء كانها
لا يكاد يدرك قوله واما عطف على قوله انه قد وقع والفن النوع الوطر الحاجة والآلة
التحريك والقداح جمع القدح وهو السهم وقداح الميسر سهامه واما لتنبيه كناية عن
اعمال الترقية والنظر فيها مرة بعد اخرى ومستودعات اسراره اوعيته الخفية المودعة
فيه المحفوظ بقال استودعه وديعة اذا استحفظه اياها والمحط المنزل يقال حط
رحله اذا نزل والمخبر موضع الاخبار بقال فيهم بالمكان اقام به والبوائق جمع بائقة
وهي الداهية والطوارق جمع طارقة اي بلية آتية بالليل واصله مزيطرق الحديث بقال طرق

امر اذا وقع ارفظه عزقوع الطوارق فشرك عطف على محذوف اي ترتحله الى مجانبة نوازم
مزشعاراته رفعه وشرفه الامر خف وسفر وبشره اذا اتر بماله وشعر مزساق الحديث بالغة
في الحديث كانه يحدو الذي يحدو ويشعر مزساقه ويجوز ان يكون الاضافة للملابسة اي شعرت عزساقه
للجزء الاقتضاء الاتحاد والذاكر جمع ذاكرة وهي بازاء قولهم ذاكرة الحافظة والافصاح الانطلاع
بقال افصح الصبح اذا ظهر وانار فطه والناسي جمع الناس العين وهو الماء الذي
يرشح من الصوان فيكون ابيض عوض مزالنور عبر بها عزفنون اللطائف وخبايا لانها شرفت وعزالشرف
عضو العين مزالشرف عضو هو الوجه مزالشرف عضو هو الرأس وعرفت اذا عطيت ونبلت بقال
عرف الدراهم والنظر الفحص والتفحص بحث عالية والدقائق جمع الدقيقة خلاف الغليظ والمطلع
قد رأى جامع لما قبله لكونه في موضع البيان مزانا فصل الشيوع فلا مزقولهم اوفق ولذكر قيل رأى
الشيخ زين مزيشبه القدوم وحاز اي جعل القصب سبقا في حضار علم البيان مزاسبقا وجعل كناية
عزالتقدم والكمال فيه وذلك انهم كانوا يغرزون قصبا فيتبارون بقوس فمن سبق اخذه او لا
فقالوا احرز قصب السبق وحازه اذا كان له الفضل والتقدم والبحث التفتيش والحقائق جمع حاقة
وهو الماهر في العلم او صفة خاصة في الماهر دخل فيه وبغوص فلان على حقائق العلم والغرائب جمع
غريبة وهي الدرة الكثيرة قوله بحار بطائف التنزيل بمنزلة البحار في الكثرة او بمنزلة الجزر في السعة
والبحر جمع بحر بخلاف البر بمعنى لعمق واتساع تبحر في العلم وغيره اذا تعمق فيه وتوسع وقوله كثيرا ما نصب

عالنظر فان رجحنا كثيرا وما زايدة لتاكيد معنى الكثرة لاسم كان ضمير الشان وخبره يخالج الى آخره تركت
فعلى الاول الشرح اى الى الشرح الذى كنا بصدد التلخيص ويحتمل ان يكون ان اشرح فاعل يخالج والجملة فى موقع
الجر والشاعب جمع شوعوب اى الطوائف والقراء بالسين جمع فردوس وهو الحديقة ذات الجنة اذ فى
دجرة فى موضع التعليل لقوله كثيرا يخالج والعمر جمع غرة وقد مر تقريرها والاصول جمع اصل وهو
ما يبتنى عليه الشى والقواعد جمع قاعدة فارادها بالاصول ما يرد بهذا اللفظ وبالقواعد مسائل الكتب
التى يطبق عليها جزئياتها حتى يستفاد احكامها ومنها وبهذا الفراغ اشارة الى علم البيان وما يتبعها
صفة بعد صفة يقال جواد بجواد اى جيد بجيد والكتب ذو مر تقريرها وضع قواعده ومسائله وعوايده
وفوايده لهذا الفن والعوايد جمع عايدة وكذا الكنوز بالزاى المشتملة صفة بعد صفة والغرايب جمع غريب
وهو فى الاصل المستخرج من الجوز ونحوه واراده ههنا خلاصة آراء المتقدمين من علماء البيان
كالشيخ عبد القاهر والزمخشرى ثم شروحه ونظايره فى هذا الباب منظوما اى مشتملا على صدور
مطوبا بقارطوبت الشى طيا فانطوى والفتايح جمع فتيحة اى الدلالة من فتحت الناقة اذا ولدت
انثى وانما عبر بالاناث كما عبر بالكنوز فى قوله فورا ما يقال للغرائب التى اراها غرضا تجانب
والغاية مدى الشى وكذا النهاية وغاية الاطناب هو الاكثار بحيث يفضل الاطناب لو كان لايخل
عن فايدة ونهاية الايجاز هو الاقتصار بحيث لاينخرم المقصود بسهولة لايكاد عليه اى على كتاب التلخيص
يقال لاح الشى اى ظهر والجلايل جمع جليلة وهى ما يوقع فى الخيال عظمة به الامارات واراد بها التسجيع كما ينبغى

يشبه السجع فى الدرة والقطاة والمراد جمع منية والعقد بالكسر القلادة والدر جمع الدرة وهى اللؤلؤ
الكبير وفى قوله ان يستخف عطف على قوله كان يخالج فتيح وذكر الحاشية فى قوله الزمخشرى كتاب التلخيص
وقوله انه فاعل يعوق فى والمراد بالعلم مطلقه او علم المعانى والبيان بقرينة المقام غطت اخفت
يقال غيث مغطاط اى غالية تغرا اهلها والمشاهد جمع مشهد وهو محضر الناس والمعاهد جمع معهد وهو المنزل الذى
لازم القوم اذا اقفر واعتد رجعوا اليه وسدت اى الحكمت يقال راسة الشى فى قرت اى اصلها واتقنها
مصادره اى مواضع صدوره وموارده اى مواضع ورود وايراده اى نزوله ودخوله وعلمت منه ديارة
ومراسم اى مواضع رسوم آثاره وعفت اى درست والاطلال جمع طلل وهو ما ارتفع من آثار الديار
والمعالم قد مر تقريرها اسفت تمنيت اى اشتد تمنيت للفضل علوم الفضل وهى العلوم العربية التى كانت
كالتمهيد لها ومرة متعلق بصفت اطلاقه ومعامله يقال اشفق على الهلاك اذا قرب منه لاكه اذا قلقت
الشى فان الضم والكسر لغتان اذا غوثت وغابت وبكوز اى براد بالفضل مطلق العلم اشارة الى ان
الافضل وزنه الافاضل مع الافضل فى فضر والزوايا جمع زاوية وهى البيت الصغير والخمول
ضد الشهرة يقال فى مجمل قولا اذا اضمر ساقطا لا نباهة له وفى الاساس مما ذكره والتلهف التحزن
والتاسف التحزن اشد التحزن والاكباد جمع الذكاء اى التوقد والذكاء حدة الفؤاد قوله الكر
ما رابك سنة اكر مز قولك اكار بهو فى عزلك يقال درس الوسم درسا رعفا والنوفر
التكبر والرغبات جمع رغبة يقال رغبت الشى رغبة اذا اردته قوله هذا الكتاب يعنى كتاب التلخيص

واستداد الاعناق ارتفاعها ونطاولها والعصبة ما كثر من العشرة فرسوا اثر فعلوا محمودا يقال
فلان مرسى معروفا وعرفا وفلان محروم خير مرزوق التوفيق جعلا له نصابا نواقم قرا تسبب
ستاقة فى حصول المطلوب بالاستاقة ومعناه بالفارسية ساز دادن وساختن والقلم فى قلما فيه متعلق
بالاستاقة يقال ساقه الى كذا فاستاق ومن مطوبات اى مرموزات الكنايات المرموزة المنطوية واسرار
البلاغة المخفية قوله اذا لم يقع فى موقع التعليل لقوله نوسوا والخرايد جمع عزيدة وهى عذراء
كذا فى الاساس وفى الصحاح المزيدة من الناقة الجيدة والايخ الكلام عن قدر يعض ما يزيد على الحق
لهذا الكتاب لم تجد غاية الشرح وهو كشف اسراره وايضاح لطايفه المرغوبة من قطب بكذا اذا ربطه
منه المرئية مفاطيرها منها طيره والمه وآخذه والى بضمين فيه يقال قطاه وتناوله وآخذه والنوال
فى الاصل العطية الى الشى ليوفر يقال فلان ينتطل كذا اى يخترعه فيه والمقال مصدر قال يقول قولا
ومقالا والمجاز والمحالة واحدة اعمال الشى وحالاته قوله حقيقة الحاء الى قوله هذا الكتاب وصفته
والمصدر المعرف فارة الصحيح اطرقا بتسبيل بكر وبوئت والجمع اطرقة وطرائق القوم اهل
واشراههم وسنة قوله فقالوا كنا طرائق قددا اى كنا فرقا مختلفا اهوائنا قوله من غير دليل اى
اذ دروسوا السبيل عدلوا وسطا فعلت الرسلت جوابا يقال رابه والغرض جمع غرضة وهى
النوبة والقصص جمع القصة وهى الشعر المحزز طفق يفعل كذا اى جعل يفعل وسنه قوله نعاط
وطفقا بخصفان يقال افحم اذا فذ والشهرة الذيوع وسواده عبارة عن المواضع والمعالم التى
بجملتها

يشبه السجع فى الدرة والقطاة والمراد جمع منية والعقد بالكسر القلادة والدر جمع الدرة وهى اللؤلؤ
الكبير وفى قوله ان يستخف عطف على قوله كان يخالج فتيح وذكر الحاشية فى قوله الزمخشرى كتاب التلخيص
وقوله انه فاعل يعوق فى والمراد بالعلم مطلقه او علم المعانى والبيان بقرينة المقام غطت اخفت
يقال غيث مغطاط اى غالية تغرا اهلها والمشاهد جمع مشهد وهو محضر الناس والمعاهد جمع معهد وهو المنزل الذى
لازم القوم اذا اقفر واعتد رجعوا اليه وسدت اى الحكمت يقال راسة الشى فى قرت اى اصلها واتقنها
مصادره اى مواضع صدوره وموارده اى مواضع ورود وايراده اى نزوله ودخوله وعلمت منه ديارة
ومراسم اى مواضع رسوم آثاره وعفت اى درست والاطلال جمع طلل وهو ما ارتفع من آثار الديار
والمعالم قد مر تقريرها اسفت تمنيت اى اشتد تمنيت للفضل علوم الفضل وهى العلوم العربية التى كانت
كالتمهيد لها ومرة متعلق بصفت اطلاقه ومعامله يقال اشفق على الهلاك اذا قرب منه لاكه اذا قلقت
الشى فان الضم والكسر لغتان اذا غوثت وغابت وبكوز اى براد بالفضل مطلق العلم اشارة الى ان
الافضل وزنه الافاضل مع الافضل فى فضر والزوايا جمع زاوية وهى البيت الصغير والخمول
ضد الشهرة يقال فى مجمل قولا اذا اضمر ساقطا لا نباهة له وفى الاساس مما ذكره والتلهف التحزن
والتاسف التحزن اشد التحزن والاكباد جمع الذكاء اى التوقد والذكاء حدة الفؤاد قوله الكر
ما رابك سنة اكر مز قولك اكار بهو فى عزلك يقال درس الوسم درسا رعفا والنوفر
التكبر والرغبات جمع رغبة يقال رغبت الشى رغبة اذا اردته قوله هذا الكتاب يعنى كتاب التلخيص

يقال نبر نبرا طالب فيها ليقفر بالضم وجزة الماء بالضم مقطره والنطاع الشى الرافعة من الارض والمطابع
جمع مطبع اى الرسم الدال الاعطار والجود والجهد الفتح الغاية والمشقة يقال جهد جهدك اى
ابلغ غايتك ولا تقل اجهد جهدك بالضم والجهد بالفتح والضم الطاقة وقال الفراء الجهد بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة يقال دابته واجهدا اذا حملها فوق طاقتها والمراسة المزاولة والمجادلة
قوله البناء متعلق بالشرايع وهى اطراف الاصابع جمع بنانة والاضافة فى قوله البيان بيانه
الفن اعنى به البيان علم البيان وهو الاخير من علوم البلاغة من الكتب المصنفة للامام
المحقق والبحر المدقق عبد القاهر الجرجانى سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه والتصفح النظر فى صحف
جمع صحيفة والتلاوة مشى بعد مشى ثم جمعت عطفا على ما قبله من قولهم اختلف وطفق وغيرهما
بلفظ ثم دلالة على انه لا يتاتى الا بعد تلك الامور الصعبة التى كاد ان يستحيل حصولها
ما يزل اى بعد من مز النزل بالكسر وهو الصعوبة والصعاب جمع صعب وهو ضد الذلول والعويصات
جمع العويصة وهى الشديدة والعويص من الجبل الصعب استخراج معناه والاتية نايئة اى بعيدة
صفة من ناء اذا استبع بالغ فى وصف حقايقه بالتلخيص الصعوبة حتى يلزم المبالغة فى وصف شرح مزاولة
التوضيح والاضاءة فى ذفائر كنوزه جانبه الرفيع من كل شى والذفائر الرمال المدورة من
قال الخفية صفة كاشفة لها شبه مباحث هذا الكتاب بالصعوبة بطريق الوصول اليها وادراكها وبنفاستها
وسيل الطابع اليها بالكنوز المخفية والتوشيح التزيين يقال وشح ذا برجاده والفقر
جمع الفقرة بالكسر وهى من الانسان عظام الظهر واجوبة الفصيحة واجود قرينة فى الخطب

وغيرها بسرفقرة تشبيها بفقرة الظهر لحسن الانتظام قوله مزعيان التحقيق الخ قد لا مزالظهر والتحقين كما تقدم هذا الذي يقال وبصره مزتمكنت اعتصمت وشبثت فوقع اعتراضات يعني الاعتراضات التي ذكرت في هذا الكتاب على المقنع وغيره فالاضافة للملابسة والعدل خلاف الجور يقال عدل عليه في القضية والانصاف العدل يقال انصفه مزنفسه وحقيقة الانصاف كانة التسوية واعطاء النفس والنجب الاخراز والتباعد والضمير المرفوع والمجرور في قوله او رد عليه لصاحب هذا الكتاب وعليه متعلق برد ويجوز ان يكون الضمير المرفوع عوده مزمتعلقات هذا الكتاب وعليه متعلق بأورد والمجرور لهذا الكتاب ويؤيد هذا وقع في بعض النسخ اورد بالبناء للمفعول فعلى هذا يجوز ارجاع الضمير المرفوع والمجرور لصاحب

بجموده وطاقته والصراط والسراط قلبت التاء فوق صحيح السابق في الصحاح الطريق البيّنة الغوية الخير قوله كجعفر الخ يريد بها كلام الله كما يطلق الكلام على القصيدة بطولها ويريد كلمة الشهادة والدين والشريعة لأنه لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال سيف الله وخالد سيف الله والسنة الطريقة المسلوكة في الدين واجاز العلامة ياقوت خليفة خبر مبتدأ محذوف والخليفة السلطان الأعظم والجمع الخلائف يا ثابت الأصل مثل كريم وكرائم وقالوا ايضا خلفاء مراجل ازا لا يقع الا بما ذكر وفيه الهاء اجعوه على استقاطها، فصار مشكل كريم وكرائم فالازم فصيلة بالهاء لا يجمع الا بها فصار بقال خليفة خلفاء اذا كان خليفة فقط فحكمه ارضا مستقر فالمكان يقال حكمت به واحكمه وهو حاكم والاثنان حكمان الجمع الحكام وهو الناحية السطة القهر بالبطش والسطوة المرة الواحدة والجمع السطوات بقال ذو سطوات ونقمات والحق خلاف الباطل وقيل هو الصدق والسداد وقيل هو الحكم الذي طابق الواقع يقال هذا قول حق ويجوز ان يكون المراد به انه تعالى لازم هو الحكم المدرك الغاية بقال رفع مدرك الجيوة وأتى ثابت اي هو آت معرب بالاضافة وقد يترك الاضافة وفيه معنا اراية طريفة سلكها ارذب والالف للاشباع ويجوم اربد ورقال عام الطير وغيره والشيء يجوم اذا دار قال الاصمعي الغرار بالفتح ما استرت به يقال انا على غرار فلان اي على زيادة الرشد كفرحة والجمع الجوارح وهو جمع الجارح كما يقال الفراة في مرجع اذا قصد كلمة يعرف استعادة في القصد الى الممكن والاعتراك الازدحام والمراد بالجراء

الزمخشري ابدا فاضة العدل وكثير الخير الهم وهو في الحقيقة اعطاء الحيوة الضافها النسيم وهو مزالريح الطيب الذي رقق فرقيل اضافة الشبه بالمشبه كما مجين الماء وعبيره تلطيفه الماء مزاز لا يقطع الا ما ذكر وكم خبرية مفيدة كثرة تميز ها مكانا في مستقبل موكفه كفه في الحرب مضاجا وفعلها رفع بالابتداء ومكانك خبره، يقطر في الاصل للماء والدماء فيستعمل في مخطط يا مزاز سخطه قوله وقاف رضاه بالنار في الشر والاهلاك اطار مزاطار الحمام والعصفور فرع الزرع والصاعقة في الاصل نار سقطت من السماء رعد شديد والعصف صعبة الهبوب والسفي الترب والطير المرفوع في اطار والجوار في فصل سفينة الخيل وقد يطلق على الكوكب نير وهو اشارة الى قوله تعالى والنجم الثاقب سماك الاعزل والاكليل من منازل القمر وليس بسماك الرامح والبارعة فيها الطيبة والطير للصاعقة لان سببها الصاعقة قد يمسك بمعنى الشر الى الامساك وصادف اراد به الترشد وهو نقيض الغي سماه الرشد لمقابلته وسببها والصواب كما مضى اراده على غير الطريق وغاياته على غير الطريق وغايته على الهداية الحكيم على اسقوله اساد في الغي فلان في الرشاد والانهماك الجد والتجاوز في الاساس انهمك في الباطل وفلان منهمك في الغي وعلة قد كان الداء محل الجزء على انها تختلف قوله فلان يرين بالغار تقريع على ما تقدم بعض بسبب الزجر صار لواء الرشد مرتفعا وصادف الرشاد وكل منهمك في الغي صار الرين قد بين في العين في الصحاح رجل قير العين وقد قير عينه تقيض تحسن والنبع الاثر مع بعض وهو دون الضمكك في الاساس واذا راجاب الضمكة النبع في الصحاح الملك مضموم مزالكتاب والجمع

الملوك والاسم الملك والموضع المكة اقبل يقبل اذا دبر بقال اقبل عليه بوجهه والاقبال الدولة والعز تمت ارتضاها في الصحاح امسكت بالشيء به وفوز الرجل اذا نال الخليفة في الشرف والخير فاصبح يرعوه الورى ملكا وربنا فحواها غدا ملكا بقال راث يريث رياثا اذا ابطأ وازابوة الافادة الابهام والفضة في الاساس ما قصدت لفضاء الارض قال الكميت واغدا جمع صار ولا يكمل في هذا الكلام مزلطف الابهام بزفي هذه القصيدة برفي هذه الخطبة وسائر الاعتبارات المناسبة الخليفة التي تورث غرابتها ويوجب بلاغتها ومزوجوه محسناتها التي تقتضي مزيد حسنها بحيث يمتنع تقديرها في مبدا الكتابة الغائر المزيد بغزوا اعداء الله وكفارهم والمجاهد المزيد جاهد في سبيل الله وبزل الوبع والجمود فيه يقال اغاثه غوثا والاسم الغياث صارت الواو كسرة قبلها ياء والاقطار جمع قطر بالضم وهو الناحية والجانب يقال شجرة موزة اذا كثر الاوراق الغاضة القصد والاهتمام والقيام عليه شيء اراكم بالشيء هو كلما طلبت بالمحيط مرجل وغيره والشرف الرقيب اسحيل المطر والربع اذا بطل والاياد جمع الأيد بمعنى النعمة والاطواق جمع طوق كعلم جمع اعلامة الزق صفتها طوق والخزز خلاف صرور قوله وسمت اي رمت مناشرا بسبب بالباء لسبب نياز الاجنة والوطن الأصل حيث اقمت فيه فكنت البلدة الطيبة بطيب القلب والعيش وصرت مغبوطا بما نلت مزلطف الغبطة الزتمني مثل حال المغبوط مزغير الزبرزوا الهاء والعين محسنة قضمه اي قراه وذكرت اثرة الى كونه مغبوطا تحقوظا بمزار وكف

كوكبة مزسرور مزعطف الرجل جانبي في الاساس هزعطفيه او بزمنكبيه في الصحاح عطف الرجل جانبه مزفوز رأسه الى ركبه وكذلك عطف كل شيء جانبه فوزنهم رجعت الى ما جعت كشارة الزمخشري الى ما ذكره في قوله ثم جمعت لشرح هذا الكتاب اني قوله يعاب عليه يعاتبه الاثابة ازآتي الكلام وشرت الزبز اذا تبانت استودت تحصيله الصحاح جعت وزنبه فاذا دفع في السودة مزسوالزنجب كما فيز مزالنظر الأولى اجتهاد استنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض الزالقيام له وحاصله الاستعانة والرجل جمع الراجل وهو خلاف الفارس مثل صحبه وصاحب والخيل الفرسان وهو قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك فانزلت واضع استنهاض الرجل والخيل في تنفيره وشره تبعه قلت هو كلام ورد ورود التمثيل مثل عاد في الاستعانة بالقوى والجسوم ونحوها مزآلات الاستعداد وأسباب بحار الزاجة جنده مزخيل ورجل اعداه على يحصل المقصد وهو استنهاضهم في مطلق الاستعانة واضافة الزمخشري البه الزالى ما جمعت الفكر بالكسر اسم والفتح مصدر فكر الحرتيفكر فكرا بالكسر وصفة سيح الزطريق وعرض وقوله في الصحاح بالفاء لكونه مرتبا وسنفرغ على تقدم قوله مدفونا صفة كاشفة للكنز الزالكنز المال المدفون وقوله مزجواهر الفوائد التي كالجواهر في النفاسة وميل الطباع اليها وضع اليا مزصفة الكنز او حال منه اي كائنا مزجواهر الفوائد المشحون الملقوء بقال شحن البلد بالجيوش اذا اثارة في الصحاح الغضة الكحف بالزجاز البز والقطف الملاء الغليظة بقال قصن قصان بزين الحمار والكحلة مزجيع الخيل هو الصديق مزالخلة والمقص جمع مالص ازقال الزوزني مزسلوب النفاق يثبتوا الزيعقبوا بالزفار الصانع الزالخز بقال شكرت له ما صنع الزفزته

والمعاياة المفاساة الكدالتعب فخ بالكسر بفتح فاء تعبه ونصب المفزع الانتهاء يقال
عزع اليه ويفزع اذا استكان وضعف قال الفراء فلان يفزع ويتعرض بمعنى يطلب
الحيلة والحاجة تلعب عز الطريق يقال عز يعز بالكسر اذا انقطع واباز انضح قوله وبهذا اشارة الى ذكر
مزاز المتصفين الموصوفين بهذه الصفات عزيز المرام ارعز سريره الطلب يقال عز فلان فوك
ارشق ومطر عز ارشه بالوقيل المرام بقال عز الشيء اذا قل لا يكاد يوجد والدرشة الحصوة
والجدال الحصوة والجزر العظيم عصمنا الله بجزيل لطفه وكرمه بجوده وتوفيقه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمدا لمن وفق الانام لاداء ما يجب عليهم من شكر المنعم على جليل المنح وزوايع النعم الجزيل وصلواته
على نبيه المبعوث بأكمل اديان المنعوت بأصح البراهين وأزكى مصابيح العرفان ومفاتيح
الغفران قوله تحركك اللهم الاصل فيه اتحاذ فوق الشيء او عرض شيء اليه ولا يقال تحرك
عليه بل تحامل عليه وعلى فلان في قوله فما انطقتنا شاهد في الحمد عليه بحذف لام التعليل من قبيل
قولنا وكبرته واشكرته ما بدا لكم اي لاجله انه لكم وكذا ما موصولا او موصوفا
والعائد المجرور محذوف اي على الذي اعطيتنا ما هو اعطيتنا، واما مصدرية
وجر لاضمار على اعطائك اياه وكلمة ما على الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى
الاخير تبعيضية لغير والتوابع جمع سابغة وهي الشاملة الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي
الكاملة الكافية والحكم جمع حكمة كالفهم جمع فهمة والحكمة هي العلم بالاشياء كما هو حقها
والعلم بما ينبغي قال ابن سينا في تحكم العلائية الحكيم راست كفتار درست كردار
وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص الحكم بعد عموم النعم فيه على ما لا يخفى نباهة
مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قوله ونحن آزيعوا ولا شوهم
كون الله للمفعول بهذا الحكم منصوص بلفظ الوعاء المراد الراجعة الى مفعولها الثاني
بنفسها فحرف الايصال راجعة اليه بالى او اللام فمعنا اراده الطارد والعرب يشبهون

كالغيم للحجى وكازاد المراد بالجهينا سوى العرب وبكثير اكثير الاكتفاء بوجود العدة
مرجحا للنوع وانما لم يعد ازاد النبوة لا يخصها بل الله تعالى وانما ذكر الاثر لظهور الصانع
وقوله كل واتم اما متعلق بايتاء او بالنعوة او بالحمد وبهذا يندفع السؤال
مع الخلو عن كثير التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة الشائع فانها لغات عشر
قوله لازاحة جهل المفعول بحذف الزاء المتعدية والفواضل من الفواضل المتعدية فاكثر
قبل نقص المزايا المتعدية وغيرها انما يشكل ان لو جيء بالاسم من الفعل المفعول لا بفعل
فانها من الصفات المشبهة لا تعدية بها ولا تعدية بها من الفعل المفعول ولو سلم
ان نقص المفعول متعد الى المفعول جاز موصوفا فيقال المراد بالمزايا المتعدية الصفات
الجميلة الفعلية التي شانها ايراث المزية للغير كالعفو والصبر والنفع والانعام فانها مزايا
تتعدى الى الغير بخلاف تلك النقص بخلاف الصفات الذاتية كالعلم والوجود
الحسن والاعتدال القدرة والجلالة ليس المراد بالمتعدية ما يتعدى الى الغير بل التاثير قوله
من نظام النوالف الجمع النوال العطاء وكزاتا بل قوله لا يكوم حولا وفي بعض
النسخ حولا وفي الصحاح عام الطير وغيره حول الماء وحوم كيوم حوما وحومة اي دار ولا يتكلم
الكثرة الاولى الى اثبار الحمد على الشكر اشارة الى ان المحمود تم شائع جامع بين جلايل الغار
وجزايل النوال واذ تقاما كان زائدا على الجهتين كان الاتيان به في مقام ثناء الاحسان بالكيفيتين
بحيث يوجب تقدير واعتبار الوجهين في نظر بديع قوله واذ ورد بلفظ الحمد لا بلفظ الجوايد

الى لفظ الحديث لوجب الاخبار بالحمد لله مثل تحركت لانا نقول انما عدل عنه
لانه يستعمل مختصرا لافادة الاستمرار التجددي بخلاف الحمد لله فقد يروى
بكثرة الحمد لله في كل احواله وبذا يحاب عما اذا يتفق غرض مخصوص بصيغة الحمد لله كقولنا انعمت
الزوايا تحرفه لفظ احمد كما ذكر الاولى المحافظة على القدر المشترك قوله اجذم بالذال المعجمة
والصحيح بالجيم المرجل بالكسر فيهما صار اجذم وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن
ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي رواية بالزاي مزجزجا اي مقطوعا وهو القطع قارن الصحيح
وانت اذا تحققت ان ذكر احد الامرين اما على سبيل الشكر بان يكون الحمد والشكر
بالقرار والاعتراف لهم الكمال اي انعمت على فلان انعاما حقيقا ان يحمد عليها
الشكر بالشكر انه سبحانه يحمده اخبارا لحمد فلان على هذا النعم او لما كان من انعم الله عليه
من تاليف هذا الكتاب فقد من مقولا القول الكلام ناسب مقابلة الكل من هذا القبيل الحمد
قوله في الدرج مضاف الى قوله الشكر اي آثر الحمد على الدرج الى التعليم لا لاختيار
للدرج في نفسه على التعليم لاختيار الحمد والتعليم في الدرج يحتمل ان يكون باعتبار وصول
الباء الى المحمود به والمدروج به ويحتمل ان يكون باعتبار دخول على على المحمود عليه والمدروج عليه
وقد ذهب الى كل بعض شارحا وكونه تخصيصا باعتبار كونهما تراد فهما واما آثر اضافة
الدرج الى التعليم فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجه
آخر كما يقال الحمد لله على الاختيار بخلاف المدح او بقال الحمد مختص بذوي العلم بخلاف المدح

عشر لاختياره واما على تقدير المدح في الثانية وتسليم الاولى فلا نسلم تعين ارتكاب اضمار
الحمد لله ان لم نقل ان مستغرق صفاته وحقائقه كما تحمد به نفسه في الكتب السماوية
في هذا وامثاله انهم اذكروا الركوز صفاته ثم اختيارية تستلزم حدوثها واستدلوا بالمتغير
المتحرك بالقصد على القصد الى ايجاد الغير بتحريك الجسم الى ايجاد الموجود كما
والمراد بقيله الاتي ان كل ما ارادته مقارن لعدمه زمانا ثم في حقه تعالى انما يلزم
ذلك في قصده الى الفعل لا في ارادته الكاملة فلا تتخلف عنها فلا يلزم تقدم القصد زمانا
ذاتا فيمنع لو كل قصد اني وارادته مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم القصد زمانا
ثم اعلم ان ركوز صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار والايجاب انما يتصور عند مذهب الاشاعرة
مركوز صفاته تعالى زائدة عليه زائدة ثم واما على القول بعينها كما هو المحقق خلافا ورد بالباب
والا فاختيار وحتما فيه صحة هذا المذهب انما يلزم الصفات لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى قصدوا
ثبوتها انما يجب فيلزم كونها معدومة في البعض وهو خلاف المتفق عليه الكل
واما الاختيارية فيلزم الشك في الصفات التي هو تعالى بتراء الاختيار عنها كالعلم بالمعلوم
والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها هكذا بالاتفاق قوله وانما
شيء سيف الشرع وبهذه القدرة تصريح واعتراف منه بان الصفات الايجابية نواقص بالنسبة
الى الاختيارية تعالى شانه عن كل نقص قوله ولما ذكرنا آنفا من الوجهين في الاول ان اثبات
الحمد لله الشكر والوجهان فيه موافقا لكتاب السنة قوله غاطلة اي عارية وصلة الربط
صفة كذا في الصحاح وبقيد الربط ايضا قوله لما ان الطرد اضاع بمزيد استمرار
التجدد بخلاف الماضي لزيادة التجدد ودوام الاستمرار قوله في هذا المقام اي مقام الحمد

قوله ينتفع

او بتوكيد المحض بالمجيء بخلاف المدح كما سينقله المحشي او بقال الحمد لا يكون الا على جميل الاختياري
لانه انما يكون المحمود عليه مما فيه اختيار بخلاف الشكر يكون على ما هو مجبور عليه وبالوقوف على هذه
الوجوه متقاربة بل متحدة في الآخر وبالجملة لو بنى الامر على التحقيق فوجوه اختيار الحمد الاولى
الخمس من الوجوه والمرضي في هذا المقام هو ما وافقه الكتاب والسنة دون سائر الوجوه
ويكون الفعل المزيد فيه اذا اثر الحمد لكونه نصا في كون المحمود عليه اختياريا وصل اما على كلام
المدح فانه يحتمل ان يتعلق الباء بمحذوف على الوجه المشهور قوله ويكون بعد الاحسان قبيل
الفعل اثر الحمد لكونه بعد الاحسان لاقتضاء الفعل اثنائه بالنسبة اليه التعظيم سواء
تعلق الجار والمجرور الواقع اثر الحمد الواقع في مقابلة الاحسان الواقع بعد الاحسان بخلاف
المدح فانه يكون اجابة على ما ينبغي صلة يتوقع حصولها وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا
باداء الاحسان وقد اجيب باثر المراد بالحمد هنا هو العرفي وهو يجب ان يكون متعلقا بالنعمة
والتعريف المذكور هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع المنافاة وانت فيه نظر لان الحق ذكره في
ايثار الحمد بالشكر ههنا هو عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وبهذا يندفع ان المراد ههنا هو اللغوي
قوله وان السبحانة من صفات الكمال صادرة عنه باعتباره فاثر فيه الى شيء فاثر
فيه قد تقرر انه لا اختيار لتلك صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان اثر الحمد لتلك
صفاته يوجب كونه مختارا فيها فانا نختار صدور الماذكره بعض الاذكياء انه لا يلزم من كونه تعالى
مختارا فيها حدوثها واما الذي نقم لما كان كائنا فيها وستظل اياها فكذا مختارا فيها انتهى والحاصل
انهم قد اثر كبوا انفسهم تنسانيين فلا بد من القطع باحدهما ثم على تقدير القطع في الاول
يظهر انه في اصل الكاشفية مزجزجة الحمد انما هو انه اثر فيه من صفات الكمال وفي تاثر الفعل صادر

وانما يلزم لو كان تعلق الفعل بالمفعول به بالاختيار

قوله بمقتضى المقابلة اركون الحمد باذا الانعام يخالف اذا الكاشفة في مقابلة الصفات
الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار التجددي بل انما يناسب بمقتضى المقابلة الدوام والثبات
المتان عن القدم والتبرية ولا يبعد ان يرجع ههنا ايضا مناسبة التجددي باعتبار تجدد
آثار الصفات الكمالية قوله كما ذكره المفصل حيث قال اذا احدث ازجزجة
العربية قوله لما يتضمن مزالاشارة الى قبيل اوكالاشفة الى اخواتها مزجزجا واثر الاولين
حيث شاركهم في هذا الحد نظيره واو في حيث قبل التمام عليها القول الاول اشارة للاثر وهو الله
ليس بمعقول بل احد وهو اثر الاثر مزجزجة الابيض لجوده والتفصيل ههنا اثر صفة المتكلم الغير
قول شيء وجود مشاركة لجماعة في صفة الجماعة وهذا المشاركة اما بنوع مزالانسيين او بنوعية مزالملائكة والجن والانس اجمعين او اكثر العالمين او اكثر
بمزالوزع والحارة وتشركهما العرب اي تصيرا مشتركة او مشتاقة فيه او رفع قولهم
اشتركا على الحكاية او مضارع الثلاثة المجردة اشتركا يشتركان اشتراكا يجتمع بعضها كما تحمل تشريك المواد
للشفقة عليها ويحتمل وجوها اخر في المشتركة سبب التشريك لا كيف ملكيت بعد الثاني قوله
حمد الله تعم الصور الثلاثة اذ على ما ينبغي ان يكون الحمد محمولا على العرفي الذي هو الشكر
اللغوي او قريبة بادنى تفاوت وما ذكره سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد تعميم
الفضائل والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فيهما نوع من الثاني وغاية
التوجيه ان يقال الحمد ههنا اللغوي والمخصص الملتزم غاية الامر ان يغير مزجهة الاتحاد
الجنسي واتحاد الاركان لان ما ذكرنا انما هو اذا كان الحمد بما انهما مقترنان بالحمد ومزم
رواية وعبارة المحشي لا تنفع بهذا التكلف فتدبر ولا يخفى ان ما فيه كما لا يصلح توجيها

بعبارة المحشي لا يصلح توجيها لما يأتي وصفة التكلم مع الغير القوم الا ان يوجد بوجه بعيد
بجعل شرط الحكم ما دام في نزعية الفعل الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الآلة او الجوارح
يقال ان هذا سبابة في استفادة تمام التصور في نبغي ان لا يجد التكلم ونحوه بل ينبغي ان
يصير سايرا الاصناف ثانية جدة تم كما يقال اتعبار الكتب ليس بالعين وحده بل بجميع
جوارحه وكتبت ليس القلب وحده بل بجميع الاعضاء ان اريد بالعين الفواد مجازا وكتبت وحده
كل الجوارح في هواك فؤاد قوله ووجه ان يجعل ما يجد به من الموارد ما قبل الثبات دون
ما قوله لم يحدث ان نفس الشعر الحادث فلا يخفى انه بعد جعل آلة الفعل شاركا للفاعل
في الاخبار عن الفعل كما يقال ان يقطع اخبارا سناد الفعل الى الفاعل حقيقة والى آلته
مجازا قوله فيناسب ان يقال ذكرت في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا
يلزم منه ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطفه في مقام الحمد والذم والتسليم
يشهد به لا تنكر ذلك قوله وبهذا كان ذكره بعض اهل التحقيق المراد الغزالي ووجه
التنظير ان جعل ما يجد به من الظلم والباطل مصبا فكذا بهما يجعل ما يجد به من الموارد
ما هو وبهذا شهادة سنة عدم امتناع تشريك الآلة مع الفاعل في الخطابيات قوله
صلوة الجمعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ
الواحد وقد فذ الرجل فذا اذا انفرد عنهم وتفرد قوله وآثر وقف الخطاب اقول فيه
نظر فان وقف الخطاب هو الكاف في نحو ذلك وذاك وانا في نحو حمدك فانا فضمير
واسم الوقف والجواب انه اراد بالطرف ما يعم الحرف اذا اراد بالوقف
مطلق التلفظ او مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف

بان القوم كثيرا ما يخالفون بين الحرف من اسماء وهو المتبادر وهو الظروف وكثيرا من
اسماء الاشارة والضمائر وغيرها قال السيد الشريف والعلة في عدة الفتاح من اسماء الحروف
رعاية الموافقة بين الاسم ومسماه في التغير عنها بالحروف ان اختلف بعضها وفيهما ويجوز
ان يكون من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وانما في الظروف وكثيرا من اسماء الاشارة و
غيرها فالتنبيه على نوع قصور فيها من حيث انها اسماء الكلمة وشبيهتها بالحروف اشعر تقعد
الفتاح فانه افاده الشريف قدس سره وفيه تأمل وهو ان يكون الحلاق الحرف على ضمير الخطاب
لعلاقة المشابهة وسيأتيك في مباحث البيان من كلام الشارح التصريح بجواز ان
يكون استعمال اللفظ في معنى واما استعارة باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كما طلاب
المشعر شفعه ظيفا قوله بل ربما يترك ذكرا بارعا وفق بمقتضى المقام اقول
لا نزاع في ان الذكر يوهم ان في هذا الاستطراد خفاء لا يناسب مقام التحميد او لا ذكر بارعا على
الاستطراد المذكور لما سبق ان يجد اما مدح حمد اما يناسب لهذا الاستطراد وان في ذلك نعم
ما قال از دست وزبان كه برآيد كزعهدة شكرش به در آيد قوله بل المهم كذا بل
ههنا للاضراب وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى بحمد الله تعم وأقبل عليه وتوغل في ذلك
الى آخر خاطبه تعم كوالاحسن باعتبار ان الاستمرار باستمرار يصور المبتدأ فرضه صفة
التفضل على عباده محوكما قالوا في حاتم على طي الا حاتم صفة المعنى في الدنيا كلهم قوى
ذلك الحركة ثم لما تأملت في صفة الترحيم ان عطيها في الآخرة للمؤمنين تناسب ذلك الحركة

قوة مقام المقام مناسب الخطاب فخاطبه خطاب ملتفت اشعر ذلك وكذا ان نحمد كلام
المحشي هذا وقد يؤتى بانا ما يعرف الخطاب اذا شعار الا انه تعم كان شاهد للحامد
قال المحدث شارة الجاز مرتبة الاحسان في حمده تعم لان كمال الاحسان ان يعبد الله كانك تراه
اقول وابعد ان يقال انه يشير بغاية قرب مزار الحامد كانه قال انه تعم وكم اقرب اليه من حبل الوريد
فان كان الحامد لنفسه فهو كالابعد منه ثم كابراهيم عليه ما يراه ونعم ما قال وهو بسته نزديكتر از من بمن است ديدن چه ترا روى دورم وين بس من از تو ان كنف روست از ذكر نارة
من مهجورم قوله كما سبق في قوله اللهم بعد حيث يقول الشارح وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا
الى كون المقام مقام الحمد قوله مؤتة ذكره المؤنث والشعر فيما يحتاج
اليه الشيء كالزاد للسفر قوله مشربا لاختصار من قبيل الجين الماء ولا يصغر مشيخ
للتشيب وكبغر المكبة والتخييل والترشيح بتشبيه الاختصار بمشروب ثم اثبات الشرب له
ثم نعم الصفوة معه قوله فان المناسب ههنا قصر الافراد لما يدعيه من مقدر ونحوه
وان القصر الخ تخصيص شيء بشيء قد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه وليس اضافيا ثم الاضافي
ينقسم الى قصر افراد وتعيين لان ما يورد اذا كان الخطاب مع من يعتقد
في امر الحكم مخطئا فرد فحطاه اما باعتبار شركة غير المظروف مع الظرف في الحكم او باعتقاد
عكس الواقع او بثبات وان الظرف وغيره عنده في استحالة الاتصاف بالحكم قام القائم
من اعتقاد ان القائم عمرو وزيد كما ان قصر افراد والمراد اعتقاد ان القائم عمرو لا زيد فقصر قلب

اذ المعنى اياه ذاه معناه الكمال او ذاه العطاء والنوال وكلا ما مر عند الله تم حتى انه صاحب الكشف لم يسع فصله في الاعتراض على المفيد العباد ما يصدر عنهم بالأضافة ومن الاعمال
الزوجة
قالوا هذه فيه تم لما عتاد بزنه الله بورك به اي كس ان لا يلزم ان يكون هذا الاضافة مزالمن طب فيشا تراهما بل يكفي ان يكون بنا العالم من يتعلق شركة غيره تم اه في الاكشاف الذكور قال صاحب الكشف بعد ما قرر ان اي رفة المبدا يتعلق بعامل هو فاكهة وانيته اذا فاز قلت لم قدرت الخبر وقد تقدم ان الفعل والمتعلق به هو المتعلق لان المشركين كانوا يسمون باسم الهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فوجب ان يقصد الموجه اضافة اسم الله تم بالبداءة انتهى هذا كلامه اقول الذي طلبه في نحو اكل هو الله فهو رد على الذي طلب لم يتصور قصر الافراد ايضا عز احاده والمكلف ان يحمل الى طلب ما يشاء الى مع قبح فع الالتباس السادس وهو ان الخاطب يعتقد فلا يتصور قصر الافراد ايضا قوله وهما التقديم هما مجرد الاهتمام الى الاشارة الى دفع ان يقال ان زيدا قائم ليس كتب الذكر يكون لافادة القصر حتى يتجه الشبه بل يكون ان يكون مجرد الاهتمام اقول وبهذا بحث فيه وان لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لابد ان يبين ان الاهتمام لمزاحي خبره وباني سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة اليه في الكلام المصنف والجواب ايضا والجواب انا لا نفي بمجرد الاهتمام بما مجرد اهتمام المتكلم بشيء المتقدم بل كون ذاهم واشرف في نفس الامر وبهذا كنه باعتبار اهتمام المتكلم بشأنه اقتضى ايلاءه والفرد لا يتحقق بمجرده وهو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما فرق ظاهر قوله
مع ما يقدر صاحب الكشف في دعاء صاحب المفتاح ان الحاجة ماسة الى تقديم المسند

القول بناء فاحفظ ما ذكرناه ان اكثر كلما يا لازما عادة يتفق القرب المكاني والبعد المكاني تخلفا فانها لا يتفق شيء منها وفيه نظر قوله في قوله يا مزشرح متعلق بقوله اكثر قوله
حبل الوريد في الدلالة هو عرق بين العنق والكتف قوله منهما للنفس وقيل تعظيما
وتبعيد للحضرة المقدسة عن قرب بكلام الكبرياء كما وردت به الاشارة البشرية قوله وقدم شرح الصدر
قيل لظهور انه المراد بشرح الصدر وتنوير القلب بناء على ما مر عن ما قالوا في قوله تعالى الم نشرح لك
صدره لاستلزام اذ محل تجلي البيان هو القلب لتحقيق ان الصدر الذي هو دماغ فيه العبارة
تفاؤل اقول جاءت غير بارز كون شرح الصدر سقدما في تنوير القلب بحسب معنيهما الا صليين
فلا يحتاج الى التقديم وانما اتخذ الغرض المقصد بنا والمراد المعنى ذكرناه قوله لان البيان
بلغ اي منه واكثر مبالغة وقوله لان البيان مع دليل دليل دعوى عليه كما مر في قوله ما تقرر
دليل النظر بنا فافهم قوله وتنوير القلب بالغيب هو مع جزء معطوف على ما قبله قوله البيان
ابلغ من البيان والمقصد من هذه سقدمة ثانية لدليل تخصيص البيان بالشرح والبيان
بالتنوير قوله والتعبير فتح ان الذي يكون المصدر من الثلاثة المجرد للدلالة فتح التاء
كالتعداد والتهداد ويجيء غير سببويه ان التبيان قايم مقام المصدر كما ان النبات
والعطاء قايم الانبات والاعطاء وليس بمصدر البتة كما تكرر والتذكار والتذكرة انا
الفتح تاؤه فلا شذوذ قوله والمراد من تخصيص البيان كونه خالصا التفات ان يقال صلة فاكر
التخصيص متعدد والملزوم لازم وكان يكفي ذكر احد المتعدد قوله ومع ذلك قال في الكشاف لشبه
التبيان بالبروق مع ان المشبه وهو التبيان مزسود والمشبه به وهو البروق مع ما ذكر التبيان

والصحيح لعدا فاذ كمة لا بخص البرق فقد اتحد فرسكت سداد قوله وان كان ان المشبه
فيما يكاد الصحيح بتصحيح السكر والمشبه به صحيح المتن عند المتقدم ان النقيض او رفع النقيض
اي المفصل اسم كان ان التشبيه بعض التكرير الاعادة صرح به صاحب الكشف في سورة الزمر وفي
القصاص الثلاثة من القرآن كما ان فرعا لم الثاني وليس في خبر الكتاب شيء لانها في نفس الكتاب
اي صلوة وليس جميع القرآن شفاء ايضا لان فيه آية الرحمة بالعذاب وقيل ذكر في القصص
والاحكام اكثر نزوله قوله سيما مع التخصيص والايضاح الذين هما مصنف للعلم في
هذا الفن وهذا القائل بيان لما في الجمع قوله سلوك جمع سالك وهو الامر والحال كلاهما شوهد عطف
تفسير لجميع سوره قوله طلبة في الصحاح الطلبة بكسر اللام والطلبة مرخص والبغية بكسر الباء
وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه التجرد وجب ان يجيء التجرد جيء سببا لما سبقه
لجواز ان يتم وجه التعلق سببا لما تمم لها قوله فهذا اي كون بنا اعظم رتبة ومرتبة
افزاد لانه تم هو المبعوث من عند تم علينا والواسطة في وصول فيضه الينا قوله
في مستهلها قال المغرب استهل الصبي اذا صرخ عند الولادة استهل الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند
رويته ثم قيل استهل مبني للمفعول اذا ابصر او عند استهلال الصبي هو ان يرفع صوته عند
ولادته في الصحيح الهلال اول المطر بقال استهل السماء وذكك في اول مطرة انتهى بنا على هذا
فهم تم فاطلق ثم اول كل شيء قوله ولانه ايضا لزوم الموصل بالواسطة ذات الجهتين
واجبا اذا فات المناسبة بين الطرفين قوله وآثر لفظ البرق كونه ارسالا بمرتبة من
النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم منه لكنه لما لفظ البرق اقتدا والاشارة
الى ان بعثي الصلوة لا بد النبوة فجيء فيها مرحيث انها رسالة اولا قوله وهو فعيل بمعنى

مفعول فيه زائد فانه لا فائدة في ذكره لان المرتفع يجوز ان يكون في المرتفع والمشرف افضل من جميع الفضاء فلا فائدة في ذكره لكونه مفهوما من الجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من الجرد لا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه فانه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا يطرد له كيف وكثير من الصيغ المجردة يشارك المفتعل المزيد فيه فارة الصحاح بمعنى استرسل وادهم مفتعل البين بمعنى البين والمشرف على سائر المرتفع في الكلام فلا فائدة في ذكره لما ذكر في الكاشية ولو كان مفتعلا بمعنى اجرد فاعلا لكان الصحيح من هذا القبيل هذا واوكد في الكاشية ولو كان مفتعلا بمعنى اجرد فاعلا لكان الصحيح من هذا القبيل هذا واوكد في الكاشية قوله للغلبة بصيغة الفاعل المعارضين في الصحاح كذبت فلانا اذا ادبرته بالمعارضة فعلى هذا يكون المعارضة بمعنى الغلبة وفي الكشاف تحدى فلانا اذا نازعه للغلبة وفي المفردات المعارضة المقابلة على سبيل المنازعة وهو طلب المعارضة وجمع المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا وهو معارضة متعلق باعجازه قوله كما في قولهم رب رامكة حيث اضيف الجمع الى الواحد ثم اضيف مصاب الرامكة الى المخاطب فيه بيان ذلك واحد اضيف الى المخاطب لانه اذا اضيف الجمع الى الواحد ثم اضيف الى ان الى المخاطب فيه ايضا لم يضف الدلائل الى الاعجاز ثم الاعجاز اليه عليه السلام حتى يلزم وصفه عليه السلام بالاعجاز بل قد اضيف دلائل الاعجاز التي هي بمعنى المعجزات اليه عليه السلام والمراد بالاعجاز هو وصف المعجزات لا وصفه عليه السلام فصار المعجزات دلائل اعجاز المعجزات وهذا لا يلزم منه ان يجوز ان يفهم من نفس المعجزات على طريق العادة كونه معجزا فيكون دليلا على اعجاز نفسه تكرر فلا فائدة فلذا قال لا يحسن والمتعجل انه على الامر الاول اي ابو الفتح لان هذا الاعجاز الى النبي عليه السلام فحذا الاعجاز على معنى الظهور وهذا وان صح لغة الا انه لعرف اياه فحذر عنه لان كون المضاف دليل الاعجاز وحذا الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز النبي عليه السلام واراد بالدلائل المعجزات كما في الوجه الاول

قوله

فحينئذ يلزم كون المعجزات دلائل على اعجاز نفسها فحذا على هذا ايضا الوجه الاول على ان يكون اعجاز القرآن وحمل الدلائل على اعجاز القرآن وان كان ايضا ضعيفا لكنه اهون من الوجه الاول لان اضافة الدلائل الى القرآن اضافة ادنى ملابسة فحذا على هذا الوجه ايضا ضعيف لكنه اهون من الوجه الاول قوله ثم معنى تبدل المعجزات ان كون المعجزة عاما للانبياء المتقدمين ثم صار خاصا بنبينا عليه السلام بعد ان لم يكن كذلك فانه لا يتبدل القرآن حيث صار معجزا ل

وكل محتوة ولا بنزل الامر على الاحتمال الا ولى فرض على اصل الكلام وما تابع على التمرة
فاجابه والمرجان مع الجبل فانزل نظم التنزيل لقصده قوله وفسره الا وجه الخ
قوله تعالى انتضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب فيكون
منصوبا على الظرفية والمعنى صفوا الشيء ناحيته وصفح الانف نزجنبه وصفح الجبل
منكبه والجمع صفاح قوله كما في آية اعلم ان الاسمية الدالة على تقييد الفعل الشرط
قوله ابن ابي حرة في الصحاح الحفر وسط الانف ويقال بكسر الضاد وفتح الام
واحدة الضلوع والاضلوع فيها وتكون اللام فيها جائزا بدل الاضافة بفتح الحاء والجيم وكون
اللام الخ اضلوع الجنب والجمع خوف قوله الاسر القد وفي الشامل القد الذي كد جائز
تعيين دوز قوله ويقال هذا الشيء برمته الخ ما ذكره رسني كجرجي
كه برگردن ميچارپاى بندند بقارا قة الشيء برمته اى تاما لم ينقص منه شيء واصله
انه كان طابع بعير الجبل في عنق فقيل ذهب برمته قوله وكلا عزوه وعزمزتاه وايضا
فانه هذا عكس المتعارف اذ المناسب عزاؤها الى الاولى قوله واورد عليه بانه ربما يقدم في
القرآن فيه انه الف ومعكوسه متباعدا عزا آخرا كونه راجعا اليه مجازا وهو عادته كثيرا فانه عز
مجوزة الى تنزل عز هذا في المقام كيف فريضة معينة للمقسم بهذا وقال الشريف المحقق
في شرح المفتاح ارتباط عز آخرا بالتي وزقال وفيه مبالغة ليست في تقدير مثله
عزا آخرا والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجوز والتبعد قوله القوم الاول بتقدير تضمين

معنى التقدير والمجاورة لكون عز علة لما قبله والكلام على الفرق بين كلا وزعمه جائز بعد
فانه الاول يجيء منفيا والثاني بعض تعداد القرآن كعز المذكور في البصائر انه التجوز عما
بعض الغلظة وبعض المجاورة ايضا وكلام الفاضل يحتمل هذا فتامل قوله وكعز انكر الخ
فانه التي وان يقتضي معنى التجوز والتعدد فانه مجاورة عز امر مخصوص بواسطة معنى
التقدير والمجاورة مقدم بورث التكرار اقول لا يخفى انه لا مانع من ارادة استغراق المجاورة
في مطلق المجاورة والتعدد فلا محذور والمقام يحتمل قرينة عليه فلا يتجه تصحيح ما قبل عز
التضمين وما يتبعه من التكرار فتدبر على ان الظاهر قوله واذا ارتفع الرفع اذا كان
الفعل اذا جاء عقب ادوات الشرط مرفوع كقولك اذا تجد بابا فاطرقه وان نصب اذا كان
منصوبا على الظرفية وهو منصوب بما بعده فيجب ان يكون اذا الثانية منصوبة على
المفعولية وان الثانية مرفوعة على الظاهرية قوله وفاقا لسيبويه والفرق بينهما
قوله بهاء الدين هو استاذ الشارح العلامة قوله بخلاف القيس قيل متعلق بالاخير
قوله والمعنى ان حاصل المعنى وما كه قدمه بر قوله وسيلان البطاح مرفوعا وقبل الظاهر انه
مرفوع الفعل لان الاعناق فطايا وسيلان البطاح بالاعناق فانسب بحال المطايا فالاثر
كاثر ظاهرا كما لا يخفى قوله وان اصحاب الاتحاد الخ قيل اشارة الى ان هذا التعليل على خلاف
الامة والانتهاب وقصد اعلاء الشرع فانه اتباع الشرع فانا القول لعل المراد بقصد الامة
والانتهاب ايراد بهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته بعبارة اوفر كما يدل

على هذا الاضافي الصيغ وهذا كما ترى انما يتم اذا لم يكن قوله الخ بيانا لما كنه قوله الخ
لان الكون الثاني لا يكون التعليل الا اذا فرض الحاصل المذكور هو الحسن الذي يجوز قوله
الى هذا اشارة الى دفع الاول قوله واذا الاضافة والانتهاب الى اشارة الى دفع الثاني
فانه ذكر انه شيء مزخرفا بهم وقصد استهجين بالتقرير انتصار الشرح الا ان الاول
اظهر ستحق الاضافة فانه الا قوله وذكر الخ بيان لوجه الحاجة الى هذا التعليل
فانه يكتب العاقرة بالهاء ويرفع الاعتراض بانه يكتب بالتاء ايضا فانه
انه الغير كما مر قوله وبعد انه نظم التنزيل بالرفع عطفا على الوجه الخ
في هذا قوله مع ان العطف الخ فانه يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف
منه النص قوله والاظهر ان الضمير للسيف الخ وهو ان يكون ضمير الشان
مبتدا والجملة بعده خبره والعائد محذوف كما في قوله تعالى اذا هي شاخصة
والضمير الثاني للسيف او يكون ضمير الشان ايضا كما في قوله تعالى قل هو الله احد
قوله الا ان يقال الخ وهو ان يكون ضمير الشان ايضا والجملة خبره والعائد محذوف
كما في قوله تعالى قل هو الله احد قوله وفي نصف النار حمة الشيء او سمي بالمرة لها مرة لانه كالسبب لشدته او آخر او بها مرة بعضهم
بعطف لانه كذا قوله واما ما مع الصوت الخ ظرف لما قبله اي ترفق بلا

يعطف الحال عليه لكونه في حكم الظرف اقول لا يجوز في التابع ان يكون مرتبا باعراب المتبوع
مرتبة واحدة ويكون الحال في معنى الظرف فلا يصح الظرف قوله والحال يجعل الواو للحال
دفع لما يقال انه يلزم اذكر ثم مر اذ لو ترك ذكر الواو للعطف لم يكن ذكر للحال
تكرارا على الذهب لان الواو الحالية لا تدخل على الحال المفردة قوله ولا يخفى ما في قوله والعناصر
الصناديد التي اشتملت عليها بعد في بعض النسخ وهو في بعضها فيتقدر هو سكون من
الطاء اختصارا للعبارة الشرح وهي تقدير وجوده يكون نقلا الى قوله والمقصد من هذا الكلام
والتنبيه على الخ ليس بقول لانه اختصار لما ذكره والشرح والتنبيه انما يوجد في قوله
لعناصر الحماية فانها فانه تشبيه العناصر بالمركب كتنبيه واثبات العناصر لها تخييله وذكر الفخذ
بعض حروف العناية ترشيح المكنية او للتخييلية قوله ثم لما العلم اقول ظاهر الفقط ان
استفيدت لعل العلم وانت خبير ان مجاز الارسال في هذا الظهر وكذا اراد باستعارة ههنا
مطلق المجاز فما خر بالطاء سهم اصاب من يحب العلم او اراد بحذف المضاف
مرتبة واسطة حتى يكون مجازا اوليا ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشي فيما يأتي في القول الشارح
الى ان طبيعته كالماء قوله اثر فيها اثر ضعيفا كالماء في البرد والصفا والنار في الحدة
والضياء قوله ومن البهجة اي من العصفرة التي بين مزاجي اي الحمرة المعتدلة ثم ابدا
الموجودة بعد ثم ابدا اشارة بعد فت مزاجا بعض السمرة في بحر الروم محمولة على لسانه
نقل الاول فيما يمشي الفراش ذات جناح والثاني بمعنى المفعول اي محمول قوله وفي بعض

الاستئناف

الضمير قوله مما عرفت من ان الاحكام موقوفة على المضاف فاليه وفي بعضها جاء الانضمام الاضافة الى الاضمار فيقبل هذا هو الموافق للتفسير المصنف بتصحيح الشأن قوله وضع الضمائر مبتدأ خبره قوله لكونه دالا على المتكلم والمخاطب والغائب المتغير وبقاء للتغير بذاته خصائصه الغير وبقاء للتغير التي بين الائمة خصائصه كذا في الصحاح قوله التقصير في مقابلة الشكر لم يرد انه ذكر انه ليس مستقلا في ذلك اذ ليس كذلك على ان الكلام يراد انه لذكره مغفلا في ذلك والا لما شاء رجوعه ولذا قال رسوا متعلق بالضمير او بتغيرا الخ وعلى هذا القياس ظهور ما سيورد من تقريع النسبة واما التصريح بخصائص الخ بالنسبة فالمقام انما ذكر التصريح فقط مستغنى فيه قوله واذ مدار الكلام انما هو على معرفة او على اليه من الاختصاص بالحمد هذا من تتمة الفائدة الثانية والفتح على انه كلام مبتدأ اي والتصريح انما هو لاختصاص الحمد مثلا فقصد الحمد حتى يكون فائدة ثالثة من قوله ذكر الله مختار بعيد جدا قوله والذي دلا على انه نظير تقريع النسبة بينهما على تعريفهما بل دلا على ما ذكر من التخصيص والا فالظهور انما هو التصريح المذكور انما فقد عرفت ان لا فائدة في هذه الخصوصية بل مستفادة من مجرد تقييد الثناء بالله فقط قوله وانما كان الاطلاق في التعريفين اطلاق المقيد في تعريف الجنس والمورد في تعريف الشكر انما التقييد الثناء في الاول كون الثناء بمقابلة النعم خاصة والفعل في الثاني كونه صادرا عن الله من خصوصه قوله وقد يقال في ذكر الصدر من قبل الثناء بطلق ما ليس بانشائية

التعظيم للثناء على الجميل فانه لكون الجميل مخصوصا بالاختيار فالاستغراق ههنا ايظ في الرخص بالاختيار كما هو المستقر في حاشية الهندية عن العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف فتدبر قوله وقد يقال ان تعريف الخبر ايظ صحيح مع قطع النظر عن الاستغراق الثاني فانه قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من نعم التعريف والمراد بغيرها من مخلوقات الكمال لانه وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا قوة ذكر الجميل فتدبر قوله لاشتمال كل منهما اي من التعريفين على ما في الاخر وقد عرفت اشتمال تعريف الخبر على الامرين واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريف انما قوله فالظرفية في التعريف المذكور بها حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم يوجد فيه الا معتبرا وجاعا قوله فيه المذكور ههنا بعض ما ذكر آنفا قوله بانه انما متعلق بترجيح الاخبار اي اختيار كون فضل التعظيم قوله فالنظم انما يحمد على الجميل قوله الا ان يقال الحكم انما واذا ثبتت الامر بتعظيم فيصدق على الثناء على مذهب الاموال انشاء على الجميل لكن يجوز ان يصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد التميز ولو صح الجميل الجميل في نفس الامر ما ارتفع ذلك ابظ كما لا يخفى فتدبر كذا قيل قوله اقول فيه بحث الكلام في تصحيح الاقتصار على الجميل بل في جواز اعتبار الجميل ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك بذا مع ان وقوع الثناء اي على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا فتدبر قوله ذكر ان الحمد يخص الامر الاختياري بهذا الامر الاعتباري المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض الشراح فانظر الى الاول قوله ما عرفت في موضعه انما الفاعل المختار حادث وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله

وليس بمحمد صفة مميزة الذات فلا يرد ما قوله وفي العربية انت كما اثبت ما نفسك هذا الكلام اذا جاز ان يذكر الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثبت في موضع الخبر تقديره انت مثل ما اثبت ما نفسك يجوز ان يكون المصدر واقعا موقع المصدر مقام اقامة صفة المصدر كما قيل في قيام زيد اي قيام مذموم او غير مذموم او قد يقدر انت مثنى شاء كما اثبت فيكون المنصوب الثاني قوله والمنوب عنه ثانيا محذوفا به واما جملة واحدة يجعل الضمير المرفوع تأكيدا للمكاف صفة المضمر دون كما اثبت في موضع الحال والصفة الثانية في قوله لا احصر ثناء ثم التقادير الاربع فكما انها مصدرية كما اشرنا اليه اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد الموصول او الموصوف فاتضح لك اثنا عشر توجيها قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع برفع هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات الحقيقة فاذا ثبت على ما لزم ثبوت ما دونه من الافضل الخ قوله ولا شك ان ذكر اي ثناء الله نعم قوله لانه على الاول لا يصح الاقتراز الخ هذا بناء على ان كون المعرف بطلوع الحمد هو الله وان كون المعرف هو حمد العباد فلا قوله على الثاني لا ماجة الى الاقتراز فقد يطلق الثناء على ما ليس بالله قوله لان ذاك كان مجازا فاسبا ان يجوز عنه في مقام التعريف وللمكلف ان يوجه كلام الموضح بهذه الوجه قوله فانه ذكر هنا بصورة الزيادة افتراق التعريفين كما مر الا زيادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ولم يذكر في الظهور والعدم تعلق الغرض بتعيين المفرق بها واعلم ان الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا يكون باعثا على التعرض للاستهزاء واما العكس اي استلزام الثناء على قصد

وقد يجيء للثناء وبكل كما نقل ان هذه الكلمات كلمة مما ذكر فعار جميلا اختيارية فالحمد بالحقيقة على نفس هذه الاوصاف قوله على الاول اي التعريف الخ كون الالف واللام بحيث لو عرف عود الضمير ههنا وبذه الجنسية مختلفة بالفعل في الاحتفاظ فهو مبني على حد فتدبر حتى لا يتوهم ان هذا غير الاستغراق التعظيم عين الجواب ان المراد بالمبني في التعريف ليس المبني بالفعل بل مرشد انا بناء قوله وقد يورد السؤال الخ بناء على ان دعوى الاول على كون الاحتفاظ بشكر الله الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف بحمد ربنا وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاضافة بشكر على ما هو الواقع قوله والقطع حينئذ يلزم ان يكون مراد الخ تأمل تركيك هذا الجواب في الاول انما يلزم ان لو كان المطلع جنسا لانه كون شكر الله بعض افراد الحمد بالمعنى الاعم الشامل لكون شكر او غيره بخلاف الثاني فانما يلزم النزاع فيه في كون المطلع شكرا قوله فتفرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين الموردين والمتعلقين قوله ثم يظهر من هذا الاخ وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر الصفتين كان جواب عما يقال ان كل الصفتين يدل على انه عليها بناء على استجماعه لجميع الصفات فاوجه تخصيصها بالذكر من بين الصفات وان التميز الذات فالتميز يحصل بواحد منها فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه فوق الاول وهو ضعيف اقول ان ذكر الصفتين لا يدل على استجماع الذات لجواز ان يكون كل منهما كافيا في التميز فتخصيص احدهما بالذكر فاوجه تخصيص الاكثر فاوجه قوله ووجه التخصيص الخ قوله وجه التخصيص الخ قوله اما الاولية فبدلالة التبعية الخ قوله اما الثانية فبدلالة التضمن الخ قوله والثبوت في الثانية فكما اراد الجمع بين الطريقين في الكلية عن هذا الاستجماع الذي هو

الجزء الثاني

ابلغ من التقرير بجواز قوله كان ينبغي ان ما اشارة فيفيد الى ان اسم الله تعم مستجمع لجميع
صفات الكمال اى دال عليها لا على مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع
تلك الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى ان لما الفرقة تغيير لفظ الجمع الذي
الف فيها تلك الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال الموصوف بها
بقيته وفصله بقوله اذ الوجوب الى آخره استحقاق جميع المحامد الخ فكان قال ان لفظ الله
اسم للذات المستجمع لصفات الكمال وانما صدق هذه الدعوى وهو كون لفظ الله
دالا على الواقع على اتصاف الذات بتلك الصفات فيطلب ان ذات ربه آخر ايطلق
دالا وهو استجماع اسم الله غير مراد قوله وفرع بحث المحققين فان الحق الكون
في الخبر يدل على الوجود بل على مرتبة ونفي الزايد والشريك والمثل والتركيب
بعاينه الضد والتغير والطول والاتحاد والحلول والحوادث والصفات الزايدة
عليها عينا قوله والتحقيق ان يكون الخ كان يقال من المعلوم عند العقل ان واجب الوجود
من حيث هو كذلك يكون الكل الموجودات دائر فموا يجب اتصافه باشر وظرفه النقيض من
اى صفة امتنع بناء على ذلك وانع يتبقى له وجود وجب بحسبه ان يتصف من اتصافه بجميع الصفات
الكمالية اجمالا قوله فلا مركل كما لا يخفى بناء على ان الحمد عليها لا يجب ان يكون اختياريا
قوله ولا يفهم من ادراك العلم الخ كان من حق ابن فارس ان يقول لبيد بن ربيعة
بن مالك قوله فانه الاولى بتخصص ذلك اى باشتماله بصفات الكمال قوله بما يختص من

الاسماء بحيث لا يطلق على غيره قوله ومجرد حصول ما لاستعمال لا يوجب الخ فيه ان خصوص
الاستعمال يوجب هذا الا فهام في الجملة فان لم يوجب الا فهام وضعا والا فهام مجازا
او حقيقة تعينية كما في كون علم مستجمعا لجميع ما يعتبر الى هنا فان الا فهام لا يخرج عن احد هذه الاقسام
خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم الله وضعا ودون نحو الرحمن هذا اسم لله
الحكم باختصاص هذا الاستعمال بالاول تحكم هذه نقرة الوضعية قاطرة قوله بل ربما
هذه الصفات اى بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يقوم صفة الظلم اى قبيل الاتصاف
اشتهار الفرعون بصفة الظلم مطلق كاشتهار ذات الله بصفات الكمال فالقياس غير صحيح
فان فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كاف غير لازم الظفر كما قبيل للمانع قوله
الحكم الذي كان في الاصل جعله فعليه قبيل وذلك لان الحكم مصدر واسم المفعول منه ايجاد
والتابع في بيان النصب والمتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر حاكم باستعمال المفعول
فاطر مضمرة قوله للازم الدائم المانع العدول الخ وان دل العدول على الاستمرار والدوام
من حيث ان ترك الفعل المقدرة للتجدد فهم من ذلك فانما ان المقصود ثبوت
الستر اليه بشرط الوجود وهو الاستمرار قوله او الاسمية باعتبار العدول فان الاسمية
بنفسها بل على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد قرينة
فانه قد ان اريد بتجدد ذلك الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد وهو
المستمرة فمم قوله وبكون الخبر الخ فانه توهم كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين

كلامي العلامة الشيخ في الشيخ نفع الله الخ المقصد بما نحو ما الموفق بين كلام العوام
وكلام الشيخ وانه بسكلام الشيخ في فهو ان يعلم من المقصد ان الاسمية هذه الخ الكون الاسمية
دالة على الدوام والثبوت او يقال ما قالوا بان كون الاسمية دالة على الدوام وكون
العدول ينفي والفعلية فالمقول دلالة الاسمية بوضع ان يقال عدل عن الفعلية اليها لصيد
نفس العدول على الدوام قوله كالعدول مثلا عن الفعلية اليها وقد نقل انه قد ترك الفعل الدال
على التجدد والحدوث بعد ان كان يقال زيد قام ثم زيد قائم ثم زيد قام ابوه
قيد بكونه في الجملة الاسمية الخ ظرفية فعلية يغير ان ظرفية
اظاهر فعلية الجملة عن الفعلية فتفيد ان الوجه في العدول عن الفعلية اليها لصيد
التجدد المستمر كما يجيء في بعض المقامات قوله وفي صورة الفعلية الخ اى صورة العدول عن الفعلية الى
التي هي ظرفية وكون الشيء دالا على الدوام لا يستلزم كون ما يرادفه دالا عليه قوله
اللهم الا ان يفرق الخ فيه ان الفرق كاف للاسبق عن نظر بحيث لو كان الاسمية التي هي ظرفية فعلية
المحضة في مجرد افادة التجدد لا بناء صحة الفرق بينها بالا لا ولا يصرف الى الدوام عند
الداعي والقرينة لا يفيد ذلك وبهذا ظهر ان الاولى ان يفرق بان الفعلية الاسمية التي
هي ظرفية فيما ان يكون الخبر المسند اليه الفعلية الواقعة خبرا غير المبتدا كون زيد قام
فان النسبة للغير ثبت نسبة الى الفاعل بكون الفعلية بحكم النسبة القيام الى زيد هي التجدد بحكم الاسمية
بكون نسبة اليه الدوام وهما متنافيان فيلزم الجمع بينهما لزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلولهما

وانما نقض بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام دالات التي تقتضي كونه محذورا
فلا تفعل الذي يشهد به التامل هو ان المنهي عنه المبتدا ليس بين المنسوب الى الخبر
بل انما نهى عن تصدير الجملة بالفعلية وهو القيام في الزمان الماضي لا مجرد القيام فلا يلزم من جواز كون
نسبة القيام اليه مجردة وانحققة في الزمان الماضي ونسبة القيام في الزمان الماضي واقعة على الدوام
اى خبر مقيدة بخصوص قلت وابن الناقة من هذا قوله فيجوز ان يجعل نسبة
الاسمية الخ قرينة قوله وفرق ايضا بين هذا السؤال المصدر بقولنا فان قلت قوله للازم
الاصلية الخبر الزاد والاصل في الصفة اجراء الاثر فالزام تقدير الصفة بالفعل دون الخبر
تحكم بحث الوجه عند الصفة قوله وبكون الخبر جوابا نائبا عن اصل السؤال وبكون
جملة تجيب الجواب الخ فيه وتحتمل قوله والمعنى الخ فيتبقى ان لا يؤخر
عطف لا يحتاط مرتبة واحدة حتى تعارضا فيما فلم يحتاج بين التقديم والتاخير على كلمة الزاية
فانه ربما يجاء الخ المقام ايضا يقتضي تقديم بسم الله لان المجد ليس لذات المحمد على ما هو حق
فالاهتمام بما هو اليه حقيقة وبهذا كما قيل فولهم وجعلوا الله شركا الخ ان قدم الله على شركا
مع ان المرجع الانكار انما هو جعل الشركة لا نكر ليس جعل الشركة لكونه شريكا مطلقا بل لكونه
شريكا لله فحيث الاهتمام بهذا الله حقيقة او فيه فان قلت كون محامد بعدد الحروف الخ كانا مركبا
المحمد في مقام وصال تقبض من مراعاة ثناء الحمد الذي هو بعدده وبهذا هو المراد بكون الحمد
اهم في مقامه وانما اهمية تكون حمد الله فهو امر واقع لكن ليس من حيث تقديم الحمد على اسم الله

الابهام كما في المختصر قصور والا فالايجاز تحفظ كما وقع في الفصل قصور قوله على اطلاقها
كما ذكره او قوله على التفصيلية كما بيناه قوله فانا سنقيم على الاول الخ تقرير لجواب
الاحاطة على اطلاقها واعلم ان على تقدير الشائعة اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم النقض
حينئذ بل لا يلزم قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية حتى يلزم التعرض للغير بما لا فائدة
يعتد بها بل يلزم قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية لا يستلزم التعرض للغير بما لا فائدة
الشرع قوله وقد يوجه التفصيل غاية توجيه بان الكلام ان يقال التعرض للغير بما يذكر الكل
اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا والاكتفاء الشائعة غير مذكور والمراد بالتعرض التوجه وان
ما الغير في قوله تعالى الحمد لله والمصدر المضاف يفيد العموم وذكر الانعام في قوله ذكر كل المنعم به
اجمالا او تفصيلا لا يفيد ان يصار الى توجيه تركه فانه يحتاج الى الكلفة في تركه هو الثالث
فالتعليل بقوله والمنافي هو الخصاصة هو انما هو ليذاء الفقر اذ لا فاقة شديدة فيصح قوله
ليس بذاك اذ لا يلزم الرد بمجرد التعرض للبعض اجمالا انما يلزم ان لو كان التعرض للبعض
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا وليس كذلك الخصاصة وانما ثانيا فلا يلزم التعليل اذ ذكر
محض الشائعة لم يعلم سبب تركه التعرض الكل اجمالا فلم يتم التقريب اقول قد عرفت ما
قدمناه بعض توجيه المقام وانما اخذ المدعى مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا بلزمه حتى
يكون المجموع دليلا واحدا فيتم التوجيه لو لا اعادة اللام في قول الشارح لانتفاء توهم قوله ويمكن
الابتداء بما سبق المقام بذاته العرف فعلم ان تفوق الابتداء بمعناه العرفي وقوله

وكذا عطف تفسير على التفويض والمقصد التنبيه على ان التفضل وسر
التخصيص الخ قوله لان التنبيه انما يحصل بهذا لفظ كونها خاصا بعد العام ومعطوفا عليه
بناء على ان العطف يفيد المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فاذا عطف
الخاص على العام وذكر الخاص قد يلغو في الشرف والكمال الا ان يترفع غير الزعفران
تخيله وتحذفوها آخرا كما قال الله تعالى على الصلوات والصلوة الوسطى والا
العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل على هذا المعنى قوله فلبتاتي انما ايراد الخاص
للزيادة الاستدلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا ولا كون الخاص معطوفا
والمعطوف عليه عاما واحتياج التنبيه على ذلك لانه قد يتم الزيادة اليه
بهذا انقدح منه وجه التامل اقول قد علمت مما تقرر في هذه الحاشية ان التنبيه على
فضيلة الخاص مشروط بعطفه على العام وانه مع الزيادة البراعة مما لا مزيد
ذكر الخاص مجموع النكتتين بتفرع على مجموع الامرين الاخيرين الاولى في الشائعة
قوله بل لجعل المعلل به مجموع العطف على العام مع ما تفرع عليه ذكر الخاص
وغطف الا تنبيها على زيادة البراعة ثم بجعل المجموع تعليلا للمجموع كما توجيها
ووجها لاخبار عليه بان التعليل الثاني مستغنى عنه لكون تعليلا للمجموع بعض الاول
اليه لغو لا تقول للاستدراك فان كون الجزء الاول مستغنى عنه فايراد ان فعليك ايراد
مركبا وبالاخرة فاعلم ان ذكر بعض تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا

ههنا بعد ترجيح المجاز العقلي على القرائن لاحتياجه الى حذف المضاف الذي هو مجاز في الاثبات
كما تقدم الحق الفصل بين المفصول او الفاصل مجاز لغوي قوله وكذا ان لا تعتبر في الكلام
نجوزا اصلا الى التجوز التقديري في فصل لا العقلي في اضافته الى المخاطب قوله ما يكمل
بفضائله بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوصه عن شوائب النقصان
والبلاء كما يفهم من الكشاف فافهم قبل ان ذكرت لا بد من ذكر جميع الفواتح سيما
المفتتح بورات خصوصا على ما روي قال لا اعلم انا قد قوله وعدم كون الفصل
بين المفصول والمفصول بين الفاصل مع انكون الخطاب فصيحا ليس في مرتبة كون فارقا
بين الحق والباطل قوله فالحكم الذي اصله اأأمن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس
حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو الآخر فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج
ثم قلبت الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها قوله جمع صعب بالكسر اسم جمع فيه
ياء ظاهرة كما قاله الشارح في قول الشاعر فانه محلا ان مرتحلا ان في السفر
مقو عيالا ان السفر مع سافر كصعب جمع صاحب فتدبر قوله فاظهار جمع
ظهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت ان فاعلا لا يجمع على افعال فاظهار جمع
ظهر لا يكون جمع ظاهر بل جمع ظهر كقفل وافقال قوله فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث
قيل لانه صورة الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على انه افعل التفضيل وكونه

قوله

ان الاصل على الفعل يمنع من اجراء خاصة صورة الحالية وقال الشاعر انا اكبر ان في كم
اخ الاول العروض سعود وباسير الصعد والاخر ولقد طعنت مجامع الربلات
الربلة كوشت اندرون ران مردم الربلات جمع كذا في الذهب قوله فاذا اردت جمع
غير المخفف على انجار جمع الكسر قوله منافيا كجزء شيء مضاد ان يقع في الدنيا شيء
فكذا فقيه يوم يوقع الجزاء لجعله لازما لو قوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا
يقع فيها شيء قوله انقلب الهاء همزة لقرب المخرج قوله لكونه في الجملة اي
في بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وما بعده وجهان لتقدير الهمزة
الاولى وجه الاول ظاهر واما الثاني فكان المقصد منه ان لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق
كان الاولى تقديمها على الميم الذي مخرجه الشفة قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلب
الهاء همزة قوله مراده بيان المتن البحث كما هو النظم فمعنى قوله معناه كذا فتدبر
بالكسر كانه لاداة الشرط عند اقتضاء الفصل قوله وفتح همزة حرف الشرط كراهة
بقاء الكلمة على ما كان عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها عن المعنى الاصلي بحسب
وجب حذف الشرط بالضرورة قوله لما ذكرنا في الحاشية فان رفع اللازم صفة للصوف الاسم
فكم ان الصوف الاسم يلزم المبتدا وان جزء صفة للاسم فكذا ان يلزم المبتدا هو الاسمية
الا الاسم ولذا قال في المختصر والاسمية لازمة للمبتدا قوله وقال الرضي الصوف الاسم
غير لازم وانما اللازم اقامة جزء كراهة توالي همزة الشرط والجزاء وفيه بحث فان اقامة

جزء من الجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شيء بين همزة الشرط والجزاء كراهة توالي الهمزتين
سواء كان من متعلقات الشرط كما تخرج فيه او من اجزاء الجزاء كما ذكره الرضي فتطلق
قوله او نحوها بان يجعل المدعى مركبا كما هو المسند اليه مركبا حقيقة او حكما
واما اعتبار التركيب في الدليل فغير متصور للزوم الاسناد لذاته قوله لان الفاء
لم يتم مقامها بعلم منه ان جعل قوله النفس في الجملة قبل الكلام الاخير من الاقامة والا فلا
لانه يقتضي ان تتخلل العبارة فاتر هذا اولى فاتدبر قوله والتزمت الفاء
في خلال اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع ههنا حينئذ ذكره الشارح ليس
دخول الفاء في خلال الجزاء بل انما وقعت في اصل الجزاء فانه لا يتوهم ههنا قصر
قوله لان اللازم للمبتدا انما هو الاسمية فيجوز ان يقام اثر المبتدا له مراتب
الاولى بقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع طرف المبتدا الثانية اقامة اسم
مقامه الثالث الصوف اسم يقام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون
المراتب فلذا قارنه في الجملة قوله فحكم ان يوجد فيه ما تراه قوله هذا بيان
لعدم تحقق الاقامة دائما بقاء بالنسبة لا كلا الامرين يلزم الخلو والصوف الاسم
قوله لان الصوف الموصوف هو الاسم في حكم الصوف الصفة وبالاسمية قوله ان ترفع
من المبتدا المذكور منه اذا جعل ضميرا راجعا الى اللازم حيث قال اللازم للمبتدا انما هو الاسمية ولم يبق منها
الا ان فيه بحثا

ان كذا فيه ووجه التفصي ظاهر اذ المراد بقوله لم يبق منها الا ان انتفى هذا اللازم الذي
هو ان المبتدا الملزوم بالكلية وهذا كما ترى لم يبق ان يلزم المبتدا اذا كان المراد انه ليس
بالكلية فافهم قوله فانما ان يبان تحقق الاقامة قوله على الوجه الذي ذكرنا
وهو ان الصوف الاسم لكون صفة للمبتدا حقيقة هذا وقد يقال
في توجيه المقام ان يراد بالاقامة جعل وجود الملزوم بمنزلة وجود اللازم في الجملة وح
فالمقصد ظاهر واما بيان بقاء الاثر في الجملة فهو ان آثار المبتدا وهذا ما ذكره من الاسمية
والحكم بها فالصوف الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا علامة الشرط مع جزئه من جزئه
الشرط والقاء والجزاء فلزوم القاء بقاء ايضا في الجملة كذا افيد بقي بحث وهو انه
لم يتعرض لبيان ان المضاف اليه المحذوف عليه بناء المعنى الاضافة وغير
ان وجود الاشعار لولا الحذف العكسي لم يجز للحصر في المعنى والبيان وجه فان الصرف
والنحو وغيرهما ايضا من علم البلاغة قوله باعتبار المعنى الاصلي الاضافة غير لازم
قوله لان يلزم كون البلاغة كلا للعلمين بجزء حاصل ان البلاغة ههنا مستعملة
في المعنى العلمي واضافة العلم اليه مخرج كجزء من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو
فعلم البلاغة مخرج مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي هو
البلاغة مع بعض المحذورات ويظهر الدفع مما في بعض نسخ ان البلاغة علم للعلمين
كعلم البلاغة لكن لا خفاء في اذا استعمل علم البلاغة على الاول لا حظ عليه البلاغة

ح فالاشكال لازم اقيل نم عالمها قوله كعلم البلاغة لا دخل لعلية علم البلاغة
في الجواب فلعل ذكره بيان للواقع وتتميم للتشبيه برمضان قوله لان المضاف
مجرور لا مقدر والعطف على جر الكل انما يصح على هذا التقدير قوله ويكون
جوابها كجواب الاخرة ودوه الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث كان
المتبادر في ظرف المضاف اضافة المضاف اليه مقارنا واعرب باعراب نحو واسئل
القرية قوله بندفع بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكل وبقي اشكال رجوع
الضمير اليهم الا ان يعتبر رجوع علم البلاغة ويكون الغائب بالضمير
المضاف اليه فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فافهم قوله بندفع كل
اما العطف فلان توابع عطف على العلم واما توابع الضمير فلان العلم ايضا وقدر الكلام
فيه كذا افيد وفيه تردد فتدبر فانه قد يقال قوله في الاول اذ تقدير ان يكون العلم
علم توابع البلاغة قوله في الثاني اذ تقدير ان يكون العلم توابع البلاغة
قوله التغيير الثاني وهو اقامة المضمر مقام المظهر وغايته ان يفيد ان ضمير
لم يجر على المعنى العلمي حتى يترتب عليه الاشكال لان مرجع المعنى الاضافي الا انه
زاد فيه زيادة خصوصية من زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى يصح الاخبار
وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا تفسير علم توابعها بالبديع
بناء على ان اصل المعنى الاضافي انما يفهم العلم قوله لزيادة اختصاص البلاغة

لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو وغيرهما قوله ولو اذعانا
اذ لو لم يكن شيء منها كذلك الا وهو مذعن فيه انه مع التنزل لا يلزم التعدد فانه
لو كان كذلك لكان اذق العلوم وقد كان المتقدم اذق العلوم والمتم ما قبل اذ تفريع
على ما تقدم بواسطة مقدمة حقة مسلمة فيه هي ان ذا بال ذو مراتب حيث كان
وبعضه قال العلامة في الشرح انه لم يجعل هذا العلم اذق جميع العلوم بل جعل طائفة
من العلوم اذق مما سواها وجعل هذا العلم منها فتدبر قوله عرفة ان المجاز لكلام ما
بأن يكون بحيث افادة كونه كذلك قوله لا لمعرفة اذ لمعرفة قوله
المعارضين من المعارضة او غيرها كالاقتباس وغيرها من المقتضيات في مقام المسلوب اسلوب
الرسائل والخطب والاشارة بشجاعة المطابع والمقاطع قوله فكلمة ايضا الحصر غير
مستقيم اذ قد عرفت ان الاعجاز ثابت له محصل الشق الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن
ومحصل الشق الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غير ومحصل الشق الثالث
الذي عليه بناء الجواب هو معرفة اعجازه المسبب عن كمال البلاغة فمراد اهل الشق الثاني
بتسليم حكمين احدهما سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم
بما يذكر في علم الكلام وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم الاول لا يعلم
الا بالتفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فصح ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلا يجب
ان يفيد الشق الثاني فلم يبعد كثير من عبارة المتن عليه لا يخلو عن بعد ليت عرافة يحضر

العرب مع كثرتهم وعلو هم عجزوا عن الاتيان باقصر صورة يكون في تلك المرتبة من
البلاغة حتى اختاروا المنازعة بالسيوف في المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال
بالمعلوم على علة معقبة وهو كاد زيد ان يغلبني اليقين قوله ذكر رحمه الله هنا وجهين
في الوجهين ان الوجه يجعل صفتين فان كل طريق طريقة الابهام كان
الوجه هو الاول وان كل طريق احد العضوين كان الوجه هو الثاني قوله والا بان
استعارة تخييلية ان اثبات الوجه للاعجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية
قرينة المكنية ومعلوم ان التلازم الاعم كالوجه الذي هو الحسن والقبيح لا يدل على المشبه
المضمر في النفس بالاقصر كالصورة المذكورة قلت المقام انما قرينة على التخصيص
بالوجه الاعم قوله فيتوجه عليه ان الترشيح حيث ما ترتب في الشق الاول قلت
قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يتحقق ما يقتضي لفظ المشبه به ولا بالاستعارة
المبنية على التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة المبنية كما في المجاز المرسل واذا لم يكن
في الاستعارة فلا يلزم ان يقتضي لفظ المشبه به وانما السؤال من المقدمات
فانه محصوصة حسب بانقلاب الجواب فالترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية
والتخييلية ايضا فهو جواب برجوعا باختيار كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال
قوله استركن الحوالة يوم القيمة ترشيح للمجاز المرسل المبني على التهكم بناء
اطلاق اسم المسبب على السبب مع ان لا تشبيه اصلا فقول المعترض ان الترشيح انما

يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم قوله واذكروا انما هو على ما ذكر
في الشق الاول يمنع قوله الترشيح انما يقتضي لفظ المشبه به قوله فيما اذا كان في
الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينقض بالمكنية كما قيل والحكم انه قصد انه ليس
في الصورة المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس قوله فانما هو في الترشيح الذي هو
في الاستعارة لا مطلقا قيل لو قال فانما هو في الترشيح الذي هو في التشبيه لكان اشمل حيث
يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه يشمل الاستعارة مطلقا قوله اي
فالتقريب منه لا يذهب بل يمكن ان ذكر ما ذكر راجع الى التقرب فحمل يوم عسير عليه انما يصح
لو قدر مضاف اما الاول اي يوم التقرب او الثاني اي تقريب يوم والاصح هو الثاني
لما في الاول من التكرار قوله وما هو هنا بالحديث المترجم في الصحاح المرجم
بكسر الراء بلفظ فعال القذف بالحجارة وفي الصحاح رجل مرجم لا يوقف على حقيقة امره
ومنه الحديث المرجم بالشهب قوله الا قضية كلية حيث اطلق الحكم واراد القضية
اطلاق اسم الجزء على الكل وبهذا اندفع اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الاشهر
والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الموقوع واللاوقوع وقد يطلق على النسبة
الحكمية وقد يطلق على المحمول قوله والاحسن ينطبق على قوله استنباط هذه الفروع
من اصلها ليس تفريعا وطريقة ان يجعل ما حصل من بعض مسائل الحصر قضية كلية
قوله وهو ظاهر معروف حذف مضاف اي هو الاحكام قوله ومضاف اليه وهو الموضوع

والباعث على ارتكاب هذين التقديرين مع انه خلاف الظاهر ما وقع من التعريضات في
قوله لينتهي احكامها متنه فانه غير محكوم بها لما يجيء ان جزئيات طرفي الجزئيات
في الفروع لان افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع منها وبعد حمل الجزئيات
على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام لكان انطباق القضية الكلية بالمعنى
المراد منها ليس الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع وبهذا
ظهر وجه قبول ان يتبع اطلاق الجزئيات على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا الخ
تحت القضية الكلية بل يتبع اطلاق الفروع عليها فانه يحمل الجزئيات على ما هو المذكور
يحتاج الحرف بمضاف في مضاف اليه اي احكام جزئيات موضوعها وانما كملت
على الفروع تجوزا على وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف اشتركا فيه
وفيه نظر اذ لا اختفاء في ان الفروع من القضايا الجزئية والشخصية المندرجة تحت
القاعدة الكلية والجملة هي الفاتح الى اصابة مرجع الحصر سهلة الحصول الى القاعدة

وانما يحصل مراد القاعدة مع الحصر المستفاد من تعريف الجزء بالجزئية الا
الوقوع واللاوقوع

وانما احكام الموقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين والنسبة كانت اما
معلومة وقت الشعور بالحكم او لا يجوز تاسا بتوقف النظر والاستدلال فتصح ان
يتعرف احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة وقد عرضت ذلك على الاستاذ
فتقبله فاضع اليه واذا دار حمل الاحكام على المحمولات ايضا محتمل وذلك الاطلاق

بالاحكام مثال الاحكام وبعض الاحكام ما يكون مثالا ليس مثالا بهذا الضرورة لان الامر
المتعارف عند المتاخرين حتى يكون مفاد الامر كاشرب هذا بالفعل مثال بالفعل وبعض
ما هو مثال بالفعل ليس مثالا بهذا فانه لو اعتبر في كلام المثال هذا المثال المذكور
للاثبات فقط بعض الامر المذكور لغير الاثبات ابدا او للايضاح فقط بعض الامر المذكور لغير
الايضاح فقط اصلا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي هذا مع لزوم كون ما ذكر
للاثبات تارة للايضاح اخرى وبالعكس والامر اعتبر فيهما الذكر
للاثبات في الجملة والامر ذكر لغيره هنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة فكذلك كانت
النسبة هي العموم من وجه والوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فيبقى الكلام على ظاهره
الغير ما فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين الاولوية وعدمها والاولوية وعدم افضل
قوله واما الثاني وهو كون العدول صرف زيادة قولهم لا اولوية في نفي فلا يرد عدم اعتبار
نفي بين حتى المنع بان ارادة الحقيقة انما تنكشف نفي اولم انكشف نفي منتفيا او الوجه
الاول اشهر حتى الوجهين فهو مجازة الجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا تغفل
قوله او جعل الاولوية مجازا عند ارادة انكشف نفي فلم يارة الشق الثاني
وهو اقصر وان كان الاول افيد قوله واما الاول وهو ان العدول غير ضروري فهو عاما
المصنف قوله لم اقصر مرجعه الاجتهاد وحتى الحال ارادة اقصر حال كون مجتهدا فيكون

جهدا مصدر بمعنى الفاعل ومجازا بالعلو وحذف المضاف ايضا محتملا ازاجهد ويجوز
مفاعيلا على المصدر مع الغالبة ويكون المجوز متعديا وهذا ابلغ كما مر الاشارة
اليه في قول المص واما مفاعيلا واوارد ما هو وجه فالغالبة فيه للنفي لانه لو
اريد التقرير جهدا ما يجئ نظيره عند قول المص ولم ابلغ في اختصار اللفظ تقريبا
قوله وربما يفهم منه كما يقول الا تبرع في العبارة ح اذا لم يقصر في الاجتهاد
مع ان هذا هو المقتضى فاما ان يكون استفادة هذا المعنى عن هذا التقدير بوجهين
احدهما ان ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى وثانيهما ان بعضهم تنازع الا لو والجهد
في ايجاد الجزء فاذا اثبت التقصير في التحقيق مال الجهد في التحقيق اثبت التقصير
في الجهد في التحقيق فتدبر قوله بفهم من كون التقصير بعض ما كون منتفيا وقوله فيحصل المقتضى
ان عدم التقصير في الجهد متوجه الى الوجهين كذا افيد اقول ذلك ان تقرر السؤال
باذا الاخر جهدا ما كان النفي قد اقصر ما كونه مجتهدا فلم يبق المقتضى حيث
لم يعلم ان التقصير في الجهد مجاز فيما ذا وتقرير الجواب انا ولا نسلم ان عدم
التقصير مال الاجتهاد ان عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر مال الشيء
فانه قياد ومنه ان التقصير المنفي في الشيء واما ثانيا فسواء ان الظرف هو متعلق
بعدم التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفي تقييد بعض التقصير

على التقديرين

على التقديرين كليهما على الاول عدم التقصير في المجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق
ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما لزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني حيث قرره اولا
قوله او يكون نصبا على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهدا الخ وفي هذا الترجيه
مناقشة فان حذف حرف الجر مع ان وان قياسي وفي غيرهما مقصور على سماع
من العرب قوله ان لم اقصر في الاجتهاد وبهذا يندفع المحذور الذي ذكرته قوله
ان لم اترك جهدا هذا تغيير للنفي والنفي تغيير للمنفي فان بقي لم اقصر كما هو المتبادر يكون
كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما يجئ بعيد ذلك هذا وقد قيل ان الشرط
انما اخذ ربما فاختار لانه النفي اذا وقع جزاء الشرط فيفيد العموم لان استعمال
شيء من الاجتهاد وما عداه الموافق للاستعمال المشهور من العبارة الى المعنيين قلت
لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جزاء النفي ويفيد العموم وبهذا
الوجه يرجح مختاره على حمل الاولوية على مجرد التقصير على ارادة الترك فتدبر قوله
ولا يجوز في الكلام حذف احد المفعولين الا دليل الا تقدير مثل الا لو يمنع المنع
قوله يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالاولوية اما الثاني فظاهر واما الاول فيناسب
بكونه ما ذكره محصل المعنى وخلاصته فلا يكون ترجمة الكلام والثاني اظهر واخصر واما
كان الاول كما مر افيد وليس القصد بكاف الخطاب مخاطبا معينا بل الاكثر من يصلح
الخطاب كما قيل في نحو ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قوله ان الفتر ترتيبه باذكر مثال كونه اضافيا

الظاهر ان اراد مثال كون الترتيب اضافيا ذا ان مضافا فاذكر كلاما مجازا لغويا لازما كذا افيد
وفيه ان مجرد المعنى بكذا مضافا للمصدر ولو قيل كحذف المضاف اي مثال كون الترتيب
اضافيا فانه الى المصدر كما يصلح ذكره البتة قوله فلك ان تجعل العامل بالشعور بالكلام
من حيث التصور ارفع قطع النظر عن اي المغيرة ونحو افيد اي غاية الامر ان ذلك من ذلك
قوله ثم الكل على الاول الترتيب المصدري الثالث وكون العامل بالشعور الكلام
قوله الفهم الذي يتبع باشعار الكلام بمعنى الفعل فكون العامل هو فعل الاضافة والتغيير
كذلك من حيث هو مقدر محذوف لا من حيث يشعر الكلام قوله كما نقل عن سيبويه كما في
سيبويه قاس المصدر على الظرف في كونه ما يكفيه رابحة من الفعل اقول وهو قياس مع
الفارق فان الظرف بذاته يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فانه هو المصير الى
طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو مفهوم الجملة يعني ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل
وبمعنى الفاعل فهي بصوت ما انها ترادف المصدر الحادث وهي ما قام به ذلك المصدر
وهذا تفسير الجملة بما دل على ان المصدر الحادث وهي ما قام به ذلك المصدر الحال
الماضية وهو بسط مر ت في هذا الشارح المجموع كالفعل والفاعل وكذا الفعل مرة
قوله واما الثاني وهو ان كون العامل بالحال معنى المغيرة قوله ترجيحا الى اللف
والنشر الغير المرتب على المرتب قوله بالانصراف اي بسبب انصراف الاول من الاخيرين
بالثاني من الاولين فتدبر وبهذا يتعين تعلق الثاني باذكر كذا افيد واقول

قوله يتعين فيهم اذ هذه المراعات بحالها على الاحتمال الثالث ثم قال الفاضل
وله فيه تامل اذ غير اي انه هذا انما يتصور ان كون حالا منصوبا على تقدير وهو لا يتضح
وجه العطف فيه قلت بهذا اشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف
تسهيلا على تقدير بيا الذي هو علة الترتيب كذا لا يقتضي اشتراكهما اياه في العلية والتحقيق
ان بناء هذين الاحتمالين على تقدم اعتبار العطف على التعليل فيعتبر اعطف تسهيلا
على تقدير بيا وكذا الم ابلغ على رتبته على الثاني ان الاولين على سبيل التوزيع الاول
الاول والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون اعتبار التوزيع كان
وجها آخر فتامل قوله وان يجعل علة للاول فيه وجه نفسه ولو اعتبر المجموع من حيث هو
مجموع في كلا مانعي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر من ذلك بكثير وقد مر مثال ذلك
قوله والفصل للتقدم اللفظي والنشر المرتب قوله كالنص المقصورة المتباعدة اي
الوجه الخامس وهو تعلقها بالاول والمقصورة فيه من حيث الثاني بقي من غير تعليل مع كونه
فاصلة اجنبية بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوجه الثالث احسن من الكل لم يبعد
كذا افيد قوله لما فيه من غير سبقها ولذا اضاع لا اعتبار ما يفهم لم ابلغ من نفي
التركيب قوله لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو ان تركب المبالغة ليس بين
معنى لم ابلغ قوله لم لا يجوز ان يكون انت ثمة فانه قد شاع بينهم استعمال الجملة الخبرية
الامر لا الله تعالى قوله لم لا يجوز ان يكون انت ثمة فانه قد شاع بينهم استعمال الجملة الخبرية

في معنى الآن كما يستعمل الحمد لله في الآن والحمد وبعت واشتريت في الآن
البيع والشراء فلم لا يجوز ان يكون هو جواب لان الوكل قوله متعلق خبرا الآن
لان خبرا متعلق في حقه ونعم الوكيل متعلقه قوله ولو كان المعطوف عليه هو جواب
لا يلزم ما ينع اللزوم وسنده امران احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل بتاويل المفرد
والثاني ان جواب ليس جملة خبرية بل مفردة فالملازم لو كان هو عطف الآن على المفرد
لان الاخبار لا يتم بجواب تقدير جوابه لا يلزم عطف الجملة على المفرد لانا نقول
يجوز عطف الجملة على المفرد لكن بتاويل المفرد حيث كان المحل من الاعراب
وقع تكيف بان المفرد المعطوف عليه بالجملة واعلم ان اللازم هو عطف
الآن على خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويكفي ان يقال الاصل رد القول
بل الاعتراض قوله والمعطوف على المحال رد القول لم لا يجوز ان يكون المعطوف
انا مسلم الله قوله وان ممنع فان الآن ثبتا ما لا يقع خبرا حقيقة والمحال في حكم الخبر
كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف الآن ثبتا على المحال وقوعها حالا كما
كما يقع خبرا كذلك بخلاف وسيصرح الشارح قول انم انجل وانشر على حال من
في تقدير القول وقد يوجه امتناع وقوع الآن ثبتا حالا بما ذكره من ان المعطوف عليه
وهو استمل الله حال فلو جعلته ونعم الوكيل لا يصلح حالا عنه بتقدير مقولا في حقه
لعدم صحة الحمل وفيه ايضا بحث اذ الآن ثبتا لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقديره قائلا بل نتزع

من مقول الجملة وهو التوكل والتقدير نتزع مفردا وبجملة ذي الحال فيقال زيد بارك الله
من الله توكلا كذا منه توكلا عليه مقوضا امري اليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الآن
الواقعة خبرا ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع مما لا وجه له قوله وقصده
رحمه الله رد القول وعطف الآن ثبتا لا قول لا خفاء في جوازه قوله والاسناد الى الجمل
الاخبار رد لقوله لم لا يجوز ان يكون هو جواب جزاء الآن ثبتا قوله والاسبة التي خبرا
الآن ثبتا ينبغي ان تكون الآن ثبتا دفع لقوله يجوز ان يقدر المبتدا اسم فعل الوكيل على ما
مر وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرا الآن ثبتا حقها ان تكون الآن ثبتا ايضا
اذ الم يقل خبرا بمعنى مقولا في شانه كما اختاره الشارح رحمه الله فارقة المطلوب قد توهم كثير
من الفضلاء ان الجملة الواقعة خبرا مبتدا لا ينبغي ان يكون الآن ثبتا لان الخبر هو الذي
يحتمل الصدق والكذب ولا يجب ان يكون ثابتا للمبتدا والآن ليس بثابت فلم
فلا يكون ثابتا بغيره وجوابه ان المسند للمبتدا هو الذي يحتمل الصدق
والكذب والفعل مشترك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدا انما يكون في الخبر
والقضية لا مطلق الخبر للمبتدا لان الاسناد اعم من الآن ثبتا والاخبار الآن ثبتا ان
الظروف في نحو ان زيدا في الدار هذا وقت القتال وما اشبه ذلك نحو ان زيدا عندك
وهل زيد عندك وليت زيدا عندك فرع مما ذكرك لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت
للمبتدا وكذا القول نحو لا مرحبا بكم وقولك ما زيد قائما بل زيد قاعد وزيد كاذب الا سد ونعم الرجل

في احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام الشارح قلت
ان ارتفاع الايراد بهذا الوجه نظرا الى ان فلانا مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب
ايراد الشارح اذ قد لا يقول بهذا المذهب بل يذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح
لا يصلح للمناقشة فان البحث من قبيل الجمهور مجال واسعا وقد اتى الشريف المحقق
في حواشيه للمطول من ذلك وانا ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه هو ان
لا حاجة في الآن ثبتا الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير القول ونحوه لانه لا يجوز ذلك
ومع هذا التقدير كاف للمجيب ان كان مكلفا ايضا الا ان ذلك ليس مقصود المورد
على الجواب ان في عطف الآن ثبتا على الاخبار خلافا فلا وجه ان يجتزئ به والعدول
عنه الى ما يشتمل على خلاف اولوية اذ من غير مجوز وينبغي ان يلاحظ مثل ذلك في سائر
وجوه الدفع والا فشي منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الآن على الخبر مع ان
المجيب كما يمنع هذا اللزوم فتد تر قوله كما اختاره الخ تحقيق كلام الشارح ان الاسناد
في الآن ثبتا ليس على جهة ثبوت الشيء للشيء او نفيه عنه الا ترى ان اسناد ضرب
الى فاعله المذكر واذا لم يصح جعله فاعله فكيف صح نسبة ضرب الى فاعله المضمر صح نسبة
المجموع الى زيد مثلا وبالقول كما صح في كون زيد قائم والاسناد الواقع بين
القرية وبين زيد كاسناد ضرب الى الضمير سواء بسواء فاتقن هذا قوله لكن ان ثبتا
قوله والآن ثبتا اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى تاويل رد لقوله ولو كان المعطوف

قوله فيكون من قبيل الاول باعتبار تكرر اشارة الى علم المتاخ قبل المجيء واذا كان اشارة الى السابق بعنوان آخر فيكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان الاخير فقط فلا يتم قوله فيكون من قبيل الاول اه نعم على علم المتاخ يتم تقوية الحمل واقول بحاله اقول الكلية المقدرة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا يعني علم المتاخ على ما في بعض النسخ سقطت المناقشة رأسا قوله يكون على علم المتاخ قبل اذا كان التعبير بعنوان انه قد أول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشئ تقدمت على ذلك الشئ حقيقة عرفية او اصطلاحية للنحوي الوضع اما من ارباب الاصطلاح كذا افيد قوله ان لا يلزم النقل او النقل من مقدمة الجيش لانه ينقل فيها صلاكيف وقد تقل من الوصفية الى الاسمية قوله او اعتبار كونه موصوفا بها الاصح كالطائفة والجماعة قوله ان المقدمة ان كانت في متعارف اللغة وابل اللغة قوله واعتبار معنى التقدم فيها ان طائفة من المعاني والالفاظ متقدمة على العلم او سائر الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاق الاسم بالترجيح الاسم كالجمل قوله اي الاسم اي اسم المقدمة فان الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوصفية الا اذا ثبت للشئ المعنى المشتق منه قوله فاطلاقها على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار

انها من افراد هذا المفهوم فتقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه او اندراجه تحت العام حقيقة ومن حيث خصوصيته اي بملاحظة خصوصيته لا من حيث اندراجه تحت العام مجازا وبهذا اندفع ما ذكره مبنى على هذه القاعدة قوله ومجاز لغوي سواء كان حقيقة عرفية او كان مجازا صرفا قوله وان كانت في متعارف اللغة واعتبار معنى التقدم في الطائفة المذكورة لترجيح الاسم من بين الاسماء قوله كما في القارورة والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الماء الخمر او الماء والخمر اسم لما يخمر العقل او لما يتغير ريحه في الصحاح قال ابن الاعرابي سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وربما سميت بذلك لمخامرتها العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المتاخ او الالفاظ قوله انما يكون حقيقة لغوية كما مر في نظائرها اقول فقط ما افيد انما يريد بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف النظم مع ان قوله والنظم الم يتبين ح انه خلاف النظم فان التعيين من قبيل اهل الاصطلاح والعرف قريب من التبيين وان اريد به المعنى المخصوص اي وضع ارباب اللغة والسنن فهذا غير صحيح ضرورة ان الحقيقة لا يلزم ان تكون لغوية بل يتصور ان تكون وضعية اصطلاحية ولا مدخل فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا الوضع اهل اللغة قوله بل الثابت انما هو وضعها بازاء مقدمة الجيش فيكون من اسامي ح فاطلاقها على الطائفة

الالفاظ او المعاني مجاز لغوي اتفاقي اشتهرت عند اهل الاصطلاح فيكون من منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين تكون مأخوذة من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله فلا يجوز اه لعدم مجئ صيغة المفعول من الفعل اللازم قوله ولا يجتمع قطعا النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر المقول فاطلاقها اه وعلى الاول خبره قوله كما طلاق في الكتاب اه والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله لاصطلاح جديد كان تعريضا لما افاده السيد الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا يوجد في كلام القوم بهذا المعنى ان صاحب الكشاف قال في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش ومن قدم بمعنى تقدم وقد استعمل الزمخشري كل شئ فقبل مقدمة الكتاب ومقدمة العلم وقع الدارس فتش على المقدمة اه وبهذا الالفاظ لا محالة قوله على مقدمة العلم التي هي معان اه فلا يتصور كونها من اجزاء الكتاب قوله فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما يحتاج الى هذا لان الانتفاع و بال من المنفعة وهذا انما هو صفة للطالب لا للطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال الطالب ينتفع بها لان بسببها او ان هذه الطائفة لما نفع ايصال منفعة الى الطالب فيصح ان يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله وما قيل كانه اشارة الى ما لم يرتض

بان ويل الاخير لازم مجئ موقوف الخبر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجئ الانتفاع بمعنى النفع فانه سوقوف السماع من العرب قوله وما يزال ان التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني وهي انما تحصل من الالفاظ وانما هو بحكم العادة بإستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور المعاني بتخيل الالفاظ على ما مر وبتصور المعاني الصرفة منفكا عن تخيل الالفاظ تصورا كلا جزا قوله لا يصدق الا واحد بها من المعاني والالفاظ مع ان الشروع يتوقف على احدهما غير متوقف على الاخر من الالفاظ قوله والعموم مطلقا نوع من ساقط آه اقول فيه ان افاده المحشي من حديث التوقف والتاثير فلانه لو سلم ان التوقف على المعاني بمعنى فلا شك ان شرط هذا التعميم لابد على العموم المطلق الا ترى ان قول القايل الا بيض من الحيوان لم يصح سواء كان حيوانا ام لا لابد على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم ان يكون مقدمة الكتاب على ما في الجملة لما يتوقف عليه الشروع والعلم يتوقف عليه ذلك لكن هذا انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما فرق ظاهر قوله فالمراد بالتوقف في قول سواء توقف عليها او المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معنى مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر المحشي آنفا ان بينهما عموما من وجه كيف التوفيق قلت اذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا حيثما اتفق لكنه اغمض من هذا وفصل الكلام في قضية التوقف اه ان يجوز ان يكون هذا من التنزل

والتسليم وذكت عليه الخفق فتدبر قوله الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وبهذا اتوقف حقيق قوله المذكور في تعريفها الى قولهم يتوقف مقدمة العلم لانه يتوقف عليه الشروع في مسائله قوله ما يبدأ على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله ولم يذكر شيئا من ارجاء بدأ على مقدمة العلم بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة الكتاب ليس بتمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم من وجه بينا اجتماعهما في مادة وافتراق كل منهما الآخر في مادة فالمقصد ههنا تحقيق انه شان كل من هذه الجملة سواء الاجتماع او من سواء الافتراق الفهم انه ذكت من سواء افتراق كل منهما الآخر اقتضى انه ان بدأ على الاول مقدمة الكتاب بمباشرة كان بين الكل والبعض فيكون البعض من مادة الاجتماع والكل من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله فيصدق على البعض المقدم ساتا الكل فانه يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين لانه حيثما من الالفاظ والاخوة من المعاني قوله الانه يتركب الارتكاب المذكور نحو قولنا نعم لو اتركب الخ فانه يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه كما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه الخ هذا على تقدير ان لم يحمل الفاظها مقدمة العلم الكتب بان النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب هو فلا تكرار في العبارة كذا نقل منه

قوله الكل

قوله وكذا بين مقدمة العلم ومتى مقدمة الكتاب هي العموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب ما يبدأ على مقدمة العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل واحد عن الآخر فيما اذا اخذت مقدمة الكتاب عبارة الدلالة على مقدمة العلم رأسا قوله فاختار البعض وهو الاسم المفرد قوله قد عهد في المفرد الذكر سواء كان مقابلا للمثنى والمجموع او المركب او الكلام او المضاف او شبهه قوله يشترك الاسم الحق هو الاول وهو ان دائر في الكلام لا المفرد وقيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم حمل ما هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان وكذا بطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين على معنى غير لازم وان كان اولى لكن بعد تسليم التفتازاني عذر المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو ما يتوقف المعاني عليها ولا يتحقق تلك البلاغة في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكن الحق اتصاف تلك المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها لكان اتصاف تلك المركبات ايضا بالبلاغة وتعين ادراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا لكان غير مفهم لعضاضة المفرد غير لائق لدخول هذا المفرد بزعمكم الغير الفصيح منه ودعوى

ان هذه الاجوبة جواب سوال وذكرنا في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كذا فيتوجه اذا امكنت هذه الاجوبة ما يحمل بالفصاحة مطلقا بوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام اجاب بانه ذكر الخ وايضا اذا ضم الا هذا المركب بحيث يصير المجموع كلاما والا فهو بعد دائر في المفردات كسائر المركبات الناقصة وفيه ان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من القرائن لا المركب المفروض بحيث لا يتضمن هذا القسم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كما تقدم وضعف التاليف وغيرها اذ لا بعد في ان ينضم مفرد فصيح لا مفرد فصيح آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام المذكور من التنافر او كونه فضلة قوله وغاية ما يمكن الخ ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو ان مثل هذا مما يتسامح بيسير التنافر الذي كان بين كلمات تنافر من الحروف فان تلك الكلمات بعد التسمية ووضعها كلمة واحدة فان التنافر يعتبر باعتبار اجتماع ووفور تلك الكلمات فلا يلزم كون فصيحا ولا يحتاج الا مزيد قيد آخر قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ فالمراد بالمفرد المركب ههنا المفرد صورة والمركب صورة لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة معتبر في الكلمة

فيكون الاول دليلا قوله فالدليل اخص من المدعى والدليل هو التنافر الذي هو عدم اتصاف المفرد الذي هو اخص والمدعى عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص هو اتصاف المفرد بالبلاغة اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل المدعى والا فالاخص يستلزم الاعم بخلاف العكس فتدبر في العبارة اعتمادا على ظهور المقصد قوله والامر فيه هين والمراد بالامر المامور به الدليل سبب الاتصاف البلاغة ضمنا اخص من المامور به في المدعى قوله واما على تقدير ان يفسر الكلام بنحو ما ليس بكلمة حاصله انه لا يرد التعرض عن هذه الاشكالات اما من تعميم الكلمة وجعلها كالمفرد بحيث ما ليس بكلام واما من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة بحيث ينطبق الدليل على المدعى وبتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلمة ايضا عليه بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة بما اشاره اليه فيما سبق ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة كثير شائع واما العكس فقليل جدا وتوجيه كلام المعلل ودفع نظر المتكلم عنه كما اشاره رحمه الله حيث قال اذا سمع كلمة بليغة قوله ولم ينقل من العرب ذلك اصلا وهو ظاهر قيل الحصر لا يثبت نقل العرب بل انما حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة بين ان العربي لا يطلق البليغ على غير المطابق لما يشهد كل احد بانه حينما كان مطابقا وبالعكس

قوله تغيير للسلفة لا يخفى ان هذه الصفة معتبرة لا موضحة الا ان يقال المراد بالتغيير التعيين كذا افيد قوله وقد اورد على ابن الحاجب لفظة حيث يجوز التركيب لباعث آخر كاغراض الشهرة فذكره ونحوه قوله كما ذكره صاحب اللباب كان تعريف اللباب بيني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجوز ذلك لقيل ذلك هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا افيد قوله ثم قد يجتمع الصدق ان اريد الصدق المشتق على المشتق ومصدق المأخذ على المأخذ قوله مع ان مرادهم العقلي ثم يجوز التعريف بالمباين الحرفي كتعريف البيت بتركيب الابيات انما يعرف بمجموع البيت والسقف بعض البيت بتركيب المجموع والسقف بعض البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف بالغير بالاجزاء الخارجية فربما يكون ايراد المعرف بصيغة غير محمولة تجنيس المعرف كذا افيد وفوق هذا الكلام وهو انه قد تحقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من تعريف البيت بالجدران والسقف لا يعرف ان الجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق قوله فزاده تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد المبالغة والادعاء العينية ليكون هذا زيادة في الصحة وكلاتها قوله ولا يجب عليهم مثل ذلك الخ

قال الشريف بعد ما اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم عدم الصحة ودعوى الاجماع في التعريفات ما لا يخفى على المنصف قوله ويجب عليه الخ فان المحقق الشريف بركوا على عدم صحة عبارة عن الخواص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لبأه وفصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة واما ما ذكره الشارح من ان الفصاحة عندهم بمعنى كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة الخ فعليه يتوقف كيف وجعل السكاكي ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ فان تم علامة كون الكلام فصيحة ان يجوز استعمال العرب الموثوق بعربيتهم اياه كان لنا ان نلتزم استعمالهم اياها قوله فلا شك في صحة اسم الوجود بالعدم لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كذا افاده المرتضى الشريف قوله وقيل العقاص بمعنى المذاري الخ اطلاق العقاص على المذاري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة لطيفة وهي ان المذاري اعظم غشاء من المشط فيبادر الى الذهن ان المذاري مع عظم جثتها اذا شكلت بصفة الشعر كذا قوله ستشكل بصفة الشعوث الاجاج في السؤال وخصها باسم امراة قوله والشدرية ووف الخ هذا التقسيم انما للعرب بمعنى انها تنقسم الى شدرية ومعتدلة ورخوة فالشدرية ثمانية اوقاف تجمعها اجدت طبعك والمعتدلة ثمانية اوقاف ايضا تجمعها لم يرعونا والرخوة

سوى الاربعة الاول من الشدرية والاربعة الاخر من المعتدلة وهي ثمانية اوقاف تجمعها ذكر حكيم شوقا

فظ وانما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلا يلزم عدم فصاحته بستلزم عدم فصاحة مطلقا معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام انتهى كلامه هذا ايراد على ان اعتبار المراد عند كلام على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجاب الاول باشارة الى تقدير تضمير الكلام بالمسند بكلمة والثاني الى تقديره بالمركب التام وعلى التقديرين يراد بالمراد المجرد عن الضمير فتامل قوله ان الالزام انما يتقرر على تقدير ان يعتبر المراد عند كلا بان يؤخذ مع ضميره قوله وعلى تقدير مع ضميره ان تقدير ان لا يعتبر المراد عند كلا بان لا يعتبره مع ضميره قوله فاشارة الى ان كلا من الالفاظ الثلاثة مستقل بالافادة ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منها لا يوجب صحة استعمال بلا جر من غير اضافة وترخيم فضلا ولما كان تتمة قوله بلا وجه ثان كما قيل قوله ولما كان اشتمال القرآن على كلمة فصيحة مستلزما الخ ذلك لان المراد بكلمة فصيحة ترجمة فيلزم من اشتمال القرآن عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا ولا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير فصيح الا بضم ضميمة وهي ان هذه الكلمة حين اسنده البها اخر حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح قوله وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اول النظم استقاط قوله وان كان مستدبر قوله فظ ان لا كلمة الخ وانما الكلمة في تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة فتصور

من وجوه اظهار نوع من العذرة والبيان الذي هو مطلع الطباع والاتيان
بما هو مقتض تفاوت الافهام كذا افيد قوله على الصحيح اذ قال المحقق الملك
اعجاز القرآن قبل الفصاحة وقيل الاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق
غير مرة ودفع ما قال المحقق الطوسي قدس سره والكل محتمل قوله بعينين وحاجبين
الدعجاء ثابت الادج وهو شدة سواد العين مع سعتها قوله لم لا يجوز ان يكون
لبيان التصاق الحاجب بالاستفواس بل هذا اولى واسبق من حيث التاسيس
لانه اولى من التاكيد قوله ربما يدفع المناقشة المذكورة بقوله وفيه انا نجد
وانما يندفع لانه على تقدير ان لا يكون بيانا لا يجوز ان يعطف هو على كشف
وكان قال ربما باشارة الى توجيه ترك العطف من حيث رعاية الوزن واشارة
ان تعداده وصف بعد وصف من غير عطف جائز ايضا كذا افيد ولعل قوله كان
اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت ما يرجح المناقشة في ترجيح
التاسيس قوله والمنسوب للانزار اسم قبيلة كتميم قوله هذا توجيه التخريج
ومحصله ان التفعيل ههنا للنسبة فان النسبة فيه هي المشابهة في الواقع وانت
تعلم ان العام لا دلالة على الخاص فكيف يراد مطلق النسبة على التشبيه وهذا اولى
وجها بعد وتوجيه الشارح فلم قوله اذا صار عوانا العوان النصف في سنها
من كل شئ وهذا يختص ان اللوم الاخير التخريج الاخير وهو تخريجه من السراج

لان السرخسي فرد على الكل جواب اما قوله وانا يستقيم الخ لان هذه المقالة لازمه
ولانه من الفعل اللازم يبنى اسم مفعول فظهر وما قيل يجوز ان يكون مصدرا
ميميا بمعنى اسم الفاعل فان مجئ صيغة المفعول مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع
صحة بناء المفعول قوله احدها انهم لما حكموا بهذا تقريرا كما هو اساس الاغراض
وسننه وهو ان يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس بغريب وان
الحكم بغرابة سرج يقتضي الحكم بانه ليس اسم مفعول منه وانما تقرير صورة الاعتراض
وهو ان يقال لانهم ان اغرابة سرج الجواز ان يكون من سرج الله وجهه وانت تعلم
ان مقابلته بالمنع خارج عن قانون التوجيه قوله وفيه ان لا منافاة الخ فان
قبل هذا الجواب المذكور في الشرح بقوله هو من باب الغرابة ايضا فالغابة في
ذكره ههنا مع قيام الاولوية تلك المقصود بيانه ان هذا السؤال ليس له وجه اصلا لظهور ان
سرج الله وجهه كالمسرج في الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن هذا في حاشية
الشرح بما حاصله ان في غرابة سرج الله وجهه خفاء ما حيث ذكر في كتب بيان
المعنى فالحكم من حاله او لانه ليس بغريب فحيث حكم بغرابة سرج علم ان بقال
لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سرج الله وجهه حتى لا يكون غريبا في صدر هذا السؤال
ان يسوق الشرح على هذا التقدير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور في حاشية المطول
انه لا يحتج عن وجه يجب الحكم بناء على الفرق بين غرابة سرج وسرج الله في الظهور

والخفاء وانا جواب الشرح فحاصله ان سرج وان كان بنا آخر في الحكم انه
غير غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فتظهر الفروق وان دفع الاشكال قوله وعدم
غرابة لما استدل على المنافاة يكون سرج الله ليس غريبا وجاء بعد منع المنافاة
بمنع ما ذكره دليلا وقوله وقد جعل المصنف الخ مستدل لهذا المنع وتقويته لعدم
المنافاة فافهم قوله ثم منع على المنع فلا تغفل قوله وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية
قال فيها بجواز ان يقال ان زيدا في الامر او على الحكم وهو ان سرج الله وجهه ليس غريبا
لانه ذكر في كتب اللغة مبين المعنى فجعل سرج اسم مفعول منه يخرجه من الغرابة
الشهيرة فيكون سرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بناء على ظاهر الغرابة سرج في
السؤال اولا على ما يبدو في بادي النظر ثم حقق الامر ثانيا في الجواب وقال
انه لا منافاة حقيقة فتدبر قوله بما ذكرت غير مسلم بما ذكر من المقيم
من ذكت وجه التخريج اللغة غريبة يجوز ان يظهر معناها ويتضح كما يتهتك عليه
قول المصنف اركاسراج او كالسرج وهذا الفرق انما يتحقق اذا خرج ذكت اللغة
من لغة ما نوسته ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايضا قد ذكرنا لا يخفى ورود مثل
ذكت على التوجيه الاول فالجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا بان في المقام
ان يكون سرج اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه ثالث لان سرجه
بمعنى نسبه للسراج وفرق ظاهر بينهما قوله احدهما اذ سرج الله قوله بعد حكمهم

بالغرابة اي غرابة مسرج قوله لانا سرج الله قوله والثاني من ذكت اللغة اي
التوليد والمقصود الحكم به والفاصل التوليد من العرب لا من ذكت اللغة لكن الحكم
بالتوليد اذا كان مفاد الحكم بالغرابة فيقدم اصل التوليد بطريق الاولى وههنا
بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على المنافاة انما يفيد ان يكون بعض التوليد والاستحداث
في اللغة بعد وضع علم المعاني كما يشاهد في زماننا توليد الملغات واستحداثها فيكون
الحكم بهذه الغرابة ليس بباقي على ذلك التوليد غير ظاهر نعم يتأتى منع التسبق
الذي يبتني عليه كلام المجيب لذا افيد قوله لان المولد غريب قيل غير مسلم لجواز ان يصير
بعد التوليد كثير الاستعمال فانوسته فيخرج من الغرابة قوله لا يبقى بين وجهي الجواب
فرق ولذلك لا يستقيم على التقدير الثاني للسؤال كالوجه الثاني من وجهي الجواب
ولم يتعرض المحشي لذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على التقدير الاول من السؤال
قوله يعتد به بشرط ان ينتهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص بانه يدل على كون غرابته
باعتبار توليده من السراج والثاني عام لانه يشعر بكون من باب الغرابة من غير تعرض
لوجه الغرابة كذا قيل قوله والثالث انه هذا الوجه والوجه الاول يشعر كانه ان
المذكر فيهما هو ان سرجا ليس مأخوذا من سرج الله وجهه لكن استدرك ذكت الاول
بان توليد سرج مأخوذ عن الحكم بغرابة مسرج وان فرض كون مسرج ايضا مولدا
والثاني بان سرجا اصيل ومسرج مولد واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان سرجا

اذ الكلام اخذ اخر سرج يكون سرج غريبا ايضا لان سرج غريب مولد قوله ولا يخفى
ما فيه اشارة الى منع كونه لغة اصلية وقبل المنع كون سرج الله مولدا مسلم ثانيا
بعد حكمهم بغرابة سرج قوله وفيما اذا كان مولدا كان غريبا بهذا اندفع
على الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الجواب الوجه الاول والحاصل ان حسن
المقابلة باعتبار ان الغرض من كونه سؤالا ان الجواب الاول على الوجهين ان سرجا
ليس اخوذا منه بهذا الدليل لان غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابلة ويتوجه
من هذا ما يقال انما قابل بينهما لتنبيها على ان كلا منهما يكفي في المقصود مع قطع النظر
عما ذكر فنعم بتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا قد سبق في تقدم
توجيه قوله هذا تقرير الجواب الثاني على اول وجهي تقرير السؤال لا يخفى انه يرجح
يكون قوله وايضا قد سبق الخ لدفع ما اورد انه اعادة لما افاده اولا غير مرتبط بالمقام
اصلا كذا افيد قوله واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السؤال قوله فلا يصح ثانيا
وجه الجواب اصلا بهذا الكلام قد ذكرنا في هذه الحاشية ثلث مرات فارجع الى مقام
الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسؤال وثالثا في
هذا المقام ايضا ولا بأس بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فستدرك
متعرفا كما سبقت الاشارة اليه قوله وكذا ان لا يصلح قوله ثانيا وجه
تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب لانه لم يكن بينه وبين ثانيا وجه الجواب فرق

يعتد به كما ذكره آنفا وقد مر ايضا بانه فرق ما غير معتد به لا يفيد في هذا المقام
قوله فلا يفيد جعله اسم مفعول منه فخرج من الغرابة هذا تقرير الجواب عن السؤال
على التقرير الاول ويصح هذا على النسختين بوجود احديهما كلمة الواو وفي الاخرى
كلمة اذ التعليلية واما تقرير الجواب عنه على التقرير الثاني فجوازا اذ كرته ليس وجها
ثالثا للتعريض بل سرج ايضا ما خوذ من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل
توطئة للجواب ونصريحا بما يتفرع عليه ومحصل الجواب هو الاخذ من السراج وقد
يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون هذا ناظرا الى ان يكون الاول
جوابا عن تقرير الاول والثاني عن الثاني كذا افيد قوله وقيل ينبغي ان يعلم
وقع عطف اخوذة فطرة بأولا بالواو فالجواب وجهان قوله وليس بذلك
لانه يكون من وصف اللقب بالشرف باعتبار حسن لفظ عربي شرف معناه ايضا
قوله انما اراد ان الغرابة مشتملة عليها الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة
كذا في حاشية الشريف وانت تعلم ان الفهم هذا المعنى سيما من عبارة المختصر
خلاف الظاهر جدا قوله ولم يذكر في تعريف الوحشية ثم على تقرير ان يكون الكراهة
داخلة في مفهوم الغرابة وفي لها لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة
فان انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فبناء بهنا ما يجيء في الشق الثاني من
المناقشة بقوله ولو سلم الخ فتركنا التعرض لها في هذا الشق لاوجه له وانما غرب

من ذلك واعجب انه على كلام الشيخ على متنين مع كون العبارة فصيحة على ثالث
صحيح فانى تحور عبارة ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة فانتفاء يستلزم
انتفاء الكراهة وبهذا الاعتبار علله الامام المحصر قوله ولو سلم ان كلا من غريب كيف
الا ان الخلوص عن الكراهة انما يذهب لهذا الاحتمال لظهور وهنه فانه
حقيقة الفصاحة وكنهها كما مر بوكثر اللفظ جار على القوانين كثير الدور
في السنة العرب الموثوق بهم بتتبعهم فاذكره من الخلوص رسما له لا حد حتى يحتاج
الى ذكر جميع ما يدخل في مهية المحدود على ان التحديد غير لازم واما احتمال الثاني
الذي حمل الشيخ كلام القائل عليه فيندفع بما افاده الشيخ من الحصر فعم القائل
في بيان الحصر لكن الشيخ المجيب انما يكفيه الاحتمال قوله فلا بد من ذكره في تعريفها
تحقيقا للهوية كما ذكر الخلوص عن التنافر لكن مع ان الخلوص عن الغرابة يستلزم
الخلوص عن التنافر كما يستلزم الخلوص عن الكراهة ان سلم فتدبر قوله واما الاول
فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة اعتبار انتفاء مسببه وهو
الكراهة قوله لجواز ان يثبت الخ وقوله لان السبب لزوم اه وبجواب للثاني
بحسب الفهم ويستفاد منهما وجه الاول بل كان رأى الاول غنيا عن الجواب
لظهور انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين في مفهوم
اعتبار الآخر فيه وكونهما وجهين لتكليهما بالبطلان قوله ولا يلزم من انتفاء

الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد بقي الشك اذ على ان سبب الكراهة منضم في الغرابة
فالمقرر باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوله اشتراط الخلوص عن الكراهة
لكن الاذعان محل المنع قوله انه على الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء
السبب لا يوجب اعتبار انتفاء المسبب وفيه نظر فان محصل الجواب على الاول ترجيح
ان ما اخذه القوم غير مذموم ويصح الاكتفاء عنه وهو المذكور لان الخلوص
عن السبب يستلزم الخلوص عن المسبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه
الجواب على الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي
الشرح من ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص عن التنافر لذلك الماهية
كما ذكر الخلوص اه كذا افيد قوله وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه فيه
ما مر ان الغرض انما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على الثالث فلا غرض ذكره
اقول ليت شعري كيف يصح ويرتضى المقام على ما نقل عن صاحبه المختار له
وانما يتضح بوجه كلام القائل المذكور في المتن لا وجه النظر عليه اللهم
الا ان ينضم الى ذلك ان كان الخلوص عن الغرابة يغني عن الخلوص عن الكراهة
المستندة اليها كذلك الخلوص عن التنافر الحروف يغني عن الكراهة عن التركيب
الغير المتنافر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل بتنافر الحروف لكنه هذا انما يتضح لو كان
الحصر في الشق صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام المحقق ولو كان هذا مذكورا فيه

فالتعجب ازلم ينقدح ازنا ط توجيه نظر المتم وازلم يكن مذكورا فيه فالعجب
من المحشي لا ازاكتفى بكلام يصلح توجيها لكلام القايل ويدفع النظر عنه مع ان
في صدد توجيه النظر عليه بهذا وفي المقام اشكال آخر هو ان لا يكن تطبيق ما نقله
الشمني على هذا التفصيل يوهم كيف وما نقله الشمني مصرح بان امر الكراهة
لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا قوله اذا عرفت ذلك عرفت انه لا تجه قبيل الاخرة
في القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام المحشي بل على قول من قال بان الكراهة
بمجرد النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون
ثابتة قلت اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المتنازع بالفصاحة يعني ان الكراهة
التي شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت تكون ثابتة مع قطع النظر عن النغم
وهذا ظاهر لا ستر فيه فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث قال
ومن الكراهة في السمع انما هو الكراهة المخلة بالفصاحة فالمعول ان هذه الكراهة
تكون لعدم طيب النغم دائما او في الجملة بحكم قطعا فيندفع المتمم وارتفع الاشكال
قوله لكونه العامل في الحال والحال قيد العامل لا يصدق عليه قوله ان يصدق عليه
ان قلت عرفت الامور المذكورة حال فصاحة الكلمات ان يكون بحيث يكون فالفصاحة بتقدير
نعم يفيد الفصاحة بالخلوص عن حال الكون بحيث يكون كل فصيح مشتملا
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون فالفصاحة بتقدير

فصاحة الكلمات وان لم تحقق شئ منهما فيه بالفعل نظيره ذلك قولنا زيد عالم
راكب فان المبتدا دون خبره ثبوت المجموع بالفعل مقارنا للمركوب لا كونه متصفا بالمجموع
على تقدير التركيب وان لم يتصف شئ منهما بالفعل نعم قد يراد بهذا المعنى كما في
المثال الذي اورده المحشي لكن المتبادر هو الاول والتعريفات انما تحمل على المتبادر
منها فكيف يعدل بها عن المتبادر لبناء الاعتراض عليه والحمل فهذا الايراد مما
صدق عليه تشبيه فهم المراد قوله وهو ان يقال زيدا جلس بيان للمجرد عن عدم
فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص عن عدم فصاحتها واذا لم يقصد عدم الخلوص
عن فصاحتها في فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يقصد الخلوص في تلك الحالة في فصاحة
تقدير قوله فيكون قيدا للنفي وهو التنافر لانه اشهر في الفصاحة فيدل
لكون التنافر ضعفيا يكون النفي داخلا على كلام فيه قيدا اه تنافر الكلمات
الفصيحة قوله فيلزم ان المعتبر في فصاحته اه فيه بهذا لو لم يوجد هذا المعتبر
لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف قوله
وهو الاول قوله المقصود ان الشارح ذكر في تنزل عن غرضه ذلك ان ارجاع
النفي الى القيد فلا اقل من صدق التعريف على الكلام المشتمل على ما هو عكس المقصود
وان لم يتحصر فيه قوله وفيه ان هذا وارد ويلزم ان لا يكون بهذا الصدق على التقدير
واقعا فالمزيد من صدق التعريف قوله على الكلام المشتمل على عدم فصاحة

الكلمات ودون التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول وايضا فان
الف وفي هذا اكثر واظهر فلذا اقتصر عليه قوله فكون فصيحا قدر مشترك بينهما
ان يراد الاصل والتنزل لانه انما يستقيم على تقدير التنزل او على تقدير الاصل
اي ارجاع النفي الى القيد فانه لا يصدق التعريف على الكلام الذي كلماته
غير فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم الثالث بقولنا اولا
قوله يصدق التعريف على صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير
فصيحة والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة قوله لا يصدق التعريف وهو
الكلام الفصيح قوله بان الفاء في عدم صدق التعريف على شئ من افراد
المعرف كما يلزم على تقدير الاصل قوله اكثر منه وذلك لان نفي الاخص ينفي الاعم
والمانعة كلاهما وانما على الثاني فلا ينفي الجامعية اصلا نعم انتفاء
المانعية اكثر لكثرة الافراد فدون الثاني قوله على المعرف وعلى غيره كما يلزم
على تقدير التنزل قوله فان قلت اذا اخر التنافر اه في حاشية الشرح وما يقال
اذا ان التعريف ان التنافر مع فصاحة الكلمات فحينئذ نحكم بعدم
فصاحتها ولا فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الامرين وهو
انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح
الكلمات فساقط الخ فان نحكم التنافر بفتح لام الابتداء والفعل اما قوله

بالمصدر ان خر ان من فالتقدير فاخلال التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك
لانه لما اخر فقد ان شرط واحد فلان يحكم بفقد ان شرطين اولى قوله وضرب الاولوية
انما يستقيم بالنسبة الى احدهما وهو المشترك اي التنافر مع عدم الفصاحة قوله
ورفع الف اعطف على يستقيم قوله لان التنافر في صدق على الآخر وهو الذي كلماته
غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا في الحاشية قال سابقا ذكر من الاولوية انما
تسلم في الاخلال الآخر دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة
الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في كل منهما وجد شرط
وفقد شرط الفصاحة الكلام قديم الاولوية انما يرفع احد الامرين الفاقدين
وهو انتفاء القيد فقط والاخلال الآخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق
على حاله هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما كالاخفش وابن جني
ومستندهما في ذلك ما ورد في كلام البلغاء كقول حاتم طي ولو كانت الدنيا
تدوم لاهلها لكان رسول الله قبلها مخلدا ولو كان مجد اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فان زيادة ما مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى لان
رتبة الفاعل التقدم قوله فان ذكر العث سابقا على الغداة اقبل الظهر العث
بالجدة قوله من سبق في اوسبق احدهما بالباء والمثناة التحتانية والآخر بالباء
الموحدة فالاول اشارة الى المثل والثاني الى ما هو اقرب للمنقول

بلزم ان يقدر مؤاخذ الذكر قوله يقتضي ذكره فيلزم والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع فانوا المضمر وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما والمبهم ان الظاهر ان الوجه الثاني الصق بعبارة الشرح لانه انما يتعلق على الواو كما هو الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المنكر في احد الثاني لوجود الفصل بين المعطوف وهو الورد والمعطوف عليه وهو الضمير المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في جاء القوم وزيد فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار المجاورة على العطف فهو قوله لوجوه قوله اذ يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معنى لا فناء الواو عنه واما فادته معناه وفيه ان الواو تفيد مطلق الجمعية لا المعية والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورد للمتكلم هي المعية في الاداء جملة لا في الزمان وبهذا المعنى على تقدير الحالية انما يستفاد من الجزاء على قول سيبويه وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيدرك كل منهما وبهذا ظهر الفرق من بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في المادة ومن معنى المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لم يتراخوا عنه في ذلك وبهذا نفيه على الوجه الاخير فتنبه قوله واما معنى مطلوبا ان عدم التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق الجمعية فانه رفع الثالث قوله وبانه يعتبر العطف اولا

قالوا

قالوا ان عطف شيء على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل كل واحد من الجزاءين كما اذا قلت ان تاتني اعطيك واكسك والثاني ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من حيث المجموع كما اذا رجع الامر استاذنت وغرمت فان فروع المتكلم انما يترتب على الاستيذان المترتب على رجوع الامر لا على مجرد رجوع الامر فلا يستقل كل الجزائية فيه بغير الواو عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من الامرين ان يستقل بالجزائية كيف والاول يعين الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء الا انه في فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة فتدبر قوله بل لو اتى داع الى فرض يتوهم فيه نوع فقط قوله بل هي مهلة في فوة سور الجزئية لانها من ادوات الاستمال قوله وان كان فيه اي في استعمال متى في اللوم لطافة وهي افاده توجه الملامة على جميع تقادير لوم ولان تعليق توجه اللوم على لوم المشعر بالعلية اي على اللوم المشعر بالعلية وذلك بكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها بمجرد الزمان والكلية فلا دلالة لها على العلية وفيه تامل لان مفاد كلما اذا اما العلية لانها او انها قضية او الاعم وعلى الاخيرين لا يفيد بمجردهما الكلية اصلا وعلى الاول صحت لان يكون سورا للكلية بل انما يكون كذلك والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها يستعمل في المهملة التي هي في قوة الجزئية

انه افيد قوله يفيد فايدة الكلية المبنى عليها اللطافة المتوهمة فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة التضمنية في الاول ايضا قلنا لان مقام المدح يناسب الكلية فتصرح بها بخلاف مقام الذم فتامل تعرف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دائما تظن ان مناط الكلام ههنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فقط ان اذا دالة على العلية بخلاف متى الخ واقول في هذا التفرقة تامل فان معنى لفظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وبهذا التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى العلية ونوقف كلا من الجزئين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط وفيما اورده من التامل ايضا تامل فانا نختار ان اذا يدل على العلية المستمرة ويلزمها الكلية لكنهم يجعلوا دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة بالمطابقة على عموم التقادير قوله ولان يكون فاعل الامرين هو المكرر لفظا ومعنى والجمع بين الفاء والواو قوله وايضا في قولنا فكل الفاء فراغة حيث لم يقل ستاتي كل الفاء فعدل عن ذلك فرعا على ان الكلام يقتضيه لانا فرغنا ان الفقرة القطعة اعم من الفاء المصطلح المفسر بالتعقيب بلا مهلة والواو المجرد عن الطبع والاثر عن شيء سواء كان للمشتمل المذكور او لغيره من الاسباب وح فالملازمة على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما او يكون مثلها في فسيحة لكنها لا تحمل بالمضاة فتدبر قوله حتى يلزم ما ذكر من عدم المضاة نحو فسيحة فهذا

جوابه

جواب ان من السؤال الثاني فقط قوله وفايدة التعبير جواب سؤال كانه قال ما يقول اذا كان المراد المعنى القوي كان الكلام ان يقول ان فركل الفقرة فلم عدل الى الفاء قوله للان الفعل والان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم قوله ذكر احد الامرين يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية قوله اما اغناء الضعف عن التعقيب قوله فلما سبق من ان لا يكون الا التعقيب الخ قوله واما اغناء التعقيد عن الضعف قوله او جب صعوبة في الفهم لانه المحال بالفتح الجدة وقولهم لا محالة اي لا بد بقي الموت آت لا محالة قوله فان قصد بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء على ما قدمناه من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيب لكفى وفيه ان الايراد على التعريف باغناء الاخص غير معارف فان لم يصح ايراد الاجناس المرتبة في التعاريف كالحيوان من جوهر قابل للابعاد ثم حساس ناطق انما يعارف الايراد على عكس ذلك وبهذا يوجه في الاقتصار فتدبر وفريق لو سلم استلزام كل منهما عقبة في ما بنيته الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا نسلم ذكرهما اذا اريد الكلام التام بحسب الاسم واقناع تركب الماهية من امرين قد يكون لوثبت فانا نمنع في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما حقق في محله اقول فيه ان الشارح صرح بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على قوانين كثيرة الدور على السنة من يوثق به الان منع المجيب ذلك كما نقله عن المحقق الشريف قوله على بعض النسخ فلا يحسن

الاقتضاء ﷺ بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الخفي لما هو انزكلا من ضعف التعقيد يعني من الاخفاء ما سنذكر والجواب التام الواقع غير هذا الذي لائم ان شيئا منهما يعين من الاخير بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما سمع اخفاء الضعف من التعقيد فقط فقد افهم ﷺ بعض الجواب هذا وكذا قوله بعد ذلك لا يرفع السؤال تماما يؤيد كون الفتح بعض السؤال واعلم انه ﷺ قد يركون الفتح بعض السؤال يكفي انه يؤيد عدم حسن الاقتضاء بان الاسلوب نقل كلام لخصم تماما ثم ايراد الايراد عليه وانما لم يجز الشق المذكور مطرة كما يقتضيه آنفا وهو فلا عتنا ان نقول انما تركت لعدم الاعتداد به حيث لم يجز مطرا من حيث ان الايراد باخفاء الواضح غير السابق غير متعارف بل كان فيه سدا في نفسه كما سنبينه الشيخ قوله وقد انه لائم من عطف الجملة ﷺ الجملة او حال من مفعول لا يرفع الخ وهو من شدة الايراد قوله اذ الامر بالعكس فيهما في الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس كما ذكره الشق وفي الثاني انما يعلل خلل التبع في الانتقال بعدم ظهور الملازمة العكس كما ذكره الشق كذا افيد قوله ﷺ بما يناسب قرينة وهو تحمل الواقع في النظم فان تحمل الواقع في النظم انما هو للمتكلم قوله وتعليله بالايراد لايراد اللوازم البعيدة قوله باعتبار منع العلم والظهور ﷺ بان الثاني في بعض البيان الآتي انه الاستدلال من المعلول الى العلة قوله

وانزياد ﷺ كما يناسب انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع والمتكلم قوله وتعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن قوله وبوجه باذ ﷺ بوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة معنى لا يدل عليه بهذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلذا حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى انه ذكر ذلك ليس بوجه قوي في حاشية الشرح بعد ذكر هذا التوجيه وتوجه عليه ان لو سلم الملازمة يكون التعقيد المعنوي كالتعقيد اللفظي في انه يكون بسبب ضعف التاليف وغيره فكما ان هوى اللفظي عود فيتناول ما يكون بسبب التعقيد وما يكون بغيره ينبغي ان يجري المعنوي ايضا ﷺ عود فيتناول قسميه قال وكانه خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر اقل قليل انتهى قال حاصل ان ما يفهم من الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد التخصيص بالذكر لنكتة وهي ان القسم الآخر اقل قليل فتبصر فان المقام من مزالق الاقدام قوله يكون ذلك داخلا في ضعف التاليف قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو وظاهر انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في ما يرجع الغير اللازم للموضوع له والمذكور والوجه اذا كان ويرد ﷺ الوجهين ان الضعف قد يكون سببا للتعقيد كما يكون لكثرة الوسائط سببا له يعني قد يكون اللزوم خفيا وتتعسر الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد قلت لا اشكال ﷺ الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التعرض لهذا ايهم يكون لغفلة والتدبر لا سيما فيما

بعد تدبر من الكلام فتدبر قوله فلا خفاء اذ لا يلزم التعدد فلا اشكال لجواز وحدة اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم قوله فان اللازم وجود لازم بعيد بمتوسطين او اكثر في كل مادة كذا اشارة الى ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكان تركه بمثل ما مر من الندرة واما الايراد بجواز تحقق الخفاء في اللازم القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه تقسيم لمن السبب ليس الكلام فيه ههنا وقد سبق تحقيقه فتدبر واستقم والا ورد انه يحمل كلام الشرح ﷺ مجرد التمثيل دون الحصر ولم يحتج الى دعوى الندرة في الاقسام المذكورة مع ما فيه من الخفاء في بعضها قوله هو اوردي من الترديد ردي بردي ردا اي بملك قوله واسود من السوى وفي نسخة القوى في الصحاح القوى مقصورا ملاك المال قوله سوف لا تفهم جواب لما انه يقال لخاتن كاري ما وقت ذكر الافهام بزور در خلال چرى در زفاف التمورطة فرو فتن الورطة كار دشوار قوله هذا ان حمل السين ﷺ موضعها اي الاستقبال قوله ورد من عطف ﷺ قوله اشارة والترتيب اشارة خفية قوله واما ان القصيح عنده واما ان سياق الكلام يقتضي وقوع متجردا في مقابلة لفظ بوا ونسكب في هذا ساطلب قوله كما ذكر في الشرح ان يستعمل الجود وهذا انما يكون لصحة الكلام واستقامته ولا يخرج من التعقيد المعنوي

قوله ثم كيف بالمطلق غير السرور لكونه لازما لعادة قوله ولا يبعد ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب نفس مفعولا به ووجهه ظاهر فان تطييب نفس شكر غير مستحسن والمنكر ههنا انما يصلح للتكثير وكذا هذا الوجه لا يبقى المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان المناسب لتوطين النفس هو تطييبها وسوق ذلك ثم ان الاحسن ما اختاره فان العدة الكريم برعاية جانب المعنى قوله لا عابئة الى التجوز في سكب الدموع بخلاف طلل البعد حيث لا طلب يمكن تحقيقه اذ بناء المعنى ﷺ كون البعد حاصلا ومن هذا يعلم ان ما ذكره القوم اولا واظهر قوله بل ما ذكره تعزير للمعنى من قوله والتحمل جزنا لاجلها بغيض الدموع من عيني آه قوله وخلاف المقتضى وفي بعض النسخ وقع الاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف ﷺ الاتيان والخلاف كما وقع في اكثر النسخ عطف ﷺ التنغيض قوله وطلب الخير وهذا ﷺ قراءة المضي في تسكب وهذا وجه آخر للف ومن حيث ان المروي هو الرفع ان ثبت كما سبق قوله من ظرف الشهر اي ظرف المهلة او الظاهر المعجمة وكلا ما صحيح وبعضهم الاول قوله فيما يأتي قطرفا قوله واختلت من الاختيال اي اعتمال الحيلة قوله في استثمار طلب الثمرة قوله غرس نهال شاذ من فعيل بكسر فتشديد راء حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر فيه الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطعت منها اي الجبيبة او الحيلة او المغالطة او الفراق فانه مصدر بمعنى المفارقة وقيل باعتبار العقد والمستفاد من كم الخبرية وهو الكثير مستغنى عنه بهذا الوجه هو الاول فانه في البواقة المتناول حيث لا يحتملها

ضمير انها تذكير قوله لانها الضمير انما للحيثية وتنى على البناء للفاعل وانما للفتحة
وتنى على البناء للمفعول قوله فالجموع ثلث تكريرات تكم يجب حمل التكرار على المعنى
الثانى قوله والجور سرور قوله بمثابة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه قوله
الاوراد جمع ورد بالفتح كل قوله المذكور فى فضاءة حيث قيل ومن المكرابة فى السمع
قوله والنظر ان ضعف لورود المنع على قوله كلام الموجه للنظر فى قوة المنع فان
المعترض على التعريف يستدل لانتفاء وجه فمنع قوله والا فلا يخل بالفضاءة منع على المنع
بل الصحيح فى وجه الضعف هو دعوى البداية فى انتفاء الكراهة نفسها مخلة بالفضاءة
وان لم يؤد الى التنافر فان الفصيح كما يجوز عن الثقل على الالسن يجوز عن الثقل على
السمع وح فلا يبقى للسؤال بمناوهم ورود فقوله واذ وارد بمناه فاسد ايضا
فاستنم قوله فان تصورانها موجبة لتصورات تتعلقا بها ان اراد ان مفهوم ما تلك
الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل والترك فيستلزم
تعقل الفعل والترك فسلم لكن تلك المفهومات ليست من افراد الكيف فلا يمس
بجزوها وان اراد انها من افراد ما كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة تلك فغير مسلم
فان تعقل الصورة العلمية التى هى علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل
غير معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم بمناها بحاث
الاول ان الايراد الثانى على تقدير ورودها يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية

النظرية

بالكنه تصور اطرافها كذلك يوجب تصورها بوجه ما ان زيد على عداها تصور اطرافها بالتخصيص
بالكنه ليس على ما ينبغى الخ مسلم انا لا نسلم ان الكيفية النظرية العلمية التصورية او
التصديقية يتوقف تعقلها على تعقل الغير وهو القول الرابع والحق بل نفس هذه
الكيفية يتوقف عليها التعقل بها وتصورها بهذا المعنى غير افراد الرجال مع تنبيه
ما خطر بالبال قوله فعقوله لم يكن ذلك داخلا فيه محل تامل اذ هو فى قوة ان يقال
اذا كان شخص صاحبا للملكة المذكورة لا يستلزم فصيحا لم يكن هذه راسخة فيه وهو ممنوع
تناقضا قوله كما بينا فى الحاشية قلت هناك ولو سلم ان قصده الا الاقرار مع تعبيره
فعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر فى الفصاحة لان الفصاحة يكون
عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده فالتعبير عن بعضه من افراده بخلاف ما اذا
ذكر الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا التعبير ليس من افرادها اقول حاصلا ان
قوله ملكة احتراز عن دخول تعبير هذا المعبر فى الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون
جزئيا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا
مع ان فحوى كلام الشارحين بذا حيث قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصد
بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا فاطلاع ما لم يكن ذلك داخلا فيه وبهذا يرد على ان
لو لا لفظ الملكة لزم ان لو عبر عن المقصد بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا ان يلزم ان يكون بهذا
التعبير جزء من الفصاحة وان بهذا من ذلك فان ذكره خارج عن فان التتمة ميم ثم اقول

لو قال

لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه ان يقال على ان لو لا الملكة لزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يجوز فى التعاريف بعض القيود عن اشياء يجوز بها
القيود الداخلة ايضا بشرط ان يستقل التعلق باخواتها ان امكن ولا يجوز بالباقى كما
يجوز بالموضوع فى تعريف الكلمة عن المهمل مع ان المفرد يجوز ايضا كذا المفرد
يستقل باخواتها فى المركبات ومع ظهور هذا الوجه ههنا فليت شعرى ان ركب
المحشى هذا الدقيق لا يلزم من عدم ذكر الملكة دخول التعبير فى الفصاحة اذ ح يبقى
الاقتدار ويصير حاصل التعريف الاقتدار مسببا عن الملكة فعند عدم ذكر الملكة يحتمل
الاقتدار ايضا فيبقى التعبير حينئذ كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير
فيلزم عدم ذكره عدم ذكر فلا يبقى فى التعريف قيد اقول كيف نظر اما اولا فلان المراد
بالتعبير الداخل على تقدير عدم ذكر الملكة هو التعبير بالقوة اى قوة التعبير والاقتدار
عليه وعدم ذكر الملكة كما يجوز فى اول الامر فلان الملكة انما تحصل بتكرر الفعل والقدرة
حاصلة فى جميع مراتب الفعل فلم يقم الاحتراز عن هذه القوة فلان صاحبها لا يسمى
فصيحا ما لم يحصل الملكة واما ثانيا فلان عدم ذكر الملكة لا يستلزم عدم
السببية وهذا ظاهر لا ستره فيه واما ثالثا فلفرق النظر بين القدرة والتعبير
فان الاول لازم للملكة دون الثانى فقياس الثانى على الاول قياس مع الفارق قوله
لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشرح بان المراد

النظرية يوجب تصور القول الثالث فقوله لا يرد ذلك على المشهور محل نظر وكيف يتصور
صدق التوقف بدون الاستلزام لما بقى المراد بالايجاب ظاهره وهو السببية دون مجرد
الاستلزام وح فعدم ورود على المشهور واضح لانا نقول لو ارد ذلك لم يخرج
الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا لتصور غيرها بل يتوقف على
تصور غيرها كما صرح به الثالث اذ يجوز ان يراد بالغير فى قوله لا يتوقف تعلقه على تعقل
الغير ما يكون اعم رجاعه اذ هو الفرد الكامل للغير وح فلا يبس يتوقف تعقل على تعقل ما
ولا انتقاض بالكيفية المركبة فى هذا التعريف كما لا انتقاض برباعة التعريف المشهور
حيث صرح بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف تعقلا على تعقل الغير ان لا يكون
بحيث لا يمكن تعقلا مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب فى صدق على الكيفية التصورية
والتصديقية النظرية فان الموقوف على القول الثالث والحق لو سلم التوقف انما هو
حصولها الابتدائى لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قبل ان المراد بالتصور
هنا تصور لكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية بعنوان النسبية والاكتناه
مثلا لا يتوقف الا على الحد وهو على المحدود لا غير فان الاجمال والتفصيل يوجبان
تغاير الملاحظة دون الملاحظ وانت تعلم ان مع ما فيه من الانحراف عن حيث ان
الكلام فى وجه الكيفية النظرية وانما ان العلم دون المعلوم فان تحاد المعلوم مع القول
بما لا يسمن ولا يغنى مشتمل على غاية التكلف فان النظر انما يوجب تصور الاعراض النسبية

على تصور اطرافها ولا شك
ان تصورا لكنه لا يتوقف

بكون الاعتبار مقتضى الحال ازلة فربما يطلق فيما هو المقتضى فقط كما هو ذلك ازما تاول عبارة الشرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى جميع اعداه فلا يناني ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية وبهذا يندفع الاشكال بما سيجي من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله فاذا كان الاعتبار مدخل الحكم تبديلها باذ قوله فتح الخاء فيه افصح من ضمها قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد هنا في هذا المقام النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحق به ياء النسبة واما ما في الصحاح من الافصح هو الفتح فباعتبار ان الضم مصدر قاس يصدد عنه المصادر بقولهم خصه كذا قوله او ان كون الياء للمبالغة اي لتاكيد الضم المصدري كونها مصدرية ايضا لان الياء ياء المبالغة كما في غلامي فلا يرد ما في حاشية المطول من ان تكلف في وجود التام اللازم يجعل ياء النسب للمبالغة كما في علامة قلت واما على الخصوص على صيغة الجمع فليس بذاك قوله النكات ان الضمير يرجع الى الخصوصية وبهذا ندفع قول من خاطب منكرا الحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد يقتضي الحال قوله بان قيل ان بعض ما كان الاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في الشرط فجعل المقتضى نفس الخصوصية قوله صدق هذا الكلام على ان الكلام المكتفى فيه قوله وبهذا ندفع ما قيل ان قول السكاكي في تعريف المعاني قال علم المعاني هو متبع خواص تراكيب الكلام

الاعتبار

في الافادة

في افادة وما يتصل بها من الاستفهام وغيره ليحترز بالوقوف عليها من الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره قوله لم يصح هذا القول في في حاشية الشرح لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا والكلام في مطابقة الكلام اياها قوله بل ما يقتضي الكلام امرا آخر فقصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك قوله وكلامهم في مظان المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد ان لم يكتمل غير معناه فهو النقص وان اكتمل لكن كان هذا راجعا فهو النظم والقدر المشترك بينهما المشابهة قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي قوله اما الاول اي ما ذكر حال السكاكي قوله فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي غير فان التحقيق ان الطابع موجودة في الخارج بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها بمعنى انها وجودا ووجودا وقد تحقق بهذا غير هذا الفرد فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي الماهية لا بشرط لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكذا ذهب الامر على ما ذهب اليه من نفي وجود الطبيعة حقيقة التزاما قوله وكذا يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يكفي الفرق بين الكيفية القائمة بالمباشر والكلي الصادق المحمول على الكثير المندرج في الخارج ذاتا وان فرض اشتراكهما في اصل التجوز بهذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان يكون التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون التجوز في ذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل

مقتضى الحال هذا الكلام الكلي يكون التجوز بواسطة قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التعريف نعم انا فيدلي شعري كيف اشتبه على هذا القايل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال من التعريف والتنكير والتاكيد والتقديم والتاخير ونحوها من المؤكدات فانها من دوال على هذه الاحوال لا نفسها وكيف ان يخفى المخفي بهذا القول السخيف ولم يزيفه احد مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا يجدي ما قاله الشارح قوله واما الثاني اي ما ذكره المصنف في تعريف علم المعاني قوله ولان نزل عن ذلك اي عن جعل الاحوال على الجزئيات يبقى عليها ما عن الكلية قوله بقي كان مقتضى الحال هي هذه الامور قوله وهذه الاحوال اي الكلية كالتعريف للكلي وكذا التنكير والتقديم والتاخير ونحوها قوله فصح ان الاحوال بما يطابق اللفظ مقتضى الحال بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين بمعنى واحد هو الاشتمال لان اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم مقتضى الحال والكلام في باب اشتمال الجزئي على الكلي واحد حاصل ان هناك امورا ثلاثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي

والتعريف

والتعريف الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا كان تاكيد جزئي قريبا تقاربه في الشرف في ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال فصح باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فلنا ان نتوجه الاول الى التعريف في لفظ الاحوال بحمل الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التعريف في لفظ مقتضى الحال ارادة مفهوم الكلي والمراد بالاحوال ح تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا الكلام المكيف بها الا اذا اريد بلفظ مقتضى الحال الثاني مفهومه وحينئذ الاولى ازاده هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة ح الى تقدير حمل المقتضى على الكلام المكيف لانه من التكييفي فتدبر قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة الشرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال على الاحوال وجوبا بالمحيط به الوصف ويحتمل ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة الى الجواب قوله كما بناه حيث في معنى مقتضى الحال يتحقق حقيقة تلك الاحوال لا في الكلام الخ قوله تعليل لجواز علية تفاوت المقامات الخ النكرة ان يقال تعليل لعلية تفاوت المقامات او بقي بيان تلك العلية وكان التوجيه ان اللام للحيث حيثية التعليل فافهم قوله وبالجملة لو اكتفى في هذا الامرين كفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت

المقامات قبل اى يجب الاقتضاء قلت فى حواشى المطول فيه انّ مصادرة الا ان يقال
الدعوى بريّة وبناتيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح وكذا انّ قوله المراد مطلق
التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وانّ لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه
يفيد الظنّ به جزما وبهذا القدر كاف فى المقامات الخطابية فتدبّر قوله ولو بين
جهة اختصاص الحال من بين الازمنة اقول لا يخفى انّ الحال بما ليس ما خوذا فى مفهوم
المقابل بالماضى والمستقبل بل بعض مطلق الزمان وبهذا اطلاق مستفيض بل يعمّ بقية وجوه
اختصاص حرف بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان كالوقت والفكر انّ بهذا كله
من باب تعيين الطريق بهذا مع انّ فى كون هذا الكلام لم يقع فى محله اذ لم يكن مناسبا للوقت
قوله وقد بيّنا الثانية فى الحاشية فى بمكانك واشار لفظ المقام على لفظ المكان
والمحل فى نحو هما فى هذا الصالح انّ فى المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها
ورواجها ومحل التاكيد محل رواجه او انّ المقام من قيام الرجل بمعنى استقامه او من
قيام العود بمعنى استقامته ففى مقام التاكيد محلا استحبابا او استقامته على انّ
تجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لائقا استحبابا او استقامته قوله بتاويل
المذكور اى بتاويل لفظ المذكور قوله لانّ ح لا يستقيم كلا او اذ المجموع لا يقيد
بالمؤكد او بالاداة اذ كم نعم لو اجل بالواو وارد انّ المجموع يقيد بالمجموع فى الجملة لكان
لزوم الفكر عند انّ يصح كلّه او على انّ يكون المراد تقييد المجموع باحد هذه على سبيل

منع الخلو

منع الخلو ومن الجميع فتامل قوله على انّ يكون الاحدية الاول خبره وفى الثانية الاحدية
الاول اخ التقييد بمؤكد مردد بين الحكم والتعلق وفى الثالث اى تابع مردد
بين المسندين والمتعلق وفى الرابع اخ بالشرط مخصوص بالمسند وفى اى مسا اى
بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة اخ المسندين والمتعلق فيه انّ قوله على انّ يكون
الاحدية الاول خبره فى الثانية ليس على ما ينبغى وغاية التوجيه انّ يقال المراد انّ الاحدية بعض
تلك المراتب يكون مغايرا له فى مرتبة اخرى الا انّ يحمل العبارة بنظر ورود القصر او يقال
المراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر فح قول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد
شاملا للتعلق كما سبق به المحشى واما اذا خصّ هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد
من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما مرّ وقد صرّح بذلك الاختصاص ايضا
بعض العلماء من حواشى المطول فلا تغفل ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند
هو المذكور فى بعض حواشى المطول والذى يستفاد من كلام المحشى بعيد بل هذا انما يشمل
الحكم ايضا اقول ويؤيده ما ذكروه انّ الشرط فى معنى الظرف فكما انهم قالوا الظرف فى قولنا
زيد موجود فى الدار يجوز انّ يتعلق بالحكم اخ ثبوت الوجود لزيد فكذلك يكون التقييد فارجية
البتة فعلم انّ الحكم يصح للتقييد بما هو فى معنى الشرط هذا مع النظر فى نفس العقل انه
كما جاز تقييد ثبوت الشئ لشئ بالظرف لكان يجوز تقييد وقوع معنى على شئ بكذا جاز
تقييد الحكم بالشرط كذلك انّ التقييد المتعلق فارق معتدّ ذلك فلا بدّ من بيان الفرق وانّ جوز بعضهم

لم يحصر التقييد بالشرط فى المسند كما فى بعض الحواشى ولا فى المسند والحكم على ما يستفاد
من كلام هذا المحشى ونمام تحقيق المقام يقتضى مجالا آخر قوله ولاجابة الى انّ تقدر
بكذا حتى يكون الضمير فى كل مرتبة مراجعا الى شئ آخر قوله ثم اذ قد تبيّن انّ الكلام
لف ونشر مرتب لا يخفى بناء على الاخير اذ الضمير فى انّ يكون بعض متعلقات المسند
صالحا للتقييد بمفعول او نحوه كضربت بعطى زيدا درهما فتدبّر قوله فمن اطلاق الحكم
وتقييده تحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل انّ اللف والنشر
المرتب يقتضى نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف وان
بعض فهذا ظاهر لا سترة به وبهذا اندفع ما يتوهم
مرّ انّ كيف لصحة هذا الاتصال صحة تعلق الاول بالاول والثانى بالثانى وبهذا اندفع ما يتوهم
قوله فانه لا يستقيم الا بتكلف لانّ الفعل المجهول فى اسناده الى الظرف فلا يجوز اسناده
الى الضمير واسناده اليه كما وقع فى المطول لانّ صاحبه انما يستعمل متعديا بنفسه
الى مفعول واحد كما صاحب زيدا عمرا وكتب يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد كما صاحب
زيدا مع عمرو فاذا بنى الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول فانّ جعل الواقع فى الشرح
من الاستعمال الاول فالعبارة صوحبت وانّ جعل من الاستعمال الثانى فالعبارة صوحبت
معها واما ما وقع من قوله زيد صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه انّ يقال بتضمين
معنى التصيير والجعل اى جعلت الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها

بيان

بيانا للفاعل المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء
المجهول منها عليه اى صاحبت معها فيتبين بانّ المصاحب للكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى
ويكون جواب عن سؤال كانه قيل لم يتبع له بالفاء والاصل ربما قرء فتح
الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح وقيل فى التوجيه يجوز انّ يكون العبارة من الاستخدام
الاول قوله فى الصواب اى استعملوا معها فانا لا نسلم واما انّ يكون تلك لو جعل معها قائم
مقام الفاعل وهو مع بل الذى قائم مقامه هو المستتر فى صوحبت ومعها ظرف وقع
حالا من المستكن على انّ يكون مستقرا اى فلم انّ ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى
لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح لانّ الشارح رجع بعد التغيير لقوله
صاحبتها فيجب بنسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير
فى الفعل اذا كان جاريا على غير من هو له سواء كان من تلك اللبس اولى على ما بيّنا
فى كتب النحو ويكون انّ يقال انّ صوحبت مسند الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة مع
تلك الكلمة الاخرى كما قيل فى قولهم وقد جعل بين العير والنزوان وفيه اذا وجد
المفعول به تعين فيه مقام الفاعل اويقال بتجريد المصاحبة عما سوى المذكر اى
ذكرت مع الاولى قوله والعبارة التصحيحة صوحبت معها باسقاط التاء قوله وكذا حال
المقام الذى للمصاحبة اى بتجريد المقام الذى للمصاحبة مع غير الكلمة فى المقام الذى
للكلمة مع غير المصاحبة بناء على انّ المصاحبة كلمة والكلمة مصاحبة لها كما مرّ قوله لانك

انّ الفصل فى نحو انرضربت قبل الشرط قبل التكلم انّ المراد بالفصل المذى قصد اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى انّ هذا جنبة كلام آخر لا يقتضى التعرّض لها هنا بحيث لا يجوز فيها فصل اصلا قوله او اراد بالشرط معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة الشرطية حتى يكون مرجع قولنا انّ الخبر بالكلى باء لفظ المعنى قوله ولذلك ذكره فى المفتاح وبه اندفع ما ذكره بعض المتاخرين من انّ جعل الارتفاع فى الحسن الذاتى منوطا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها وقدره بقدرها قوله وانما ابقيت غرة ذلك ارتقاء ذكره فى الجواب عن الثانى قوله بناء على انّ التبادر من المطابقة نفسها اشتهر بين القوم مقدمة برانّ المطلق ينصرف الى الفرد الكامل وتبادر هو منه وقد ناقش فيه بانّ المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف والاذعان بالعموم من احدى الدلالات ثم التبادر انما يقوم امارة الحقيقة فكيف تتحقق النسبة الى ما هو غير المستعمل فيه كما توهم اراد بانّ المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة معناه العام وانما انّ لا دلالة للعام على الخاص فالمقصد انّ العام المجرد كذلك فتامل قوله فعلم المتكلم لا يسلم قبل لانا نقول مسلم انّ الفصاحة لو جب تحسين الذاتى حيث قيل فى آخر بحث البلاغة واذ قد تقرر انّ البلاغة بمرجعها وانّ الفصاحة بنوعيها ما يكسو الكلام حلية التزيين ويرقيه الى درجات التحسين فمن هذا ضم الكلام انّ اصل الحسن بالفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا قوله لكن

بقدر المطابقة لام

لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية هى فحوى الايراد الذى اورده فرخ استدراكها يوجب الاشكال وغاية التوجيه انّ بقى اذ قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد الجواب والسؤال ثم اقول يمكن انّ يجاب بضم السؤال بوجهين الاول انّ مرجع قولنا لا يثبت الحسن الذاتى بالمحسنات البديعية معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا مرجعه كونها محسنات عرضية ولا بأس بذلك بحسبها الذاتى من حيثية اخرى وبالجملة فقيد الحيثية يحل الشبهة الثانية انا انما اطلقنا القول بكون تلك المحسنات لا يوجب الحسن الذاتى لانّ تحسينها الذاتى اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانها انما اطلقوا اه ناظر الى الجواب الثانى وقوله وكان ذلك منهم اه ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بانّ عدول البدرة بالنسبة الى جميع المحسنات بكذا قول بل ذكر وافيها ما صفا اه وهذا ظاهر ويتعلق باعتبار الحيثية استدراك او لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل قوله فايراده اذ ذاك اى حين اقتضاء الحال اياه قوله وكان ذلك اى ايراد بعض المحسنات فى المقام قوله لانّ اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر قوله وانا فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم اه لقائل فيه بوجه فى بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من النساخ لا غناء قوله فيما نحن فيه عنه قوله لجواز تعدد الاسباب بسبب واحد الحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصى فاذا قلت كل مرتب واقع فى حال النفى لزم انه لا يقع شئ منها فى غير هذه الحال وانّ السبب للعمول الواحد الشخصى فيجوز

تعدد فلا يلزم من ترك شئ سببا لكل مطابقة انه لا يكون غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع انّ تعدد السبب وان كان جايزا بمعنى انه يكون هناك امور كل منها يصلح انّ يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا فى انّ حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون غيرا قول ولو كان الكلام فى مجرد السببية ايضا لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر المذكور ضرورة انّ تعدد السبب بالفعل مسبب اعم قوله وانما يلزم الحصر اى حصر الارتفاع فى كونه سببا للمطابقة قوله وليس قليل اى ليس فى الكلام حصر السببية الا لارتفاعات فى المسببية عن المطابقة قوله لانّ ارتفاع تعدد الحصول لشئ واحد تارة بسبب المطابقة واخرى بغيرها قوله وبقى ايضا بانّ يحمل الاعتبار على المتضمن فى كلام المصنف قوله ايهما واحد بحسب المفهوم قوله انّ ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كلا قد يهما للتفصيل يعنى انّ ترك ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال زيد هو الكريم زيد هو الشجاع وذكره قد يكون العكس ايضا كذا افيد قوله فلا اعتبار اصلا غير مسلم فانّ اتحادهما بحسب المفهوم جانى فيه نعم الاتحاد بالذات ثم الاتحاد يدعى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحى وقع فانّ نزاع فى اثبات ذلك بهذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد فى الذات كفى فى الاستدلال فعليه خدشة الاستدراك ايضا فتدبر قوله فلانّ مرجع العطف اى دخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذى

هو علة حقيقة قوله فيتجه عليه انّ اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي قبل بل لا يلزم ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق ويكون فهم مجمل الباء على السببية وارادة السببية التامة اقول وفيه ازلو بنى الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات باسرها كما ستشير اليه لا احتمال التباين فقط والمقام انّ التفرقة تحكم وبهذا غير مندفع بذلك بل الوجه انّ مناط الكلام على كون المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيتعرض له الحشية في آخر الحاشية ومع ان التصادق هنا لازم قطعا فاستقم قوله لانّ مبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار قوله وقس عليه مال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا كان كل من في الدار الا الانسان انما يصح انّ يقال ما في الدار الا الانسان وما في الدار الا الابيض قوله اذ فيه العموم والخصوص مختلفا ومن وجه ويقع المساواة قوله انّ السبب مطابقة الاعتبار من حيث هو من اي من غير انضمام امر آخر اليه فلم تتصور كون امر سواه دخيلا في هذه السببية وان كان خلافه فيلزم من الحصرين ح الاتحاد في المفهوم لكن انت خبير بانه استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريبة في انّ المفهوم من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم بما قلنا والوجه حمل عبارة المتن عليه قوله انّ الحصرين يدلان على المطابقتين لكن انما تدلان عليهما المطابقتين بناء على حمل الباء على السببية ولا يخفى انّ هذا بزعم

طيب

حصر السبب في كل من المطابقتين وبهذا الحصر انما يصح ان لو كان كل منهما علة تامة كافية في السببية وكما في هذا القايل انّ تقرير كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير بانّ هذا لا حاجة بل لا وجه للتردد في كونهما علة تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة قوله فلا زم مبنى ما ذكره على انه ينوقف صحة قولنا ليس الا انتفاع الا بالمطابقة على انّ كون المطابقة علة تامة وهو مم قد علمت انّ مناط كلام الموجه على حمل الباء على السببية وتبادر حصر السببية في المطابقة ومع فلا ساغ لهذا المنع واما منع كون الباء للسببية فالظاهر انه لا يتاتى اذ الموجه لا يكفيه الاحتمال فتامل قوله واما ثانيا فلانّ يتم قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فاذا ذا لزم من كون كل من المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين لزم من كون احديهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين واما ان لا يبطل الحصر بناء على انّ صحته لا يتوقف على العلية التامة فهو خلاف البحث الاول قوله فيتجه عليه انّ هذا القصر لا يصح ولا ينفع بالتوجيهات السابقة المفيدة لعينية والاتحاد بحسب المفهوم فانّ بناء القصر على المغايرة بحسبه فتدبر قوله لجواز العموم من وجه واعتبار الاعتبار مطلقا لم يطلق العموم لانه اذا كان اعتبارية مقتضى الكمال مطلقا صح الحصر المقصد اليه قصر المسند وهو اعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى الحال قوله كما بينا في الحاشية يضم كلام طويل ليس في نقله كبير طايل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله وقد الاعجاز

بعض نهايته لا بعض المرتبة كما اختاره الشارح على المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته هذا الاعجاز وما يقرب منه لا خصوص هذا الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقع هو بين الطرف الاعلى هذا الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عنه ذلك بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء صفات النوع على افراده وهذا سايغ شايع وقد زيفه بقوله قلت آه وثانيهما وهو المذكور فيما سيجي من السؤال المصدر بلا يقع وهو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه عبر عن النوع افرادا وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لانا نقول آه قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها بيان لافراده قوله وبهذا بخلاف الحجية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام طبيعة بل من احكام افراده فالاحكام الثابتة للطبيعة من حيث انها كذلك ثابتة لها في ضمن الافراد وسواء احكام الافراد كالحجية للانسان من حيث هذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها لا بنفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان من حيث سواه احكام الطبيعة وبهذا القسم انما يثبت للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثاني لاستلزامها الوحدة وهنا فانها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية للافراد الطرف النوع قوله واما فيها فلا كلام بعد هذا الحكم من الافراد فلا يناسب ان يربطها ولو بحسب اللفظ قوله لانّ القرب من النهاية لا يتناول الوسط غير سليم كيف

والقرب

على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا كانت صدورا من بليغ يظن به اعتبار تلك الخواص فانه البليغ وعلى درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقام من بليغ فيجعل على درجة فلا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر فوق تلك الدرجة في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب تلك المرتبة كما ذكر صريحا في المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به بل ربما ذكر البعض قول صاحب المفتاح ان حسن الكلام مطابقته لما يطابق له ما يجانسه ومن صاحب له عارف بمحاسن الحسن لا يتخطاه اقول فانه يجوز ان يكون ذلك العارف اذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين وكيف يتصور غرة الفرع على الاصل فهذا التحقيق سر المنع وتوضيحه فتأمل اذ لا اخبار عليه قوله الظاهر ان يصدق هذا التعريف على حكم يقدر غير تام فانه اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق في اصل التعريف انتهى حكم يقدر بها على كل تاليف كلام بليغ بعض كل نوع من مرتبات الكلام البليغ فيستفيد من غير عناية قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فاكتفى فيها بعلم المقايسة مع صديقه ليكون الجمع على وتيرة واحدة كذا افيد ولا يضر عدم النكرة في الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظير قوله اذ ليس البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم الصامتة كالمنقش فيه ونحو ذلك في الايضاح فتدبر فيه في الكلام في كلام الايضاح فليعقل ولا فلا على ما ذكره المحشي طال عمره قوله فانه توقف بلاغة

المتكلم

المتكلم عليها اكثر فانه اكثر العبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه تتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة المتكلم عليهما بالواسطة توقف بلاغة الكلام قوله المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر بالميم بانة على فتح العين من جميع الافعال الا ما شذ وسمع مرجع ومخبص ومعذرة ومعصية قوله على الحذف والايصال اي نزع الخافض وايصال الفعل الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا قوله فنقول على الاول اي على الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع والاول الى معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا اول يتعين ان يجب تركه الى كناية الاستعمال الثاني والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرار الاشارة بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر مع المفعول يعد هذا لا يخلو عن تكرير المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول لا آخره قوله وعلى الثاني اقول اي على الاستعمال الثاني وهو مقتضى العبارة الحاشية استعمال اسم مكان وانما اكون مصدرا بمعنى المفعول فهو ان ما دخل في الاستعمال الاول اعني في استعمال مصدرا بمعنى المفعول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اي مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بعض الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قرر آنفا فلا تغفل يا بني عن نفسه وبقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويجعل ان يكون المرجع فيما يأتي في المثال الآخر وهو قوله مرجع الخ هو المعنى قوله والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الشارح كما ان مرجع الجملة الى المعنى قوله بدليل قوله الى الاقتراز وعلى هذا تعريف الشيء مع تغيير بالازم وبيانه ان حاصل المعنى ان تطبيق المعنى على اقتضاء الحال الخ بقوله والا فهو ذلك بين لوضوح المقام كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى الحقيقي قوله قيد للنفي لا للمنفي وهو الخطأ حتى يجوز ان لا يكون غير الخطأ الواقع لا من قصد ولا يخفى ذلك بالبلاغة بداهة انه يلزم حينئذ تقرير عدم الاقتراز عن غير الخطأ الذي هو غير قصد الخطأ فلا يصح قوله ربما فيه نظر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطأ قوله فانه يدفع وانه يدفع ايضا ما قيل ان قوله والا انما ينفي الاقتراز فلا يصح ربما على ما تقدم وانما ينفي لكون الاقتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون مرجحا وقد يجاب ايضا بان كلا من التحقق على ما في ابن الحاجب فيصح جعل الاول نفيا للاقتراز او بانها للنفي لمناسبة بين النفي والتقليل

الكاتب في قصة

اذ هما واحد وغير الثالث والثاني وان فرق بينهما فيما يجيء في انتهاء الثاني وهو المصدر آلة لا يتهيأ ههنا احتمال آخر لا يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشية المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول اي مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني في العبارة الآتية فهو بعض الاحتمال الثاني او الاستعمال الثاني على اختلاف النسختين كما قرر آنفا فلا تغفل يا بني عن نفسه وبقوله اي موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويجعل ان يكون المرجع فيما يأتي في المثال الآخر وهو قوله مرجع الخ هو المعنى قوله والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا المصدر وكذا في قول الشارح كما ان مرجع الجملة الى المعنى قوله بدليل قوله الى الاقتراز وعلى هذا تعريف الشيء مع تغيير بالازم وبيانه ان حاصل المعنى ان تطبيق المعنى على اقتضاء الحال الخ بقوله والا فهو ذلك بين لوضوح المقام كذا افيد قوله لم يحتمل المصدر بهذا المعنى الحقيقي قوله قيد للنفي لا للمنفي وهو الخطأ حتى يجوز ان لا يكون غير الخطأ الواقع لا من قصد ولا يخفى ذلك بالبلاغة بداهة انه يلزم حينئذ تقرير عدم الاقتراز عن غير الخطأ الذي هو غير قصد الخطأ فلا يصح قوله ربما فيه نظر قوله لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطأ قوله فانه يدفع وانه يدفع ايضا ما قيل ان قوله والا انما ينفي الاقتراز فلا يصح ربما على ما تقدم وانما ينفي لكون الاقتراز مرجحا فلا يصح قوله فلا يكون مرجحا وقد يجاب ايضا بان كلا من التحقق على ما في ابن الحاجب فيصح جعل الاول نفيا للاقتراز او بانها للنفي لمناسبة بين النفي والتقليل

والنفي رجوع النفي الى اقيد القيود اعني قوله فلا يكون مرجحا فيصح جعل الاول نفيا لكون الاقتراز مرجحا والوجه الآخر فتأمله في التكلف قوله ما يتوهم انه دفع اختيار الشق الاول لكن يتعين ابقاء القصد او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطأ قبل او اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطأ والقصد والمآل في الكل واحد قوله فانه ان يشترط فيها عدم الخطأ في نفس الامر قوله فلا يكون مرجحا على التقديرين قوله ويتعين ان يسهل في الدستور على ما هو سنن فصيح وسهل قوله وشبهه مما يتعلق بالانكار في الدستور يتعلق استقبل قوله ولا يضر هذا غير مسوب فانه الخطأ فلا يجب الترك بل يكاد يوجب الذكر فانه الترك في تعيين الطرائق لانه توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد يتعلق لانه على هذا الاشتراط اذا القصد معتبر ومفهوم من مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام او الكلام المكيف بتلك الخصوصية فتذكر قوله لا يكون مرجحا ولا معتدا عندهم اي مرجحا ولا معتدا به معتبرا الا ان ليس مرجحا ولا معتدا اصلا فانه غير معتبر في اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع لفظي باعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين على الشيخ الرئيس بعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهوره قوله والتاويل بما يدفع الاشتراك جواب سؤال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنيي المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المستعمل فصيح لاشتراك اللفظ ويكون مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك

مجاز الكنز باب المجاز غير مسدود اجاب باثر التاويل اه قوله فقد سها سهوا ظاهرا قلت
لانز عود الضمير الى ما يدرك بالحس يوجب كونز جميع ما سوى النفس المعنوس مدركا بالحس
كما يفيده عمومه كلا وبعضا قوله لانز اكثره يدرك بغير الحس مز اللغة والنحو والصرف
كما مر وانا اقول لم يباين في العلوم الثلثة او فيما سواها مز العلوم قوله وليس المعنى على انز
المختصر لما كانز في علم البلاغة وتوابعها بانا على المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب
على العلوم الثلثة وحصر المقصد فيها مع قطع النظر عز الثبوت وجعل الكتاب فنونا ثلثة
حتى يؤدي كل علم في فن وبناء المعنى الثاني عليها الا اخيرا بعض الا اذ يحتاج ح الى ضم
المقدمة المعلومة وحمل اللازم على الاعم حتى لا يتوجه المنع كذا افيد قوله واز امر
يتعلق بالمعنى اي بالمقصود قوله ولانز مبناه اه وفي بعض النسخ ولانز بالواو على
انز يكونز وليلا ثانيا وهو سهو مز الناسخ اذ يصير الوجه الاول ح راجعا الى الوجه الثاني
انز اريد بالمعنى المفهوم والى الوجه الثالث انز اريد بالمنطوق فتدبر قوله خصوصيات
يعتبر في المعاني بريد بها المنطوق قوله وطرائقها بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد قوله
تصحيحي في المعاني والبيانز قوله وتحسيني في البديع قوله فانز لا ضناء في بداعة مباحثها
ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي يستوي
فيه الخاصة والعامة كذا قيل قوله الظاهر انز فنونا جزاء الكتاب اثنان ذكر لانتفال
انز يكونز الفنونز الثلثة عبارة عز العلوم الثلثة فلا يكونز اجزاء الكتاب بل مقصوده

كما يستفاد

كما يستفاد مز قول الشارح رح فيما سبق انحصر مقصوده في ثلثة فنونز قوله وهو انز يراد باللفظ
والمعنى ما ذكر التوجيه الاول على التجوز العقلي فانز اللفظ والمعنى وانز كانز بينهما مباينة
ولكنز قد يحمل احدهما على الآخر لما بينهما مز كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى
لاحدهما حكم الآخر وهذا راجع الى الجوابين الاخيرين والمجاز المقصور قطع الثاني تجوز في الطرف الاول
بارادة المعنى تعبيرا عز المدلول بالدال وفي الثالث تجوز في علم المعاني بارادة اللفظ
منه تعبيرا عز الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه تامل والحقا انز محصل العبارتين
في التاويل الاول وهو انز المراد بالطرف الاول هي الالفاظ والعبارات وبعلم المعاني
هو المعاني والمسائل فلا تجوز في الطرفين انما التجوز في حمل علم المعاني على تلك الالفاظ لكنز
يقال تارة في توجيه هذا النسبة والحال انز لما كانز الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على الغير
الاول حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا وافهى يقال لما كانز الغرض الاول هي الالفاظ
دالة على علم المعاني وهي المعاني والمسائل حمل علم المعاني على الغرض الاول مز باب حمل المدلول
على الدال مجازا كما يقال بهذا الشخص كام مسعودا غرض المسعود على ذا السعادة هي تسمى
اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قول العبارة اعني مفتاح هكذا احقق هذا
المقام قوله لكنز جعل المحمول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذا المحكوم عليه
بعلم المعاني وانز كانز هو المعنى لكنز جعل الموضوع ههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني
لكمال المناسبة قوله وتلك انز تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فهي هذا في الكلام

في الكلام مجاز لغوي وعلى الاول يكون العبارتين مجازين عقليين اسناد اللفظ
شتقا كانز او جامدا الى غير ما هو له كما هو التحقيق مز عدم اختصاصه بالمشتقات
قوله لم يعتبر في البيانز وجه الجزئية بل وجه الشرطية وكونز هذا بعد ذلك
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول ومز ههنا يظهر انز الجزئية
المذكورة لو كانت متحققة على سبيل الحقيقة فانما يكونز بين المقصود مز المعاني والمقصد
مز البيانز لا بين نفس العلمين فلذا قال انز العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثاني فهذا
وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله واما الاول فقط اذ لا يكفي في كونز الشخص عالما بعلم
انز يكونز عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وانز لم يدر بالفعل
شيئا مز مسائله واما حاصل انز كونز العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني
غير لازم قوله اذا لمكنز مز معرفة جميع مسائل علم بانز كونز له ملكة استحضار المعلومات
مز تلك المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه زيد في الشرح
مايل الى الثاني حيث قال بيانز ذلك انز واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول
مستنبطة مز تراكيب البلغاء ويحصل مز ادراكها وممارستها قوة بها يتمكنز مز استحضار
والالتفات اليها وتفصيلها متى اراد وهي علم انشر اقول كلام الشارح رد اشارة
الى انه لا بد في كونز الشخص عالما بعلم انز يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم
وهي المراد بالاصول المستنبطة المدونة فانز جميع المسائل لم يخرج بعد مز القوة الى

الفعل ويكونز مستحضرا اياها وقت ادراج استخراج المسائل الباقية التي هي كالفروع
تلك الامهات وهذا هو المراد بقوله تتمكنز مز استحضارها واستحصالها ولم يرد بالتفصيل
مجرد استخراج الفروع الجزئية مز القواعد ومع فلا غبار عليه وهو عين ما اشاره
المحشي الافاضل ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر لم يعتبر في تلك الملكة انز يكونز
مبدأ لاستحصال باقي المسائل فلا باقي غرض الانضباق على ما اختاره قوله اطلاق
لاسم المسبب على السبب فانز الملكة بالمعنى الذي مر ذكره هو سبب للعلم اعني استحضار
المعلومات واستحصال المجهولات ثم انز لم يحصل الا بعد تحصيل مسائل الغرض والطرف
معا منها حتى يحصل مز ربط اولئك الملكة المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا
عز الادراك والعلم بهذا هو المناسب لما سبق مز تحقيق الملكة واما ما افاده السيد
الشريف مز انز الملكة مسببة مز حصول العلم وسبب لبقائه فانما يطابق ظاهرا ان
الملكة بمعنى العقل بالفعل فتامل قوله الملكة او القواعد وفي بعض النسخ الواو
بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة وهذا كله ثم بناء على انه
اذ لا صحة لكونز المتبادر كلا المعنيين مز غير قرينة بل مع قرينة تعاقب احدهما
ويبقى اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو فقرينة قولهم
يعلم يعلم انز المراد الاصول ويقال للغافل عز مسائل علم وادراك وانه نحوي فقرينة
عالم يعلم انز المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا بلا قرينة فعند بعض ظاهر

والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر
في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة عرفية ونبه عليه الشمس
في شرح المفتاح ثم القرينة اما يجامع البهما في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في
تبادر احدهما كلاهما يتبادر البهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن
القرينة وبهذا اندفع كونه حقيقة فيهما ثم بعد انضمام القرينة تتعين احدهما ولو
قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويجامع في التعيين الى القرينة لم يبعد ويظهر
وجه في بعض النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم فيهما حقيقة فعلى القول الاول لفظ
العلم مجاز في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلومة اشارة الى جهة التجوز وعلى
القول الثاني لفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومة اشعار
بالمناسبة المصححة للنقل قوله عرفية العرف اذا اطلق يراد به العرف العام ولذا
صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة
مستعملة في الادراك مطلقا لانكشف ان مجرد كون المعرفة مستعملة في معنى الادراك
مطلقا لا يكفي لاثبات ان العلم المساوي معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي
لاستقامته ذلك لاثبات ان لا شيء مما كان لفظ العلم يخص الكليات او يعم ولفظ
المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة الصحيحة على التقديرين اولى
من استعمال العلم الصحيح على تقدير كونه لوجه قوله فشرحه كلامه على وفق ذكره

لكن هذا

لكن هذا الجواب لا يكسر نادة الاشكال لبقاء الايراد على المتن والجواب بالاسم الخالي عن
الانس بالاستغناء قوله والجواز بمعنى ان الاصطلاح يصلح كونه فيصير البه فريق تقدم
الجار والمجرور بقيد الحصار الكلمة فيسري نظير الفرق بينهما ذكره المتن في الانضاح
وبين كلام الشمس هنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاول يتم غير تواب
من قبل الشمس والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم قوله الذكر ان هذا التقرير اشارة
الى احتمال كون هذا التقرير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول علوما وادراكا
مخصوصة قوله فان ادراك مجتهد يجوز ان يكون كليا بناء على كون متصورا فانما يتصور في
ادراكات التصورية لا التصديقية والكلام في الثانية فان ادراكات المستنبط
من الاصول والقواعد من التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المتعذر
تعمها ومثل ذلك الخبط من المتن عجب قوله فان ادراك الكلي كان جزئيا نادرا ادراك
جزئية باضافتين اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي الى الضمير الراجع الى الكلي
وفيه نظر لان زيدا مثلا وان كان فردا لكن ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراك
وليس جزئيا من جزئيات الصلاة وكذا الحال في ادراك الجواز فان جزئيا من جزئيات الجواز لا ان
ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراك غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا
كان ادراكه مشتملا على ادراك الجواز وادراك الجواز جزئي من ادراكه لان صادق
عليه فالشبهة على المتن حال الادراك بحال المدرك كما افيد وقد يجاب بان المقصود

ان يصدق على ادراك الانسان مثلا ادراك الانسان جواز والانسان جواز فينتج ان
ادراك الجواز وهذا مثل قولنا زيد وعمرو وبكر فينتج ان زيدا وبكر كاتب ومثل
هذا القياس اي ان لم يكن الحد الوسط تاما مكررا فيه فليس صحيح الانتاج على ما حقق الاستاد
في تعليقاته على الحاشية والحاصل ان المتن لم يرد بادراك الجواز ادراكه المتعلق بمفهوم
الجواز بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الجواز وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان
ما يصدق عليه ادراك الجواز القول كان ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا بمفهوم
الجواز لكنه ليس جزئيا من جزئيات مفهوم ادراك الجواز فان هذا المفهوم انما يصدق
على ادراك متعلق بالجواز لا متعلق بغيره وما تجدد من الدليل فحتمل حال من التفصيل
انا نقول فانه لو صح لكان الانسان مباينا للجواز لان مباين للمباين مباين والقدر من الجواز
ولكان الجواز نفسه مباينا للجواز لانه نقيض للجواز والجواز جنس فيجامع اجتماعهما في
الاثبات فيجتمع النقيضان الى غير ذلك من المفاسد التي لا يخفى لزومها وفيه ما لا يخفى
اذ في فطانة وانا ثانيا فلان اللازم من هذا الترتيب ان يصدق على ادراك
الانسان جواز ادراك لفرد من الجواز لا الجواز المفهوم الجواز فالفرد منه بحيث يصدق
عليه الكلام ليس في الاول فانه ليس جزء ادراك الكلي فحسب وكيف كان يجوز ادراك
زيد ادراكا للكليات لا بخصوصه صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التمييز
بين الاعتبارات الثلث ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتسليك المقيد المرسوم

وشنيع عوام ما يقتضي من العجب ويفضي نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من زاغ العقول
واضاعة العقوق قوله يوجب جزئية الادراك هذا اللفظ اي باضافة الى ادراك الكلي
المندرج تحته هذا الجزئي لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه قوله ولما كان جزئية الادراك
بالمعنى المذكور ناشئا من الاضافة والاجزئية الادراك بمعنى منع الشركة لا يكون الادراك المدرك
جزئيا حقيقيا قوله اي قلت مقول قول ابي هاشم قوله لم يجز او لم يكن يجوز ان
انا ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس ففي الاول يصير المعنى كل فرد من
وهو غير صحيح بعدم انطباقه على المقسم وعلى الثاني فيصير التقدير كل فرد وكل فرد ولا وجه
لكل فرد والثاني ان لا يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه للواو وهذا مع ان يكون العبارة
موهمة للمعنى الاول الفاسد كاف في عدم حسنه فتدبر قوله وكان من قبيل تعدد المضاف اليه
قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام
محمول على الوصفية قوله واستغنائه كما يدل عليه قوله قوله وانت خبير بان تصريح
صاحب الفتاح بانه الكيفية قوله لا يخفى على تصريح الشارح بان الكلام المكيف قوله
وموضوع المسايل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الشيء
من مبادي العلم للان مسالة كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء المبحوث
لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع العلم باعتبار ما فيه فلو جعل هذا الجزء موضوعا للعلم
وبحث عن عرضه الاولي كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسايل العلم

وكيف لا وقد عرف المحقق الطوسي انه موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم
واما ذكره من انه معرفة احوال الموضوع من المبادي فانما هو في تصور الاجزاء وتحديدها
ولذا جعلوه من المبادي فانها هو في تصور الاجزاء وتحديدها واذا جعلوه من المبادي التصورية
واما كونه التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادي التصديقية فلم نجد
تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم في انه العارض بواسطة الجزء والخارج المساويين في الصدق
عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي التحقيق فقط فالمذكور في الحاشية
الشريفية على المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال السيد الشريف كيف في الخارج
بمطلق المساوات فانه المباين اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود وجوده لعارض
قد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كانه ذلك العارض من الاحوال المطلوبة
في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في الخارج بمطلق المساوات ففي الجزء الاول بطريق
الاولى ومزيد تحقيق المقام يطلب من حواشينا على شرح التهذيب قوله
وذكرت انه قد بين ان انواع احوال الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من فرق فاجاب
انه الكلام هو الاسناد وانما التطرف فانه شرط له ولا يخفى بعده قوله يعرضه الجزء
الذي هو الاسناد والمعارف المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في
قولهم وغير العرض الذاتي ما يعرض الشئ لجزئه الذي هو الجزء المحمل المستلزم بالذات
للجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبر هذا

انه من تفرقات الحق واما اخذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلنا غير ما شية المطالع
ما يفي بتحقيق المراد دفع الايراد قوله فموضوع المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع
المسئلة نفس موضوع العلم لا جزؤه والبحث انما وقع عن احوال اللفظ لا عن احوال المعنى فانفع
الايراد اولا ان يقال وهو ظاهر قوله ولم تراع الحكم ذكك اي كون احوال الاسناد هي احوال
الكلام قوله وهو اما بالكيفية والمجاز على هذا اي على تقدير جعلها من احوال الاسناد الذي
هو امر عقلي قوله الى العقل بقيه توضيحه انه عدل المصنف عن الواجب لقصد التنبيه على ان نسبة
الاسناد حقيقة او مجازا الى العقل بقي ان نسبة الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد
الذي فيه كذا نقل عنه قوله قاض مصر اي الصاحب المهلبي السيد المعلوم وفي بعض النسخ مصر بالجر
وضم الميم وهو من تصحيف النساخين ومصر ابو قبيلة وهو مصر بن نزار بن معد بن عدنان قوله
فهم المقصد ليستفيد بناء على فروع المقصد من العلم انما هو مسائله وابوابه والامور المذكورة
في المقدمة لو كانت من العلم فانما هي من مبادئه وبهذا اللوجه يصور كون الشئ جزءا من العلم
وليس جزءا من مقصوده قوله بقي المحصورة في الابواب اي يعترض على ما ذكرناه قوله
انما يكون كذلك لو كانت من قبيل القول الشارح المقصود من علم المعاني قوله لانه بناء على خروج
ما ذكر من التعريف وانوه قوله لانه انما يقصد من الشئ ما يكون خارجا عنه هذا ان اريد ان يكون
المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد الملكة البتة فلا يجوز ان يكون
من حيثية المقصد لان المقصد من الملكة ليس هو القواعد بل الامر غير الخطأ كما هو المقصد

من القواعد كذا نقل عنه قوله بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات
لهذا المفهوم الخ المقصد الذي هو بعض علم المعاني اجزاءه قوله الا بتكلف عظيم
وهو ان يخص المقصد بجميع المسائل الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه معاني
المقصد بهم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل عنه قوله وغاية الغاية ان يقبل
بكون الباب كجاب بانه كلي من بيانه وحيلة المقصد محذوفة اي المقصد من الغرض وذلك لان
الغرض عبارة عن الالفاظ المفيدة للعلم وليس الاحضار وغيره لكن المقصد من حملتها
هو العلم قوله واذا كان ضمير بحضر للمعاني لزم ان يكون من حصر الكل في الاجزاء وضع قول الشارح
وبحضر المقصد من علم المعاني اي بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين لمرجع الضمير وكلمة من
في محمولة على التبعيض قوله تقدم في الجزء الثالث اي الباب الثاني المعقود لاحوال المضاف والجملة
بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام اي تاكيد له او استيناف والكلام يوجب
الفصل كما هو الواقع قوله اما هو قاعدة راجع الشئ الى القيد لم يرد انه لخص فيه
مثال لتلك القاعدة بل ان نظر لها فان القيام في مثل قولك ليس زيد قائما نفي
القيام عن زيد الموجود لانتفاء زيد واذا كان النفي راجعا في العدم الثابت الى
الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت
النسبة بما لا يشمل في الثالث لم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل
حتى لا يتوهم ان هذا جواب تغيير الدليل قوله لانه الخارج بحسب الواقع المقدمة الاولى

بيان لان المراد الاول والثانية للثاني قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على
الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع قوله فنسبته مطابقة له البتة فكيف
يتصور عدم المطابقة قوله ويؤيده قول من قال الشيخ الرضي وكابر وجدانه
ان الظاهر ان مراد هذا القول الخبر هو وقوع نسبة لا مطابقة النسبة الخارجية فتامل قوله
وهو ان الاخبار الاستقبالية اي الاستقبالية فقط والوجه ترك التقييد بالاخبار
فان النسبة السلبية الاستقبالية فقط ايضا اخبارية كما ان نسبة السالبة منها
وبالجملة اللازم كذب القضايا الاستقبالية مطلقا فتامل قوله ان النسبة الخارجية معتبرة
على حسب اعتبار اي بعتبر تحققه على حسبه فقولنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد
في الحال المحقق بحسب ذلك الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اي قيام زيد في الحال
في الاستقبال وانما هو كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فما
لا يتصور كيف يكون واهم على كون الخارج ايضا بالكلام وكلام الكل ايضا لا يقتضي
كون القوم خطأ فتدبر قوله وانت خبير بانه قد مر ان المراد بالخارج ما يدل
اذ يدل عليه الكلام من النسبة الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان من طرفي النسبة الاستقبالية
في كلام الآمدي النسبة ثبوتية او سلبية في الواقع فليزم الاستقبال خارج
في الحال وفي الماضي في المستقبل ايضا فان مناط الصدق والكذب المطابقة واللامطابقة

هو الواقع في الماضي وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة
في نفس الأمر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب يطابقها فيكذب
كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية كما ذكره او لا فضاء التوهم الذي ذكره
المحشي على الخارج على النسبة المحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء التوهم
الذي ذكره الشارح على كون الخارج هي النسبة المدلولة لنسبة الكلام فتدبر قوله
ربما يفهم منه بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد قوله او لا يطابقه على معنى قصد
المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد المطابقة وعدمها
ولم يقل به احد وقد تفطن لهذا بعض الأذكياء المتأخرين قوله وقصد عدمها
ليست شعرا بمعنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل الخبرية والاولى توجيه
عبارة الشرح بان قائل القصد فيها متعلق قائلها نسبة خارجية لا بالمطابقة
والمطابقة وقوله يطابقه او لا يطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة المقصد
وادل دليل على ذلك قول الشارح قبيل هذه العبارة في عديلها ما غير قصد الى
كونه واقعا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة والا مطابقة
فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد يعتبر شرعا
وهو عدم الملكة عما من شانه ان يتحصل الملكة في ذلك الوقت كالكوسج وقد يعتبر
حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة سواء كان من شانه ان يتحصل في وقت ما

بالعدم او في غير ذلك الوقت او من شانه ان يوجد او حذف القريب او البعيد او من شانه
عرضه العام وقد تحمل المطابقة على عدم الملكة لان من يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى يتفق عند لزوم ارتفاع النقيضين في جانب الاثبات واما الحمل على
المشهور فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على التحقيق مطلقا غير صحيح بلا ريب حمل المطابقة
على ما من شخصه ان وجد المطابقة والا فلا شك ان من شانه من جنس النسبة الاثباتية وهو
مطلق النسبة المطابقة فكيف يتاتى ان النسبة الاثباتية ليس من شانها المطابقة والا مطابقة
لولا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله شعرا به بل صرح به شك حيث ان الكلام
انما ان يكون نسبة بحيث يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الا آخر
اذكره كذا افيد قوله لا يتاتى هذا اي كون قوله من غير قصد آه شعرا بانه لا خارج
للنسبة الانشائية مبنى على ان آه قوله الا انه اورد القصد انما اعلاما انه دفع لما يقال
لا يلزم من رفع القصد القصد الى الدلالة رفع الدلالة مع ان رفع الخارج انما يلزم من الشق
الاول لا من الاول قوله فرفع القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة لان رفع القصد في حكم رفع
الدلالة حقيقة على الاول وبمبالغة الثاني ومن ان رفع الدلالة في حكم رفع ثبوت
الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض متعلق بقوله ما ذكره الشارح من التحقيق
شعرا آه ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال المصدر بلا يقال من يكون جوابا بتغيير الدليل
ومثله شايع بهذا من اقول قد اعجب المحشي حيث جرح بان القصد في مقام الفرق يرجع

الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة والا بطلقة وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من
كلام الشارح في التوجيه الاول فلا تغفل قوله والامر فيه سهل عند الاهل فليرجع
النفي ههنا الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة كضرورة دفع الشق
الثاني كما في الشرح فيما نحن فيه قوله ما ذكر من كون الكلام دالا عليه شعرا به قوله يكون
الامر لذلك اي لا يكون للكلام الانشائي خارج فلا يجوز ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق
قوله ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج للنسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وحينئذ فالنفي على القيد
كما هو الظاهر لكن يحتاج في دفع رفع النقيضين الى ما عرفت من التوجيهين ان يقال
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم اذ يتمشى هذا التوجيه قول الشارح ان رفع الانشاء
يحصل نسبة من نفس اللفظ وان نفس اللفظ موجدها فما ظن قوله كما سيصرح به
في مبحث الصدق والكذب قوله وخارج عن المتكلم او المخاطب اي ذهنا
التغيير وما يئول اليه ان الخروج امر اضافي فالخارج اذا نسبة الى جميع المشاعر و
الاذهان الحضر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى ذهن المتكلم
والمخاطب او بالنسبة الى الكلام وهي الوجهين لا يحصر في الاعيان قوله فان الامر
الخارجي يجوز ان يكون موجودا في الخارج ويكون الخارج ظرفا للوجود قوله لبقي
معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار الشق الثاني قوله والمناسب ان

يحمل الامور الخارجية هنا اكانة من شانه الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني
اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيارا لاحد الشقين نبه على ان المناسب اختيار الشق
الثاني كما في الاول ووجه المناسبة ان ليس الخلاف بين الفريقين في انها من الامور
الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله فاصل الانشاء انما
يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل كبعت ونعم وبئس وبعت واشتريت
او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك قوله على انه لا حاجة اليه
انت خبير بان ذلك لايراد منه على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق لمقتضى
الحال وهنا محل تامل قوله او ان المقام فيه القائنة اي غير اللفظ البليغ
وهو عطف على ان قصده آه والفرق بين وجهي الاحتمال ان كون الزيادة لفائدة
في الاول لتحقق معنى الاطناب وفي الثاني لتصريح بالعلم في ضمن لفظ البليغ قوله
وما في حكم من النظريات المعلومة قوله او انه يستعمل فيما يستغني عطف على انه
انما يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يجعل التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون من
استعمال في البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومة متفرعا على ذلك
الاستعمال كما سبق ذكره اما في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل للبديهي
وما في حكمه ويفرع عليه استعمال فيما سبق ذكره قوله ان المطابقة انما هي للكلام النسبة
الخبرية الثبوتية او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض

قوله وانما كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما يسبق وهذا كما انه الحسن نفسه صفة الغلام وحسن الغلام بتوهم انه صفة لزيد لان حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه بصير بسبب اضافة الزيد اليه كون حسن الغلام وهذه امور وراء حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر مطابقا للحكم للواقع قوله لكن التحقيق ان ح ايضا ثابت اى كما ان اذا ان الصدق ح التقدير الاول ثابت للحكم او لا لكنه ح بهذا التقدير قوله اى ثابت له اى للحكم قوله وبهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم آه وبهذا نظائر اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشئ في العقل فاعترض بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فان الذي يحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن لتعلق بالعالم بصير سببا للصفة التي هي كون العالم بحيث تحصل الصورة في عقله قوله بان الفهم صفة الفاهم اى الذي مع قوله اى فهم المعنى مفعول القول قوله فرد عليه آه هذا محل الاستشهاد والنظر وما تقدم سابقا توطئة وتمهيد له قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا ويرد عليه التعريف بالتلازم الغير المجعول كالتزموه في تعريف الفصاحة بالخلوص والتعاريف اللفظية والحدود الادبية

فرشاح فيما اذا مثال ذلك بل كثيرا ما يركبها اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول قوله وكلامه ره في كتبه يشعر فانه استدل في المحكم بدلالة اثر مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع فليراجع قوله الا الخبر لا يدل الا ع الوقوع الواقع لكن دلالته ع ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فاثر تحقق هذا المدلول كاثر الخبر صادق والا كاثر كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتهما مع انها دبما توضيح الكلام انه مر فسر الصدق والكذب بالمطابقة والا مطابقة للخارج لابد وان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور المطابقة كما تقدم وقد نبه ع ذلك الشارح بقوله يعني اثر الشيئين الذين وقع بينهما نسبة في الخبر لابد وان يكون بينهما نسبة في الواقع اى مع قطع النظر عما في الذهن وعايل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة التي في الخارج آه وح فلا اشكال في صورة الكذب او النسبة المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المتحقق الواقع فيكفي بكفاية التغاير الاعتباري قوله وقد يختار ان النسبة في دفع الاشكال عن البحث لا عن الشكر وقيل ان مقام التحقيق وسوق الكلام ياباه قوله فظاهر الايقاع ان الوقوع قوله فاثر النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون

الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقة لها بان يكون الخارج قوله وبهذا اى الالتزام قوله غير هو الذي القول فانهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان خبر اثبت كتب المعلوم كزيد عندنا هو من بدا الفعل ومن اعتبر في كون الكلام قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال يترادف الخبر والقضية وقد نا قض وقد نا قض وقد فصلنا الكلام في هذا المقام في حواشي قضايا المطالع قوله لان الخبر ما يدل ع الحكم فاثر كاثر الحكم عبارة عن الوقوع واللاوقوع فاشكل لانا نفيها فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال واثر كاثر عبارة عن الايقاع والانتزاع وظاهر عدم اجتماعهما مع الشك كاثر المدلول تخلف عن الدال وهو جايز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر الى كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اشاره الشريف المحقق الى الوقوع كما تقدم نقله عن الشك قوله الا لان الاية اللام صلة للتعرض قوله كما مر في الشرح حيث قال سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع بلا صحح هذا قوله وكان وجه اثر الاية لا يدل على ذلك وجه عدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه فان الاية كما لا تدل ع كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لكنها تدل ع كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما تدل ع انه يطلق الكذب ع ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر فيه فلا فلجواز

ان يكون المعتبر في الصدق الاخير جميعا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او كليهما والحاصل ان ح يحصل ذلك ايرادا ع الاستدلال قوله والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المحشي يابى عن ذلك كل الاباء حيث قال وقيل مطابقة للاعتقاد الخبر ومعها يحمل قوله ثم ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى اذ قد يحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وبهذا ظهر صور الواسطة ع المذهب الثالث وح فيظهر وجه الاستدلال بها ع ابطال ما عداه من المذاهب فللاستدلال بهذه الاية طريقان الاول اجراءها اولا ع ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني اجراءها اولا ع اثبات المدعى ان بقي اثبت الاية الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط فقط وكل من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مفاد المقابلة وبهذا اندفع ما اورد المحشي آنفا قوله ولا يجدي ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فاذا ثبت اثر الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط فالمتبادر الذي لا يذهب الوهم له ما فرع اثر الصدق مطابقة الاعتقاد فقط قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد

جميعا قد سبقت المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب بمطابقة الاعتقاد فقط والجواب بأن قد علم من الآية اطلاق الكذب في الجملة على ما يطابق الاعتقاد فقط لا يكفي في بيان الحصار الكذب في هذا وبانحصار الصدق فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب هو الصدق بما انه مطابقة والمطابقة مع الاعتقاد فقط وقد مر على كلام المحقق حاذكت قوله والا فجواز جعل الخبر المذكور وجوابه هذه الشهادة بل الاخبار من صميم القلب قوله متعلق بصيغة المفعول قوله لا لقولهم نشهد فيكون راجعا الكذب في الخبر الضمني المذكور جوابا عن مذكورة الملتزم وارجاعه الى الشهادة جواب آخر ذكره فيه قوله وقد بنا وجهه في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المصنف الضمني لكان يجوز في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وفي الحاشية في الشرح ان هذا ليس بشئ لانا لا نسلم ان خبر بل انشاء وانت تعلم فساد صور ان خبر حيث ان منع في مقابلة المنع وكان لذلك غير العبارة في بعض النسخ لا قوله ليس بشئ لظهور انه ليس بخبر بل انشاء الكفر الف وفي المادة بحالة قال المحشي في حاشية الشرح وكان ذلك لما رأى فيما ذكره من المنع ضعفا استغنى عنه في شرح المفتاح واختار المنع في التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في الحال او الاستمرار لا انه للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر

المتضمن

المتضمن وجوابه شهادتنا هذه من صميم القلب وهو رابع افكاره صاحب المفتاح والمتضمن بهذا الخبر المشهود انما هو انزه العقيم واسبه الجملة فانها بشهر هذا الخبر وجوابه اخبارنا بانك رسول الله وهو من صميم القلب وصدق الرغبة لظهور انه اكمل بالتأكيدات انما يوكد الحكم الذي يتوهم خلافه اذا لم يرتض في نفسه بل في انك رسول الله قال فلا وجه لقوله قول المصنف لكان يجوز في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما افاده البعض قوله ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رد قوله كما في حاشية الشرح اذ انما قرر الجواب الثالث بل الاوجه الثلثة على طريقة المنع صفي عن شوب الاشكال وانما قرر على طريقة الرد والمعارضة والاسئلة لان الجواب الاشكال فيقال في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك كذا لفظ التسليم الخ وكذا قوله كما ذكره في الشرح فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع التكذيب مطلقا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بوجوب ان يرجع الى الشهادة والا لقضية وثانيا ان لو سلم رجوع التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم لانه الواقع وحمل كلام الشرح مع التصريح بلفظ المنع او لا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة مما لا يبقى ان يصار اليه فلذلك قلت يعني ان هذا الجواب لا يصح لو قرر على ان منع كون التكذيب راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر

كما ينبغي ان يريد المعترض متنبها بانه لعله كذبهم فيه الكذب بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم والا لعد فرية على ما ذكره في الشرح وهو ان تسليم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب باعتبار حسب نفس الامر الى قولهم انك لرسول الله فخبرا اي فيه نوع تناقض فان محصل ذلك انا نعلم كذبهم حسب نفس الامر في قولهم هذا كاذبون في عاد تهم الكذب فلا نعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم برسالتك فانك الكذوب قد يصدق قوله ويحمل قوله مع الاعتقاد ظرفا للغو الواقع فيه اذا جعل مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة فيكون معنى الكلام انهم صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد والا كفى عدم انتظامه وعدم افهام المعنى المراد في مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد معا نحو اسلمت الكل كما هو مبنى على التوجيه والوجه الوجيه ان يحمل الظرف مستقرا حالا من الضمير المجرور في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر

وكان المعنى ان زعم كون المطابقة مع توجيهه مضافا معتقدا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا يتعدى الى مفعولين بل يكون احدهما مفعولا والآخر متعديا اليه بالباء بنفسه او بالام او بكلتا مع فاستقم قوله والا دخل فيه فساد مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة قوله وبقي القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد كذلك قوله يدخل في الكذب ايضا نعم وامر هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا قوله ذهب اليه الماتريدي كما ذهب هو بتجويز الحال غير الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع قوله اما لا يكفي في الحمل على السبب الكل فان قولنا مطابقة الواقع مع الاعتقاد اذا كان معناه الايجاب الكلي كان المقابل وهو عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر قوله ولان عبارة الايضاح يؤيده فان المعنى كذا فرية مطابقة الواقع مع الاعتقاد يمنع الايجاب الكلي المجزأ فان قوله مانع غير هذا التوجيه كذا نقل منه في حاشية الشرح قوله اذ يكفي لنا وفاء نسبة الباء اي صحة التعليل قوله ربما توقف على ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد قوله ح اي حين بنى الامر على التوافق المذكور قوله وهو مطابقة الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع

للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فاعتقاد المطابقة من حيث
ان هذا الاستلزام فتح انما اعتقاد المطابقة مستلزم لمطابقة الاعتقاد وليست
باقية المقدمات قوله وايضا التوافق انما يظهر ليس بحث انا اولا فلانا لم ندع بل
وانما ذكره فيه للاشارة الى غير شبه المصادرة وانا ثانيا فلانا ان سلمنا اذا ادعى
البداهة فلا توافق الواقع والاعتقاد مع قطع النظر عن ملاحظة الاستلزام المذكور
وانا ثالثا فلانا التوافق يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة
الواقع مع الاعتقاد والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد
وبين احدهما عموم الا ان قوله الاحسن ان يقتصر بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب
والمقصود من الكلام فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار الذي هو صفة المخبر
قوله اشارة الى ان اللازم المذكور اولا من قول المصنف وبسمى الاول الحكم فايدة الخبر
والثاني اذكون المخبر عالما به لازمها بقيد كون الحكم اثر الثاني لازم للاول كون الواقع
والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخباري كون مخبره عالما بالحكم
فاحتيج الى تصرف اما في اللزوم بجعل كون العلم اي علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة
او الاستفادة واما في الطرفين بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادة بين
او الاستفادة بين ومع بقاء اللزوم على ظاهره كما يكون كون الوجود والتحقق والكلام

لا يلزم التوجيهين فجملة اشارة الى المقاول فاقتصر محل تامل قوله فقد اقتصر كون
مخبره كذا اي عالما المقصود قوله ان علم المخاطب بالحكم ويكون المخبر عالما اي العلم
اي حاصل من نفس الخبر اطلاقا وشبه انه يكون من قوله من الخبر متعلقا بشيئا وانه اكثر متعلقة
بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة فيعلم حال الاولين بالمقايسة قوله وبهذا
يندفع الحكم بشل حفظ الشورة في الواقع وانه اكثر منه لانه لازم الاعم فلم ان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام يستلزم انتفاء
اي حاصل قوله ليس لتصيد في الفاء اصلا اي ليس لها في هذا الفصل
ولا في غيره وانما كان جارة الآية بغير اعمالها باسرها قوله لتقدم ما ذكر من مغايرة المضيفين
وانفكاكهما قوله وانما سلم فانهم ان سلموا ان المغاير لا تضيف لما ذكر لكن العقل لا يسلم
سلم المغايرة بين المضيفين والانفكاك فافهم قوله او ورد شاهدا اي بجرد تنزيل
العلم الشك منزلة الجهل قوله وفي كلا ما شارة خفية الى تنزيل العالم بالشيء منزلة
الجاهل به لاعتبارات خطابية كثيرة الكلام منه قول لقطا ولقد علموا الآية قوله والى
توجيه كلام المفتاح احسن توجيه في صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العالمين
ولقد علموا الآية كيف تجد صدره اصيف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمي وآخره
بنفيه عنهم حيث لم يعلموا بعلمهم في زعمك الفطول بين ان شئت ان تعرف ان العالم بالشيء

اعم من غاية العجز وغيرها تنزل منزلة الجاهل بدلالة خطابية لا البرهانية
من حيث تنزيل العالم بغاية العجز والاشمئزاز منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه المشار
من كلامه في الشرح هو ان المقصود من الكلام اما بيان فرقة واحدة مما ذكروا التمثيل لها وما
تنظير لما نحن فيه فتدبر قوله كما قبل المثبت هو الذي يطرق الكلب والمنفي هو الذي
اخلق فيصح ما ذكره المحشي اذ هذه القاعدة بالكلب يجري في جميع الافعال فلا وجه للتخصيص
بالرمي المخصوص وعند غير القايل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة
والنفي نظرا الى الحقيقة فانظر الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث قال اما اذا ثبت
حقيقة اذ ربما صورة لان اثر ذلك الشيء مما يكاد يخرج عن طوق البشر اشد وابعد من
نفي الماهية فيه بعد تصوره بقوله لان آخر آية تنافي قوله والا فعيسى ظاهر اخر
بعد ثبوت تغاير هما لا حاجة الا التنزيل قوله في الشرح ارتكاب ذلك مع ان الشرح
قوله لكن يشترط فيه ان لكن يشترط فيها ان يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها
فانما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا تأتي ورد ذلك الا ان لا يسلم لنا ان نقول صالح
في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد حتى نقول اذ صالح واقع في الدار
وهذا مما لا قائل به اقول وفي هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا الشرط
او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالمؤكد المقابل للانكاري لا مثل الظني فيكون هم

وجب التاكيد وطابق جزم المخاطب وهذا هو الصحيح لا الانكاري ويكون المراد من الحكم
القطع قوله لكن نقل في كلام الشيخ عاد كرة هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في كلام
الاجي ازاتا كيس التاكيد ذا الانكار فحسب طلب غرابة خلاف ذلك فما نقل كلام هذا الوجه
نقل عن الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بالواو وما نقله عن الشيخ هو الوجه الواقع
في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارة نحو ذلك ويحتمل ان يكون غرضه بيان الغفرة التي
ابداها الشيخ فتدبر قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما قوله ولو جعل
متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله لكاذبون قوله ثم المرة الاولى من الكناية كذا انا اليكم
مرسلون قوله وفي الثانية كذا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون قوله باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة
الثانية من التكذيب مرة اولى من حاصل الامر بسوط عيسى عليه السلم بعد ما كتبا اولا عزز او قوي
بثالث وبعده كذب المعزز قال الثالثة انا اليكم مرسلون بما تلقوه الكلام المجرد عن التاكيد
الذي بعد التعزيز وقيل فهموا بهذا انه كذب واما قالوا كان التاكيد الثالثة الاخبار
عن كونه مرسلا من عند عيسى عليه السلم اليهم مع انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه ظاهر وح فقوله
المراد بالمرة الاولى ليس هو المرة الاولى حقيقة الخ كذب فيها الا ان يقال فقط المعترض
في التنزيل بقوله لكن يرد عليه الخ قبل المرة الثانية التي قالوا فيها ربنا يعلم الآية
فتدبر قوله بعد التعزيز قبل فهموا انا اليكم مرسلون وكذبوا قوليهما باعتبار التقدم على الثانية

وع فقد كذبت الثلثة ٤ كلمة المرتين مرة فمحل هذا وان قوله ما استفاده التكذيب آه فكان
رده ٤ الشارح حيث بنى الصورة السؤال وفي التوجيه ٤ انه تعليق المرة بقوله كذبوا
يستلزم ان يكون المجموع كذبتين ٤ كلمة ٣ يتحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف اولا
المرة الثانية ٤ الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب فيكون مرجع حاصل انه المجموع كذبوا في
مجموع المرتين الاولى والثانية وكيف ما صدق ذلك استناد الكذب في احدى القرين
الى المجموع الى آخره الذي هو بنا غاية ما افاده ٥ مرافعاه الرجال في توجيه هذا المقال
وطريق تلافي قوله ان التكذيب يجوز ان يتقدم المرة الثانية وقوله مرة اولا عطف التكذيب
وقوله منه متعلق بقوله يحمل والضمير فيه يعود الى التكذيب بمرة ثانية والمعنى
لانه اولا ان عطف المرة الثانية ٤ المرة الاولى ثم حمل المجموع ظرفا كذبوا الا ان
يحمل المرة الاولى ظرفا كذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليها قول ولا يخفى
بعد خلاف ظ اللفظ ان ورد ان لقول القائل باعتبار ان يحمل التكذيب في المرة الاولى
ان التكذيب في المرة الثانية ٤ تقدم اعتبار العطف ٤ التقييد فلم ٤ بصيرة ومع ذلك
فالترجيح معها فان التاسيس ابلغ من التاكيد ٥ تثنية الجواب ٤ ان التوجيه قوله
ولو اطلق التكذيب الذي حملت جوابا رابع بل خامس محصله ان ليس المراد بتكذيب
الرسل في المرتين تكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير ما ذكروه في قول الشاعر

في منطق

في منطق التهذيب افحف افراده او امكنت ان المراد بامكان الافراد امكان
جنس الخبر ليصح تقسيمه الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير فانه لان الفعل
عند التقدم ٤ الفعول في غاية القوة فريق كلا ان مقدرة قبل الفعل فيصير تحصيل الحاصل
فلا بد الاحتياج الى التقوية ٤ قوله اقول ان يحمل الكلام زايدة فيتسع فان لام
التقوية ايضا زايدة قوله ولم انه يلزم من استشراف كلام الغير قصد ذلك الغير
٤ ما افاده الشريف حيث قال في حاشيته العلية ليس المراد ان المطلوب قد حصل من التلويح
بالفعل وان المخاطب في استشراف استشراف المتردد وان لكان مترددا او سائلا
فيكون من اخراج الكلام ٤ مقتضى الظاهر بل المراد ان ما تقدم من شان التلويح المقتضي
للاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار
المقام مقام ان يتردد المخاطب فوا حتى ان النفس اليقظ والفهم المتسارع يكاد
تردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه قد سبق ٥ حكم بان التلويح بالفعل
والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كان بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا
متردد افلم يترجح كلام السائل فيكون من التاكيد ٤ مقتضى الظاهر خلاف مقتضاه و
لذلك لابد ان يحمل التلويح والاستشراف ٤ هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة
وان من شان المخاطب ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد حتى لا يخرج الكلام

عما بعده وعاد الضمير الى ما ذكر بقوله فصار المقام مقام
التردد الخ والمخ توهم ان ما كان هذا الاستشراف استشراف مثل استشراف السائل
التردد لا يجب لم يكن استشراف سواء اتردد او لم يتردد غير السائل سائلا متردد
بل كان السائل ولم يدر الاستشراف بالفعل بعد السؤال وان تردد او مستلزم لم
كذا افيد قوله صحيح ة ان لم يصر متردد ا بذا ما لا شك فيه انا ان لم يضر القصد
بنفسه وغير الذهن حتى كون التردد حاصلا بالفعل نعم لو كان ة كلام الشيخ تصريح باشتر
الترد د بالفعل مع ان الاستشراف يتحقق بالفعل لكان نقضه واتى له ذلك و باطلة
فهذا التصريح المنقول بما ليس اكثر نفع ة المقام قوله فقد اتاح ة هذا التفريع تامل
قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام بذا ما اختاره الشريف قدس سره وما ادعاه
المخ من البعد فمطلوب فيه لان هذا التزام لم يتحقق لا شك فيه فيعد التزام الاستلزام
المذكور لا محيص عنه هذا محل تامل قوله وابعده ادعاء البعد بهذا فاكثر فيه تخيلا لغير
السائل مع تحقق ان سائل يجرد انه الملاح لا يقتضي تحقق السائل كذا افيد قوله
لزم على الدليل عدم اصطلاح الاعم وهو باطل لان المتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري قوله مقصد بقات ترتيب المراد بها المقصد بها فاكثر الدليل عند اهل المعقول
هو المؤلف من قضايا قوله فلا نسلم كون الدليل معلوما لمنكر في تامل فاكثر المفهوم

من قوله

من قوله اذ الكاشف مع المنكر ة نفس الامر شيء من الدليل اكثر تامل لان مرجع ليس الا
فاكثر التامل ة هذا الدليل كما ة الارتياح ومستلزم له وانما الكاشف وجوده ة نفس الامر
كما ة الارتياح مطلقا او ة الارتياح ع تقدير التامل فكلا وبذا ظهر كاكثر قوله
اذ فان تامل فيه فيرتفع ابهام لهذا وبوجوده ة بعض النسخ بدل كذلك فتامل فيه
وارتفع قوله وبتركك يرتفع ما يورد وجه الدفع اذ لم يقل اكثر مجرد المعلوم كيف ة
الارتفاع المطلق بل ة الارتفاع ع تقدير التامل يعني هذا المجموع المقيد ولم يترتب
هذا الا ع مجرد المعلومية كذا افيد قوله وابعد التامل ة الدليل يفيد العلم فاكثر
حاصل الجواب ان التامل متضمن العلم اذ لا يجوز التامل لا بعد قطع التقييد بالتامل
لا عاجة الى التقييد بالعلم بعد ما ثبت ان التامل لا بد منه وهو الذي مضبوط بالمقدمة المعهودة
ة اول الكتاب بتوضيح ان لزوم اكثر اللازم هو الارتياح المطلق صح اذ لما اشترط ذلك
بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلومية وليس كذلك
بل اللازم هو الارتياح المقيد كما ذكر ا فح الارتياح المقيد كيف ع تقدير التامل ولا يكفي
ة اشتراط المعلومية تلك الاحتياج الى التقدير المذكور والقابل ان يقول ان
لزوم اما التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال ان لا حاجة الى
التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اقول بالمعلومية ونانيا بالتامل فلا يتمشى ذلك
لان التقييد بالمقتضيات الضرورية بعد التقييدات اب يتعارض ة الصناعات

كذا افيد قوله وكما ان يقال هذا لا يصلح جوابا آخر عن قوله وايضا اذا لا غراض ان اراد بغير العلم ما يجاب بغير العلم لا يخفى غرابته اذ ليس في مقابلة كذا لا يصلح جوابا آخر الا يراد الاول انتهى قوله اذ يدل على ان اراد المعترض بغير العلم كاف بل في ان مقتضى كلام الشيخ لكنه حيث قال لم يكن خاصا لم يفد هذا الجواب ضمنا بل غير كاف في الواقع او مقتضى شيء آخر من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل حال ان اعتراف قبل فتأمل قوله فكان جواب سؤال مقدر بما يتوهم بهذا بان يقال ان اراد بغير العلم ما يجاب بقول العلم يفيد غرابة المثال فما جاب بانه لا يفيد فتأمل فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان كلام الشارح محمل صحيحا وهو ان يجعل اللام صلة للنظير بل يضمن كون نظيرا خاليا عن الاحسن ان يقال انه نظير اي لما تحرر فيه حيث نزل فيه وجود الاحسن منزلة عدمه كما تحرر فيه وبهذا ظهر كلام بعيدا خرجت اللفظة عن الجادة اراد غريبة خرجت المعنى قوله فكما ان في بعض حقيقة بهذه عبارة الشرح لعموم المنع عليه فتأمل المعنى قوله وان اكثر ان تعلق وهو ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة الشائعة في مثل هذا الموضع اي المنفصلة فلا عدل عنها الى هذه ظاهر من كونه الاشعار بعدم الانفصال اللازم من الاتصال كما هو الظاهر المتبادر ويجعل نكتة فتأمل جيدا وقد ظهر من عدم الدلالة مع الاتصال ايضا بصلح نكتة للعدول فلم لا يجعل جوابا فالمنع باق بحاله

وكما ان التكلف مشعر بهذا كذا افيد قوله ذكر اي سبيل العادة يعني ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام من المعنوي انما يكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها منه كذا افيد قوله يكون مجازا عقليا ايضا اي قد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر في صلة السؤال ان هذا القيد من ما لا حاجة اليهما اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقرير الجامي ان ذكر القيدين للغاية اقوى وهي ان يتعين المثال كونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف المثل وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتأمل قوله الى ان تقديم المسند اليه للقصر اي قصر المسند وهو العلم على المسند اليه قوله بل ان كان الاسناد والملابسة كان مجازا والا فلو قبل لا يبعد ولا بعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ربما قيل فالمجاز اكثر كما صرح به في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة اذ يكفي في تعريف المجاز ان يتحقق اذا اسناد الفعل الا شبه الى ملابس يكون غيرا ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فزايد لا حاجة اليه وكون بيانا للواقع لا يجدي نفعا فان عدول عن ظاهر اقتضاه من غير حاجة اليه الا ان يقال ان قصد كون الاستناد مستقلا فجعل المستثنى منه الملابس حتى يكون المستثنى غير ملابس وفيه ايضا نظر قوله والحاصل من كلامه انه لم يجعل كون من الفعل صلة بل جعله متعلقا بمحذوف يكون حالا من الضمير الموضع قوله ان المراد

او لا يسند اليه باقيا على معناه احتراز عن نحو الكلام في افراد المفعول به كما اختصه المفعول
كزيد في الدار الذي مر وعن نحو ضرب واعلم ان هذه الخشبة لا تبدل باسناد الفعل اليها انما يقبل
ما يوصف لفظ المفعول به بحسب الاصطلاح فقوله باقيا على معناه حد احتراز عن نحو قتيل
على صفته فانه ان يراد بالمفعول الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او يركب استخدام
في ادراج ضمير المفعول به اولا افراده وثانيا في قوله على معناه لفظ قوله بل لكونه مفعول
الفعل اي المجرد ذلك واما فهو على الاول ايضا مفعول للفعل قوله بقي على معناه
وهو اعم حذيفة فاعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يفرق المفعول به لا يظهر فرق بين
هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما قوله مع غير تقييده بالمنصوب فيه
تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على ان
حكم ثبت للمفعول به كلهم قاعدة وان تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا وكخرج
مفعول لم يسم فاعله حيث قالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى
فاعل حقيقة او حكما فيخرج مثل زيد ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر اسناده
الى فاعله بهذا كلامهم وهو صريح في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة
المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل فقال قوله انما لم يغير الضمير فيه لكنه في اول
الامر غير اي ان تغيير الضمير فيه لكنه في اول الامر غير متصور فانه قوله في المبني للفاعل
وفي المبني للمفعول كقول المتكلم فيما سبق اذا كان مبنيا له كلا وكذا فيما سبق اسناد

للفاعل والمفعول كيف يفهم هذا التعقيب فيرجع الضمير الراجع الى الفاعل والمفعول
بل الحق انه قوله بغير فاعل اي قصد به انه هو الاسناد الى غير الفاعل والمفعول
ليس مطلق الاسناد الى غير فاعل الاسناد الكائن الى غير الفاعل في المبني للفاعل
والى المفعول في المبني له والجملة فهو اشارة الى ان اريد بالاسناد المذكور بعض افراده
بقرينة ما سبق فلا تغفل قوله والا كان الاسناد الى ما هو مجاز فيه كان المجاز ليس
الاسناد الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو لمطلق الملابسة وهذا ظاهر
فوائد بعض افاضلنا المشتغلين قوله بل لاجل ان هو لغير ان تلك الخصوصية مثلا
في صحة الاسناد الى ما هو لكذا في الاسناد الى غير ما هو لكذا جاز الاسناد الى الظرف مثلا
ليس صحيحا الا لجواز كون ذلك الفعل كالفاعل واما خصوصية كون ظرفا فلا تصح الاسناد
بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف غير صحيح فصح الاسناد لمجرد الملابسة اي بشرط
ان لا يلاحظ الخصوصية مجازه بهذا المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو لغير وجاز خصوصية
كونه لها لاجل فافهم قوله ليس بحقيقة ولا مجاز عند المتكلم لانتفاء الاسناد الى الملابس
قال في الشرح لفظ ما مع ما بعده في تعريف الحقيقة عبارة عن الملابس الى الفاعل
او المفعول به هو لك ما مع ما بعده في قوله طالبات اكه وقد افاد كون الاسناد الى غير
في تعريف المجاز مع ان الاسناد الى المبتدا عند المتكلم ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
قوله مثل ذا قد اقبل على التركيب التوصيفي قوله ولا يخفى ان ذهب عليك الوهم اشارة

الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد المأخوذ في التعريف فانّ التعميم في الاسناد الواقع
مقسما عدول عن البحث فانّ وضع الباب للبحث عن احوال الالفاظ دون المعنى قوله لانّ المراد
المطلق في المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويكتفى بالاستخدام ايضا قوله
او يكون جوزه البعض مركوز العموم من المقسم فيه وذلك واضح انّما يراد بالقسم
قيده فيكون الحقيقة والمجاز فيما يخرّ فيه فيدرجان تحت الاسناد بمثابة الابيض وغيره من
تقسيم الحيوان اليهما وح فلفظ البعض غير مصلب محرّره نعم هذا يصلح توجيها آخر مع
قطع النظر عن عبارته وفيه بعد تكلف فانّ خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا قوله لانّ
المعرف يكون هو المقيد ايضا لا المطلق كما هو المقصود وذلك لانّ المعرف يكون
هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية الا انّ عموم الاسناد بالنسبة الى المذكور
صريحا والمذكور ضمنا لكون هذا التعميم لا يخرج المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد يكون
في النسبة الاسنادية عن الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة التعليقية او الاضافية
ويمكن ان يقال انّ مجاز عقلي انما هو نسبة اسنادية فخرج مثل نبت البقل ليس المجاز
في النسبة التعليقية بل فيما تتضمنه من النسبة الاسنادية وهي انّ البقل منوط وفي
مثل جرى النهر ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما يتضمنه من النسبة الاسنادية وهي
انّ النهر جار فانحصر المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية عن الوجه الاعم فكان
التعريف جامعا لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده وفي هذا اشارة بقوله وانّما كان

الاضافية المذكورة صريحا

يمكن توجيهه وفريق في توجيه كلام الشيخ انّ المراد انّ الاسناد اعم ممّا كان مستفادا
صريحا من الكلام او كان لازما للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون هو اسنادا
بهذا المعنى وانت تعلم انّ هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليتفطن اولا
فتأمل فيه قوله وذلك لانّه قال لو قلت فلان عند العقلاء في الحكم المجاز العقلي
باذ الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف
لا بواسطة وضع وفي انّما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل ليندفع
طرده بمثل قول الدهريين انبت الربيع البقل بهذا الكلام قوله لانّ المدّعى انّ الحكم وح
يكون التعريض باعتبار الاحمال وعدم التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير
واقع من كلامه والاقرب كذا افيد قوله لانّ هذا دليل اسلام القابل وكل مسلم
يعتقد انّ هو المبدئ والمعيد قوله بصيرورة المجاز قبل اوانه فانّ اوان المصير الى المجاز
ودقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها انّما يحصل في ضمن البيت الثاني لا
في البيت الاول على المجاز بقرينة لاحقة بل على المجاز قبل وقته قوله وذكر وفيه
بانّ البيت الثاني نص في انّ الشاعر موحد فقيل بوجود الله تعالى وامره وارادته
وكل من هذا شانه لا يصدر عنه اسناد تميز الفتوى عن الفتوى الى جانب الثنيا الا على
سبيل التجوز فكذب بكل الاحتمال على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه موحدا قوله
انصاف الطرفين بيانه انّ المجازية على سبيل منع الخلو قوله كما تقول ثوب اثمال

اى قطعات الليل فى التمثل بالتحريك الخلق من الثياب بقى ثوب اثمال كما قالوا ارجح
اقصار وبرة اشعار قوله وخطة اشاج فى الصحاح شجت بينهما شجى خلطت والشىء
مشجج والجمع اشاج مثل يتيم وايتام ويقال خطة اشاج ماء الرجل يخلط بماء
المرءة ودمها قوله لكن يخفى فى صحة كون تميز اغرنسبة الاستحالة الى القيام قوله لم يكن
مجازا فيه فقط بل مجاز فى اسناده الى الحق المذكور قوله الاسناد المجازى
عند المصنف حيث قصره بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره فى التوصيفية وغيرها وقد علمت
طريق التعميم فى كلامه فلا تغفل قوله فالمراد بهما واحد فيه مناقشة لجواز الاستخدام
قوله والاول اولى فانه مع كونه اظهر يجب اللفظ انسب يجب المعنى اذ فيه تخصيص
عام محط الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى فهو فى صاحب
عيشة راضية بخلاف الثانى فتدبر قوله لان المجاز عند المصنف حيث فصل الحقيقة والمجاز
فى الاسناد بما يكون فى نسبة الفعل او ما يشبهه الى الفاعل المبنى له او المفعول فى
المبنى له فلا يشمل ما يكون فى اسناده الى المبتدا فتامل قوله بل مجازا على الاصح
اشارة الى ما نقله المصنف فى بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز
عقلا لا لغوى بمعنى ان التصرف فى امر عقلا لا لغويا لانها لما لم تطلق على المشبه الا
بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به كان استعمالها فيما وضعت له قال المصنف هناك
وبرده بان الادعاء لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى قوله فالليس مخففه

اى البتة

اى شىء قوله الاصل هو العدم السابق فليراجع الى العدل والاحظ حاله دون
حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع قوله هنا جواب بزاله لا يخفى تقريره واما قوله
واما التغيير فيرد بنحو لقول المعترض وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق و
النكتة هو ما افاده الشارح بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد
الحاجة اليه اه قوله ولا يخفى ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان المسند من اركان
الكلام الملحوظ بحسب النية وان لم يكن مذكورا قوله اقتصر ره على ما نسب الشانى فى هذا
الكتاب اشارة الى انه فى المطول قد تعرض للاقوال والشانى كلبهما حيث قال
واتفاق يحتمل ان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن
والاعتماد فى دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية
على اللفظ ولا عند الحذف على العقل انتهى قوله لانه راجع الى البيانى فان كون
العقل ذا دخلية فى الدلالة والفهم مطلقا امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله
واشار بالقصر فى قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ قوله لا يخفى ان
كون القصد بعد المقصد ليصح الاخبار بهذا المعنى قوله ولا يخفى ما فيهما من
التكلف قوله ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان التعظيم امر
يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر فذلك الامر الحاصل عند عدم
الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال على التعظيم فى الاول هو الاسم وفى الثانى

هذا الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه وعلى الثاني من التصريح
بسنة المسند اليه ولا شك ان ذكر المسند اليه صريحا دخلت في التصريح بسنة الثاني فافهم
قوله فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا لمعنى قولك ضربتي وضربت زيدا على هذا
زيد مبتدأ وذو مضاف زيدا قوله قال الرضي واقفى اثره المحققون كالقاضي عضد
والمحقق الشريف قدس سره قوله وقد حقق ذلك في موضعه الحاشية المطولة للمحقق الشريف
وحاشية شرح المختصر الاصول له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير اليه اي الى
الخطاب المعين لا الى الخطاب مع معين الى غيره اي الخطاب مع غير معين وبالجملة
فالفعل اشرح من تغيير المتروك اليه الى غيره بغير معين سوت بالمقابلة بينهما
فلا بد من تصرف اما في تغيير الاول او في تغيير الثاني حتى لا يفوت ذلك الحسن بهذا
والمرجو من الله حسن الختم وفضل العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله
على توفيق الاتمام والصلوة والسلام على سيد الانام وآله وعترته
الغر الكرام وصحبه واتباعه العظام تم وبهذا تم مصنفات المولى الاعظم زبدة
المحققين والمدققين الواصل بكد يمينه الملك الابد مولانا عبد الله اليزدي غفر الله
بفضله السرمدي وقد وقع الفراغ من تحريره وتسويده في يوم الخميس رابع عشر ربيع
من شهور سنة احدى الاولى في مشهد المقدس في مدرسة الجعفرية الشهيرة بسرو قد
سنة اربع ومائة بعد الالف